

CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/ITA/2
1 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف

إيطاليا*

* فيما يتعلق بالتقرير الأولي المقدم من حكومة إيطاليا، انظر CEDAW/C/SR.62، وبصدد نظر اللجنة فيه انظر CEDAW/C/SR.172 و CEDAW/C/SR.178، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/46/38)، الفقرات ٤٣-٨٣.

../..

96-31255



المحتويات

الصفحة

مقدمة

٦

٦

٦

٦

٨

١٣

٢٩

٢٩

٣٣

٣٤

٣٤

٣٥

٣٥

٣٦

٣٧

٣٨

٤٥

٤٧

٥٥

٥٥

٥٧

٥٨

٥٩

(١)	النظام السياسي	٦
ألف -	التدابير التشريعية	٦
-	الأنشطة الدولية والمجتمعية	٦
-	الأنشطة الوطنية	٨
باء -	الأحداث التاريخية	١٣
(٢)	اتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية التي صدقت عليها إيطاليا	٢٩
(٣)	المجلس الأوروبي	٢٩
(٤)	الصكوك الرئيسية المعتمدة، أو التي في مرحلة الاعتماد، على الصعيد المجتمعي	٣٣
المادة ١ -	مفهوم التمييز	٣٤
المادة ٢ -	السياسة الرامية إلى القضاء على التمييز	٣٤
١-٢	المبادئ الدستورية للمساواة	٣٥
٢-٢	قانون تطبيق مبدأ المساواة	٣٥
٣-٢	الحماية القضائية لحقوق المرأة والولاية الوطنية	٣٦
٤-٢ و ٥-٢	التدابير المتخذة تجنباً لكل تمييز ضد المرأة، فضلاً عن حث الأجهزة الحكومية والهيئات العامة على التقيد بهذا الالتزام	٣٧
٦-٢	تعديل أو إلغاء القوانين أو الأعراف أو الممارسات التمييزية	٣٨
٧-٢	إلغاء الأحكام الجزائية التمييزية ضد المرأة	٤٥
المادة ٣ -	تطور المرأة وتقدمها	٤٧
المادة ٤ -	اتخاذ تدابير مؤقتة وحماية الأمومة	٥٥
١-٤	تدابير مؤقتة	٥٥
٢-٤	تدابير حماية الأمومة	٥٧
المادة ٥ -	جهود الدولة من أجل تجاوز الأنماط الثقافية المنطوية على التمييز ضد المرأة	٥٨
المادة ٦ -	مكافحة الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة	٥٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

٦٩	المادة ٧ - المشاركة في الحياة العامة والسياسية	٦٩
٦٩	النتائج الإيجابية والسلبية للانتخابات	١-٧
٧٠	التوظيف في الإدارات العامة	٧-٧
٧٣	المساواة في الفرص بين الرجل والمرأة في الإدارة الحكومية	٣-٧
٨٤	المادة ٨ - اشتراك المرأة في تمثيل بلدها على المستوى الدولي	٨٤
٨٥	المادة ٩ - المشاكل المتصلة بالجنسية	٨٥
٨٦	المادة ١٠ - التكافؤ في ميدان التعليم	٨٦
١٢٨	المادة ١١ - التكافؤ بين الرجل والمرأة في ميدان العمل	١٢٨
١٤١	الإجراءات الإيجابية	١-١١
١٤٥	الإجراءات الإيجابية بشأن الأعمال الحرة	٢-١١
١٤٦	المضايقات الجنسية في مكان العمل	٣-١١
١٤٨	الضمانات المفروضة ضد الفصل من العمل	٤-١١
١٤٩	التطور التعاقدى	٥-١١
١٤٩	تطور سوق العمل	٦-١١
١٧١	المادة ١٢ - حماية المرأة في ميدان الصحة	١٧١
	المادة ١٣ - القضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية	
١٧٧	حقوق النفقة	١-١٣
١٧٧	الحصول على الإئتمان	٢-١٣
١٧٩	الأنشطة الرياضية	٣-١٣
١٨٢	المادة ١٤ - استخدام المرأة في قطاع الزراعة	١٨٢
١٨٤	البند العاملة	١-١٤
١٨٤	ألف - الحالة التطورية	
١٨٥	باء - كثافة العمل	
١٨٦	المركز القانوني للمرأة في المشاريع الزراعية والحصول على الإئتمان	٢-١٤
١٨٧	المادة ١٥ - مساواة المرأة والرجل أمام القانون	١٨٧
١٨٨	المادة ١٦ - المساواة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية	١٨٨
١٩٢	جوانب الحماية الجنائية لصالح المرأة	١-١٦

قامت اللجنة الوطنية لتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، بالتعاون مع دائرة الأمم المتحدة في وزارة الخارجية، بإعداد التقرير الثاني للحكومة الإيطالية بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

إن هذا التقرير، الذي وضع وفقا للمخطط الذي رسمته الأمم المتحدة لجميع البلدان، يتيح لنا تقدير المسيرة التي قطعتها المرأة الإيطالية خلال عامي ١٩٩١-١٩٩٧، في جميع جوانب الحياة في إيطاليا من الميدان المؤسسي والتشريعي إلى ميدان القضاء، وفي كل قطاع من القطاعات، على وجه التدرج. وقد لوحظ تحقق تقدم كبير على الصعيد التشريعي فيما يتعلق بانتشار الثقافة المتعلقة بتكافؤ الفرص، استنادا إلى تدابير تشريعية تقدم صكوكا ووسائل تؤدي إلى اتساعها وتنفيذها في الميدان الاجتماعي فضلا عن ميدان العمل والاقتصاد.

كما حدثت، في ذات الوقت، تأخيرات وسلبات، مثل عدم تصديق قانون العنف المرتكب ضد المرأة والذي يحظر المضايقة الجنسية. إلا أن الاهتمام لم ينصب على الجانب التشريعي فحسب، بل انصب أيضا على رسم صورة المجتمع كما هو، مع استمرار الظواهر القديمة، وانبثاق الظواهر التي لا تكفي لسن القوانين، ولكنها ضرورية لتحديد التغيير اللازم في الأحوال القائمة التي توجد فيها المرأة: ابتداء من قطاع العمل إلى قطاع الخدمات، بواسطة الحضور المتزايد في قلب المجتمع، ذلك الحضور الذي لا يطابق اليوم المثال الملائم لممارسة مسؤوليات الحياة الاقتصادية والمالية والمؤسسية. ونحن لا نزال نعاني من تعذر تنسيق دور المرأة في ميدان العمل وداخل الأسرة.

وفي وقت أزمة المؤسسات، التي ترجع أيضا إلى طريقة قيام الأحزاب بإدارة السلطة والسيطرة على المجتمع، فإن الوجود غير الكافي للمرأة في مراكز السلطة قد منعه من تخفيف فشل السياسة.

يبين التقرير، بشكل مباشر وغير مباشر، الأهداف التي يجب علينا الانكباب عليها لتحقيقها.

وفي عام ١٩٩٥، سينعقد في بيجين مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بمشاكل المرأة. وعلى مر عشرين عاما، ومنذ اللقاء الأول في المكسيك، ينبغي القيام بوضع مجمل للحساب الختامي للأهداف المنجزة والمشاكل المتبقية التي ينبغي مواجهتها. وعلينا أن نقرر ما إذا كان من المجدي المضي في جهودنا، وبأي الوسائل ينبغي متابعتها، عند الاقتضاء. وتضطلع إيطاليا الآن بالإعداد لهذا اللقاء الهام، بما في ذلك مساعدة هذا التقرير الذي يتيح لكل من المعنيين في بلدنا الفرصة، ليس فقط لإمعان النظر في أحوال المرأة ومناقشتها، بل باعتباره أداة للعمل.

تينا أنسيلمي

رئيسة اللجنة الوطنية لتحقيق المساواة
وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة

المشاركون:

(١) في الجزء الخاص بالعمل، والإجراءات الإيجابية، والحماية الجنائية، وقانون الأسرة، والقضاء: دانييلا كارلا، موظفة في وزارة العمل، الشعبة الثانية، المديرية العامة لعلاقات العمل (مشاكل العمل الدولية).

(٢) في الجزء الخاص باختصاص وزارة الداخلية (الانتخابات، حماية المرأة، البغاء وغيره من المخالفات): فانا بالومبو، معاون مدير، نائب مفتش، وزارة الداخلية.

(٣) في الجزء الخاص بالقضاء، المحكمة الدستورية، ومحكمة النقض... الخ.: آنا باسانانتي، قاضية استئناف، ومندوبة المكتب التشريعي، وزارة العدل.

(٤) في الجزء الخاص بالمادة ١٤ (حالة المرأة في القطاع الزراعي): ماريا بيا مانسيني، مفوض.

قام بالتنسيق والتكامل: ماريا ريتا ساول، أستاذة التنظيم الدولي بكلية العلوم السياسية، جامعة روما "لا سابينزا".

تشكر المشاركة الودية لـ: ماريا بيا غارافاغليا، منتدبة، جمعية النساء القاضيات الإيطاليات، وإلينا بينتا، موظفة في وزارة الجامعة، البحوث العلمية والتكنولوجية.

مشروع جياكومو إف. ريتش، مدير تحرير.

ترجمة رونالد باسيرا، أستاذ، المركز الثقافي الفرنسي.

مقدمة

١ - النظام السياسي

ألف - التدابير التشريعية

خلال الفترة المحصورة بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٢، لم تسجل تغييرات معينة على الصعيد القانوني، فقد ظلت التعديلات الجارية على الدستور، التي تم الإبلاغ عنها في التقرير السابق، في مرحلة "المقترحات"، فضلا عن أن جميع الإصلاحات الدستورية متوقفة في مرحلة المشروع والمناقشة. ومع ذلك فإن هناك مداخلات تشريعية تؤدي إلى إرساء دعائم المساواة على نحو ثابت وتخلق نظام رصد، يعمل على نحو جد فعال، على الصعيد الوطني. ونشير قبل كل شيء إلى إنشاء القانون للجنة المساواة التابعة لمجلس الوزراء.

إن "اللجنة الوطنية لتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة"، التي تأسست بموجب مرسوم رئيس مجلس الوزراء في ١٩٨٤/٦/١٢، قد جرى النص عليها صراحة في الفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون رقم ٤٠٠ الصادر في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨، المتعلق بتنظيم رئاسة مجلس الوزراء، باعتبارها جهازا يدعم رئاسة المجلس المذكور في مسائل المرأة، لا سيما فيما يتعلق بتحقيق المساواة الفعالة. وقد تضمن القانون رقم ١٦٤ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ طريقة تشكيل اللجنة ومهامها على نحو تفصيلي. واستنادا إلى هذا القانون فقد تشكلت اللجنة، التي تقوم بأعمالها حاليا، بموجب مرسوم رئيس المجلس الصادر في ١٩٩١/٢/٧، وتكونت من ٢٩ عضوا، يعبرون عن واقع المرأة السياسي والتنظيمي والناقبي والثقافي على صعيد القطر.

وتقوم النائبة تينا انسيلمي برئاسة هذا التنظيم منذ شباط/فبراير ١٩٨٩. وفيما يلي نقدم تقريرا موجزا عن المبادرات الأكثر أهمية للأنشطة المتحققة خلال هذه الفترة.

الأنشطة الدولية والمجتمعية

قامت اللجنة الوطنية بأعمالها بالتعاون الوثيق مع التنظيمات المشابهة القائمة على الصعيد الدولي والمجتمعي.

وعلى صعيد الأمم المتحدة، فإن إنشاء تنظيمات المساواة قد تم الإيصاء به، كما هو معلوم، بمناسبة السنة الدولية للمرأة (١٩٧٥). وقد أشير إلى تلك التنظيمات أثناء المؤتمر العالمي الذي اختتم عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٨٥). وقد تم خلال هذا العقد اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩). وقدمت اللجنة الوطنية في عام ١٩٨٩ تقريرا منفصلا إلى الأمم المتحدة بشأن حالة تطبيق هذه الاتفاقية في إيطاليا، كما جرى استكمالها دوريا خلال السنوات التالية.

وقد جرى الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بحضور أعلى المسؤولين في الدولة، في قاعة أوليتا للمجموعات البرلمانية (N.d.T: Petite Salle).

وقامت النائبة تينا انسيلمي، التي تشترك بنشاط في أعمال لجنة حقوق المرأة لدى الأمم المتحدة، بمتابعة تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الدولي، على نحو دائم.

وفي إطار الجماعة الاقتصادية الأوروبية تقوم اللجنة الوطنية بتمثيل إيطاليا في اللجنة الاستشارية في مجال تكافؤ الفرص، ولهذا السبب فإنها تشترك في إعداد البرامج والأنشطة المجتمعية بهذا الشأن.

وكانت أنشطة اللجنة الوطنية مكثفة بشكل خاص خلال فترة رئاسة إيطاليا للجماعة الاقتصادية الأوروبية نصف السنوية (تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) التي جرى خلالها إتمام "برنامج العمل الثالث المتوسط الأجل لتحقيق التكافؤ والمساواة في الفرص" ١٩٩٥-١٩٩١.

وقد جرى تحقيق المشاركة الإيطالية، بوجه خاص، عن طريق تنظيم مؤتمر (فرص وتبعات المرأة الأوروبية لعام ١٩٩٣) (روما، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) حيث اشترك فيه عدد كبير من الوزراء المسؤولين من لجان تحقيق المساواة في اثني عشر بلدا من بلدان الجماعة الأوروبية.

كما أن اللجنة الوطنية مسؤولة مباشرة عن تحقيق برامج مؤسسة "شبكة السوسن" التي تضطلع، على الصعيد المجتمعي، بتعزيز المبادرات النوعية والإبداعية في مجال التدريب المهني للمرأة، ولا سيما برنامج "المنظمة الوطنية للمرأة"، الذي دخل حيز التنفيذ استنادا إلى اعتماد "برنامج العمل الثالث" المشار إليه سابقا.

وفي إطار هذا النشاط الخاص بالتدريب المهني ينبغي الإشارة إلى الحلقة الدراسية التي نظمت بالاتفاق مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا تحت عنوان "المستلزمات التدريبية للمرأة: الاستراتيجيات الجديدة للاشتراك والتكامل الأوروبي" (روما، أيلول/سبتمبر ١٩٨٩).

وعلى الصعيد الداخلي، فإن البرامج التدريبية للمرأة قد جرى تعميمها خلال حلقتين دراسيتين تم عقدهما في فيرون (شباط/فبراير ١٩٩١) وروما (حزيران/يونيه ١٩٩١)، على التوالي.

وينبغي الإشارة أخيرا إلى اللقاءات المختلفة مع الشخصيات الأجنبية والمجموعات النسائية الأجنبية التي تعمل في بلدانها الخاصة لمعالجة مشاكل المساواة. كما تجدر، بوجه خاص، الإشارة إلى لقاء رئيسة اللجنة الوطنية بالوفود النسائية النقابية لأمريكا اللاتينية (نيسان/أبريل ١٩٨٩).

الأنشطة الوطنية

ينبغي الإشارة، في المقام الأول، إلى الأنشطة التشريعية الموجهة إلى تلقي التدريب والتوجيه المجتمعي، على الصعيد الوطني.

وكانت تينا انسلمي مقرر في مجلس النواب بشأن مشروع القانون الحكومي والمقترحات البرلمانية التي انعكست بالقانون ١٩٩١/١٢٥ الذي يتضمن "أنشطة ايجابية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة" في ميدان العمل، والذي لا يقضي فقط باتخاذ الاجراءات والقيام بالتمويل اللازم في ميدان العمل والتدريب المهني، ولكنه يقدم وسائل جديدة لحماية المساواة بين العاملين.

ويرحب القانون، في جملة أمور، بمبدأ تحويل عبء الإثبات، وبشروط معينة، مما يعتبر مادة لوضع سياسة لم يتم اعتمادها بعد من جانب اللجنة الاقتصادية لأوروبا. كذلك أصبحت تينا انسلمي مقرر لقانون يتعلق بـ "الإجراءات ايجابية بشأن أعمال المشاريع الخاصة بالمرأة" ومشروع القانون المتعلق بـ "الإجازات الوالدية"، وكلاهما يشكل موضوعا مستمرا في برنامج العمل المجتمعي لتحقيق المساواة، الجاري حاليا. وفيما يتعلق بهذا المقترح الأخير، فقد وضع نص موحد يستخدم باعتباره أساسا للهيئة التشريعية.

عنيت الإجراءات المضادة للتمييز بالقيام بعدة عمليات لمصلحة المرأة، التي تعتبر نفسها ضحية للتمييز، على الصعيدين الفردي والجماعي، وقدمت الى اللجنة الوطنية. وعلى العموم فقد توقف التمييز، أو قدمت حججا كافية لتبرير الاختلاف في المعاملة. وتجدر الإشارة إلى الإجراءات التي أدت إلى إزالة بعض أنواع التمييز القديمة التي تتضمنها القوانين النظامية "كوميكيو"، تلك الإجراءات التي أدت إلى اهتمام وزير الشؤون الإقليمية والإداريين المحليين .

وأعربت اللجنة الوطنية عن رأيها الوارد في القانون بشأن موضوع شروط القبول في المسابقات للوظائف التي فتحت للمرأة مؤخرا (حراس الغابات).

ومن جهة أخرى، انصب الجهد الأكبر للجنة، على الصعيد الوطني، على "إجراءات التعزيز للمساواة الفعلية"، واستهدف بوجه خاص زيادة وجود المرأة في المؤسسات؛ و"انشاء أجهزة المساواة وتنسيقها" في الإدارات العامة، وفي التنظيمات المحلية بغية إعداد الرأي العام.

وبقدر ما يتعلق الأمر بالجانب الأول، فقد جرى تنفيذ عدد من العمليات بمناسبة إجراء حملات انتخابية متنوعة:

- في أيار/مايو ١٩٨٩، بمناسبة اقتراب موعد الانتخابات الأوروبية، في لقاء المناقشة تحت شعار "بمعزل عن المرأة، أوروبا تعمل بنسبة ٥٠ في المائة؛

- في شباط/فبراير ١٩٩٠، في لقاء مع أمناء الأحزاب السياسية، للحصول على ضمانات رئيسية للانتخابات الإدارية؛

- في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، في إطار المؤتمر الوطني الأول بشأن "أهداف ووسائل سياسات المساواة في الفرص" قام لقاء المائدة المستديرة، باشتراك المسؤولين والمسؤولين في ميدان المرأة من جميع الأحزاب، بتعميق موضوع "المرأة والأحزاب: ما هي الإصلاحات اللازمة لتحقيق علاقة جديدة بين المجتمع والمؤسسات؟".

أما فيما يتعلق بالمنظمات المعنية بالمساواة، استنادا إلى الاتفاقيات الجماعية النافذة حاليا في القطاع العام، المعقودة من جانب المنظمات النقابية والمقبولة رسميا بشكل عتود لها قوة القانون، فقد نُصّ عليها باعتبارها نافذة، على نطاق واسع، ازاء العاملين في جميع الادارات الحكومية.

وينبغي الاقرار بالأهمية الخاصة لمنظمات المساواة التي تألفت لدى وزارة العمل (وقد نشأت هذه الوزارة منذ عام ١٩٨٠، وتخضع حاليا لقانون ١٩٩٠/١٢٥) ووزارة التعليم العام، بسبب اختصاصهما العام في كل من ميدان العمل والتعليم المدرسي.

وعلى الصعيد المحلي، واستنادا إلى تحقيق أجرته مؤسسة C.E.N.S.I.S. لحساب اللجنة الوطنية، فقد تشكلت في مقاطعة واحدة من كل خمسة مقاطعات لجنة تكافؤ أو مجلس مساواة.

وتشكل العلاقة مع تنظيمات التكافؤ موضوعا للعناية الدائمة للجنة الوطنية في إطار مهام التنسيق المسندة إليها بموجب القانون. ويدعى، بوجه خاص، مسؤولي المنظمات إلى أنشطة دراسة وتعميق مثل الحلقة الدراسية بشأن تصحيح الوضع القائم لحالة المرأة، المعقودة في شباط/فبراير ١٩٩٠.

ومن جهة أخرى، تعمل منظمات التكافؤ في ٤٣ مقاطعة وفي جميع المناطق، باستثناء "ترينتين أوت أديجي"، حيث تأسست بمعدل اثنتين على المستوى الإقليمي، وذلك بموجب النظام الإقليمي الخاص لعام ١٩٧٢، الذي يقضي بالاستقلال الإداري والتشريعي للأقاليم.

وفي حزيران/يونيه ١٩٩١، قامت رئيسة اللجنة الوطنية بواسطة وزير الداخلية (الذي أثار بدوره عمل حكام المقاطعات) بتوجيه توصية إلى التعاونيات المحلية بغية دعوة المقاطعات والأقاليم للقيام بالنص في أنظمتها الخاصة على تحقيق مبدأ التكافؤ ووضع أجهزة معينة مؤهلة لتيسير التنفيذ الكامل للإجراءات المتخذة. وينبغي الإشارة، في هذا السياق، إلى المؤتمر الوطني الأول، المذكور آنفا، بشأن "أهداف ووسائل سياسة المساواة في الفرص"، الذي انعقد في روما خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

وتشدد الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر على أهمية الارتباط الدائم لمنظمات التكافؤ مع اللجنة الوطنية لتحقيق التنفيذ الكامل للأهداف المطروحة.

إن الحضور الضئيل للمرأة في الطبقة الحاكمة على الصعيد الاقتصادي الرسمي (قدر بـ ٠ في المائة استناداً إلى بحوث I.S.F.O.L.) يشكل كذلك موضوعاً لوثيقة خاصة وافقت عليها اللجنة الوطنية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، حيث أرسلتها تينا اسيلمي إلى رئيس مجلس الوزراء، ويُطلب بموجبها، بين أمور أخرى، بأن يكون "حضور المرأة مضموناً بمقدار الثلث في دائرة الأسماء المقترحة"، وذلك كلما تكون للحكومة أو للبرلمان صلاحية ترشيح رؤساء أو نواب رؤساء أو مدراء عامين أو مستشارين إداريين للمؤسسات والمصارف وشركات التأمين العامة.

ويعنى نشاط الإعلام وبناء الرأي العام، ليس فقط بوسائل الاتصال المألوفة مع الإعلام الجماهيري (البيانات والمقابلات)، بل بعدة أنشطة هامة ومؤثرة، كذلك نذكر منها:

- الاحتفال بـ "يوم المرأة" في قناة التلفزيون RAI في مطلع مساء ٨ آذار/مارس ١٩٩٠، حين تم التشديد على حالة تحقيق المساواة في إيطاليا، بحضور شخصيات نسائية تتمتع بمناصب مهنية؛

- مبادرة "نافذة صورة المرأة" التي تستقبل اتصالات عن أحداث مختلفة، مثل الأزمات المتعجرة والتحاملات التي تصدم المرأة على نحو سلبي. وجرى أول جرد لهذه الاتصالات أثناء مؤتمر صحفي خاص في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

وفيما يتعلق بالأنشطة الإعلامية، فبالإضافة إلى الكراسات المتعلقة باللجنة، والبرامج الوطنية والإقليمية لتحقيق المساواة في الغرض، ينبغي الإشارة، بوجه خاص، إلى إصدار "دليل حقوق المرأة" الذي تسهل مراجعته ("صفحات وردية اللون")، حيث وردت حقوق المرأة على نحو نظامي والسبل التي ينبغي اتباعها للاعتراف بها.

وقد جرى تقديم هذا المطبوع، الذي تعاون على إعداده مختلف أعضاء اللجنة، من جانب رئيس مجلس الوزراء بمناسبة "يوم المرأة ١٩٩١".

كما بذلت جهود لا تقل أهمية لإصدار الطبعة الجديدة من "مدونة المرأة" (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠) التي استكملت الطبعة السابقة، الصادرة في شباط/فبراير ١٩٨٥، والتي صادفت نجاحاً كبيراً حتى بين المختصين والمهتمين للقانون.

وينبغي الإشارة أخيراً إلى أنه فيما يتعلق بالانتخابات السياسية التي جرت في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ قامت اللجنة الوطنية لتحقيق المساواة بإصدار سلسلة بلاغات وبيانات ما بين البرامج لصالح المرأة تحمل عنواناً أساسياً مفاده "مزيداً من الأصوات للمرأة، مزيداً من القيمة إلى السياسة"، وعُنت بالحملة ست دوريات، و ٢٢ صحيفة يومية ومحطتي تلفزيون RAI و ٨٥ المحليتين ومحطتي إذاعة RAI و ٨٧

المحليتين. وفي هذا السياق يلاحظ ان البث الذي قامت به RAI قد جرى مجانا، نظرا للقيمة العالية التي تحملها الرسالة في الحياة الاجتماعية ومن أجل التقدم.

كما تحقق في عام ١٩٩٢ أيضا الاصدار الكبير "المرأة في وسائط الإعلام" الذي ألقى الضوء على الصورة التي تقدمها وسائط الإعلام في إيطاليا للوجه النسائي، بالمعنى الايجابي أو السلبي.

المرفق الأول

٢٢-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ - نصف سنة اللجنة الاقتصادية لأوروبا "الفرص والمخاطر التي تتعرض لها المرأة الأوروبية".

٨ آذار/مارس ١٩٩١ - دليل حقوق المرأة.

٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ - التوصيات الموجهة إلى 'عمد ورؤساء المقاطعات والمناطق وإلى المستشارين بغية ادخال تشكيل منظمات المساواة في الأنظمة.

حزيران/يونيه ١٩٩١ - مؤلف "نافذة صورة المرأة" الذي يستقبل شكاوي المواطنين. رسالة رئيس مجلس الوزراء.

٢٤-٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ - المؤتمر الوطني الأول "أهداف ووسائل السياسة الخاصة بالمساواة في الفرص"، التحقيق الذي قدمته مؤسسة C.E.N.S.I.S.

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ - لقاء مع أمراء الأحزاب ورئيس محطة RAI ومدير عام محطة RAI ورئيس لجنة البيضة.

شباط/فبراير ١٩٩٢ - عرض القيام بحملة إعلامية لدعم المرشحات.

حزيران/يونيه ١٩٩٢ - مطبوع "المرأة في وسائط الإعلام".

وعلى صعيد قانون مهم آخر يتعلق بأحوال المرأة، أو بشأن المرأة العاملة على نحو أدق، تجدر الإشارة الى القانون رقم ١٢٥ الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١، بشأن الاجراءات الايجابية والمؤسسية "للجنة الوطنية"، بغية تنفيذ مبادئ المساواة في المعاملة والمساواة في الفرص بين العاملين والعاملات، التي ستبحث فيما بعد.

وفي الإطار التشريعي أيضا، وعلى الرغم من عدم ارتباطهما المباشر والوحيد، لصالح المرأة، فقد صدر قانونان مهمان: القانون رقم ١٤٧، الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، بشأن الحكم الذاتي المحلي ومرسوم رئيس الجمهورية D.P.R. رقم ٧٠٠ الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٩١، الذي نص، عقب اجراء استفتاء شعبي، على إلغاء بعض أحكام "النص الموحد" للقانون الذي يعالج قواعد انتخابات المجلس النيابي، الذي وافق عليه مرسوم رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٥٧. وفي أعقاب هذا الإلغاء فقد تم ادخال نظام تمثيلي خاص لمجلس النواب.

أما بالنسبة لقانون الحكم الذاتي المحلي، فإنه ينتج آفاقا جديدة للعلاقة مع المواطنين سواء فيما يتعلق بالمستويات الجديدة من الشفافية، والمسؤولية والإثبات، أو لأنه يرسم نطاقا أوسع لتأكيد حقوق المواطنة.

ويتيح إنشاء "نظام المجتمعات المحلية" للمرأة الفرصة لإيضاح القواعد والمضامين التي تأخذ في الاعتبار تقويم التبعية الجنسية وهوية المرأة في البحث عن حوار مع المناسبات التنظيمية.

إن الحكم الذاتي النظامي المعترف به للمقاطعات والأقاليم يكتسب، إذن، أهمية أساسية في حياة المجتمع المحلي الجديد، نظرا لأن عليه أن يقدم من بين الأهداف المنهجية، التي ينبغي أن تتكيف بموجبها الأنشطة الإدارية، مبادئ التكافؤ والمساواة في الفرص التي كان قد رحب بها التشريع الوطني رسميا، فضلا عن توجيهات الجماعة الأوروبية.

وطالبت ممثلات المرأة الحزبيات أن يجري التشديد على هذه المبادئ، سواء في الجزء الرئيسي من القانون الأساسي، فضلا عن وضع أحكام خاصة بها، وطلبن إيلاء عناية خاصة بأحكام معينة من القانون رقم ٩٠/١٤٧ الذي يترتب عليه عدد كبير من الالتزامات التي يفرضها القانون الأساسي.

كما شددن، بالتالي، على نقاط معينة معتبرة، بغية تحقيق سياسة فعالة للتكافؤ والمساواة في الفرص، وفي المجالات التالية على وجه التخصيص:

١ - إنشاء لجنة مستشارين للتكافؤ والمساواة في الفرص، يكملها خبراء خارجيون (المادة الأولى، الفقرة الرابعة)، وستحدد اللائحة وظائف وصلاحيات اللجنة، فضلا عن معايير التعيين الشخصي للخبراء.

٢ - اضطلاع العمدة بتنسيق ساعات الاستثمارات التجارية، والخدمات العامة، فضلا عن ساعات فتح المكاتب الطرفية للإدارات العامة بغية تنسيق استخدام الخدمات لمقتضيات المستفيدين بشكل إجمالي وعام، ومراعاة طلبات الوفود النسائية المنظمة (المادة ٣٦، الفقرة الثالثة).

٣ - تعزيز الاجراءات الإيجابية لتحقيق التكافؤ بين الرجل والمرأة لمصلحة المرأة المستخدمة من جانب الكميونة (المقاطعة).

٤ - لدى تطبيق مبدأ المساواة في الفرص، والنص على إشغال الوظائف ذات المسؤولية في المرافق العامة، أو في الدوائر التي تتسم بأعمال ذات طابع إداري، أو غير ذلك من الاختصاصات (المادة ٥١، الفقرة الخامسة)، وترشيح الإداريين في المشاريع والمؤسسات المجتمعية على الصعيد المحلي (المادة ٧٣)، فإن المرأة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار على قدم المساواة.

٥ - بغية تحقيق إعادة التوازن في التمثيل بين الرجل والمرأة في مجالس المقاطعات، ينبغي التشجيع على انتخاب المرأة، بموجب المادة ٣٣، الفقرة الثالثة، في وظائف مساعدات أول.

٦ - دعم الجمعية النسائية للمقاطعة تمهيدا لتكامل جميع لجان المجلس مع أعضاء الجمعية المذكورة فيما يتعلق بالدلائل التي تمس وضع المرأة.

وعلى الصعيد التشريعي، أيضا، ينبغي الإشارة إلى القانون رقم ٤٩ الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ (النظام الجديد لتعاون إيطاليا مع البلدان النامية) في مادته الأولى، الفقرة الثانية، التي تقضي بأن التعاون في مجال التنمية "ينبغي أن يستهدف كذلك تحسين حالة المرأة والطفل ودعم النهوض بالمرأة".

ومن جهة أخرى، فقد تم إنشاء "مكتب المرأة والتنمية" في قسم التعاون بوزارة الخارجية. (مكتب التعاون الثاني عشر).

باء - الأحداث التاريخية
وفي إطار الفترة المشمولة كذلك، ١٩٨٨-١٩٩٢، حصلت عدة أحداث سياسية هامة، تتعلق بانتخابات البرلمان الأوروبي في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ والانتخابات الإدارية، التي جرت في ٦ أيار/مايو ١٩٩٠، والانتخابات السياسية التي حدثت في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

وتمخضت كل واحدة من هذه الانتخابات عن:

(١) على صعيد البرلمان الأوروبي، لوحظ أن عدد النساء المنتخبات في عام ١٩٨٩ قد أصبح ٩ من مجموع ٨١ نائبا إيطاليا في عام ١٩٨٩، بعد أن كان ٨ فقط في الانتخابات السابقة (انظر المرفق الثاني).

(٢) وفيما يتعلق بالانتخابات الإدارية فإن نسبة ٨٥ في المائة يمكن أن تعتبر نسبة متواضعة (انظر المرفق الثالث).

(٢) وعلى صعيد الانتخابات السياسية فإن إدخال نظام التفضيل الإفرادى لانتخابات مجلس النواب قد أدى إلى معاقبة المرأة، حيث انخفضت نسبتها المئوية من ١٢٨ إلى ٨٢ في المائة. ويمكن تسجيل بعض الزيادة في وجود النساء في مجلس الشيوخ حيث ارتفعت النسبة من ٦٦ إلى ٩٨ في المائة (انظر المرفق الرابع).

وينسُر هذا الهبوط العددي في المجلس النيابي بخسارة الأحزاب التقليدية بعض الأصوات والمقاعد، مما أدى إلى انتخاب أعضاء نسائية أقل من السابق.

وقد فقد بعض الأحزاب، مثل "حزب الخضر" (Les verts)، تمثيلهم النسائي في مجلس النواب.

وتشير الزيادة في مجلس الشيوخ إلى أن الأحزاب أرادت ضمان مجال أكبر للمرأة؛ ففي أعقاب الانتخابات السياسية لعام ١٩٩٢ اضطلعت المرأة برئاسة لجنتين من لجان المجلس (الصحة والدفاع)؛ فضلاً عن ذلك، ففي الحكومة التي تشكلت في حزيران/يونيه ١٩٩٢، ظهرت امرأتان بحقيبة وزارية من مجموع ٢٢ وزيراً، فضلاً عن اثنتين من وكلاء الوزارات من مجموع ٣٥.

وبالإضافة إلى ذلك فقد عينت امرأة بوظيفة الأمين العام لدائرة رئيس مجلس الوزراء، وبذلك تكون قد تسنمت أكبر منصب في الميدان الإداري للموظفين المرشحين لمكتب رئيس مجلس الوزراء.

وانتخبت مؤخراً السيدة روزا جيرفولينو روسو بالإجماع، في عام ١٩٩٢، رئيسة للحزب السياسي ذي الأغلبية النسبية.

المرفق الثاني
انتخابات البرلمان الأوروبي - ١٩٨٩
النساء المنتخبات

في المائة من المجموع	
١٩ من ٨١ = ١٥٣٩	فرنسا
٥ من ٢٤ = ٢٠٨٣	بلجيكا
٦ من ١٦ = ٣٧٥٠	الدانمرك
٢٥ من ٨١ = ٣٠٨٦	ألمانيا
١ من ٢٤ = ٤١٦	اليونان
٩ من ٦٠ = ١٥٣٠	اسبانيا
١ من ١٥ = ٦٦٦	أيرلندا
٩ من ٨١ = ١١١١	إيطاليا
٢ من ٦ = ٣٣٣٣	لكسمبرغ
٧ من ٢٥ = ٢٨٣٠	هولندا
٣ من ٢٤ = ١٢٥٠	البرتغال
١٣ من ٨١ = ١٦٣٥	المملكة المتحدة
١٠٠ من ٥١٨ = ١٩٣٠	المجموع

انتخابات البرلمان الأوروبي في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩

المرشحون المقبولون

القوائم	مجموع المرشحين	النساء	في المائة من المجموع
الحزب الديمقراطي المسيحي DC	٨١	١٢	١٦٫٠
الحزب الشيوعي الإيطالي PCI	٨١	٢٢	٢٨٫٤
الحزب الاشتراكي الإيطالي PSI	٨١	١١	١٣٫٦
الحركة الاشتراكية الإيطالية - اليمين الديمقراطي MSI-DN	٨١	*٢	٢٫٧
اتحاد حزب الأحرار الإيطالي - الحزب الجمهوري الإيطالي PLI-PRI-FED	٨١	١٠	١٢٫٣
الحزب الاشتراكي الديمقراطي الإيطالي PSDI	٨١	٢	٢٫٥
قوائم FED. LISTES VERTES	٨١	٢٨	٣٤٫٦
الديمقراطية البروليتارية	٨١	٢١	٢٥٫٩
مجموعة VERTES ARC-EN-CIEL	٨١	٢٣	٢٨٫٤
عصبة معارضة حظر المخدرات	٨٠	٢١	٢٦٫٣
مجموعة PPST	٧	١	١٤٫٣
الاتحاديون	٨١	٤	٤٫٩
عصبة لومباردي - ألف، الشمال	٨١	٩	١١٫١
حزب المتقاعدين	١٨	٢	١١٫١
مجموع المرشحين المقبولين	٩٩٦		
مجموع المرشحات المقبولات		١٧١	١٧٫٢

انتخابات البرلمان الأوروبي في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩
المرشحات المعلن انتخابهن

الاسم واللقب	الدائرة	القائمة
ماريا أديلادي أغلييتا	٠٢	الخضر قوس قزح
روزاريا ديتتا روزي بيندي	٠٢	الحزب الديمقراطي المسيحي
ماريا لويزا كاسامانزاغو سيريتي	٠١	الحزب الديمقراطي المسيحي
لوسيانا كاستيلينا	٠٣	الحزب الشيوعي الإيطالي
آنا كاتستا ميمو	٠١	الحزب الشيوعي الإيطالي
أدريانا سيسبي	٠٤	الحزب الشيوعي الإيطالي
ماريا مانياني نوبا	٠١	الحزب الاشتراكي الإيطالي
كريستينا موسكارديني	٠١	الحركة الاشتراكية الإيطالية - اليمين الديمقراطي
باسكيلينا نابوليتانو مانتوفاني	٠٢	الحزب الشيوعي الإيطالي
داسيا فالينت سفوازين	٠٣	الحزب الشيوعي الإيطالي

المرفق الثالث

إداريو وإداريات الكوميونات (المقاطعات)

	الرجال	النساء	المجموع	النسبة المئوية للنساء
عمدة	٧٠٣٧	٢٤٢	٧٢٧٩	(٣٢)
مساعد أول	٣٢٦٧٩	٢٧٨٤	٣٥٤٦٣	(٧٨)
مستشار	٩٠٤٨٣	٩٢٢٢	٩٩٧٠٥	(٩٢)
مجموع إيطاليا	١٣٠١٩٩	١٢٢٤٨	١٤٢٤٤٧	(٨٥)

المصدر : وزارة الداخلية - المدير العام للإدارة المدنية؛ المديرية العامة لخدمات الانتخابات؛ دائرة المعلوماتية (ص ١٢٥)، مستكمل حتى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١.

تابع: إداريو وإداريات الكوميونات
(حسب المنطقة)

عمدة

النسبة المئوية للنساء	المجموع	النساء	الرجال	
(٥٠)	١ ١٢١	٥٧	١ ٠٦٤	بييمونت
—	٧٤	—	٧٤	فال داسوتي
(٤٠)	١ ٣٦٥	٦١	١ ٣٠٤	لومباردي
(٢٠)	٣٣٥	٧	٣٢٨	ترينتين - أوت أديجي
(٢٠٧)	٤٥٨	١٧	٤٤١	فينيسيا
(١٠٣)	٢١٩	٣	٢١٦	فريول - فينيسيا جوليان
(٢٠٨)	٢٣٥	٩	٢٢٦	ليغوري
(٨٠)	٣٢٤	٢٦	٢٩٨	إيميلي - روماني
(٥٠٢)	٢٦٨	١٤	٢٥٤	توسكاني
(٤٠)	٩٠	٤	٨٦	أومبري
(٢٠٨)	٢٤٥	٧	٢٣٨	مارشيس
(٠٢)	٣٥١	١	٣٥٠	لاتيوم
(١٠٩)	٢٦٣	٥	٢٥٨	أبروتسو
(٠٨)	١٢٥	١	١٢٤	موليسي
(٠٧)	٥٠١	٤	٤٩٧	كامباني
(٢٠١)	٢٣٤	٥	٢٢٩	بويليس
(٠٧)	١٢٦	١	١٢٥	باسيليكاتي
(٢٠)	٣٠٠	٦	٢٩٤	كالابري
(٠٨)	٣٤٣	٣	٣٤٠	صقلية
(٣٠٦)	٣٠٢	١١	٢٩١	ساردينيا
(٣٠٣)	٧ ٢٧٦	٢٤٢	٧ ٠٣٧	مجموع إيطاليا

تابع: إداريو وإداريات الكوميونات
(حسب المنطقة)

مساعد أول

النسبة المئوية للنساء	المجموع	النساء	الرجال	
(٩٠)	٤ ٧٧٢	٤٣١	٤ ٣٤١	بييمونت
(٩٠)	٣٠٨	٢٨	٢٨٠	فال داسوتي
(٩٩)	٦ ٥٦٦	٦٥٢	٥ ٩١٤	لومباردي
(٦٣)	١ ٤٤٠	٩٢	١ ٣٤٨	ترينتين - أوت أديجي
(٧١)	٢ ٣٨٠	١٦٩	٢ ٢١١	فينيسيا
(١٠٢)	١ ٠٧٥	١٠٠	٩٧٥	فريول - فينيسيا جوليان
(٩١)	١ ١٠٠	٩٢	١ ٠٠٨	ليغوري
(١٦٦)	١ ٨١٤	٢٩٣	١ ٥٢١	إيميلي - روماني
(١٤٥)	١ ٤٧٥	٢١٤	١ ٢٦١	توسكاني
(٩٦)	٤٥٨	٤٤	٤١٤	أومبري
(٨٩)	١ ١٨٩	١٠٧	١ ٠٨٢	مارشيس
(٤٦)	١ ٧٠٣	٧٩	١ ٦٢٤	لاتيوم
(٣٣)	١ ٢٠٢	٤٠	١ ١٦٢	أبروتسو
(٣٦)	٥٥١	٢٠	٥٣١	موليسي
(٢٣)	٢ ٥٨٤	٦١	٢ ٥٢٣	كامباني
(٣٨)	١ ٣٦٧	٥٢	١ ٣١٥	بويليس
(٦٢)	٦٢٩	٣٩	٥٩٠	باسيليكاتي
(٤٤)	١ ٥١٦	٦٧	١ ٤٤٩	كالابري
(٣٩)	١ ٩٠٤	٧٥	١ ٨٢٩	صقلية
(٩٠)	١ ٤٣٠	١٢٩	١ ٣٠١	ساردينيا
(٧٨)	٣٥ ٤٦٣	٢ ٧٨٤	٣٢ ٦٧٩	مجموع إيطاليا

تابع: إداريو وإداريات الكوميونات
(حسب المنطقة)

مستشار

النسبة المئوية للنساء	المجموع	النساء	الرجال	
(١٠٦)	١٢ ٢٦٧	١ ٣٠٥	١٠ ٩٦٢	بييمونت
(١٢٣)	٧٩٤	٩٨	٦٩٦	فال داسوتي
(١٢٢)	١٧ ٣٥٩	٢ ١٢٣	١٥ ٢٣٥	لومباردي
(٩٨)	٣ ٧٣٥	٣٦٧	٣ ٣٦٨	ترينتين - أوت أديجي
(٩٧)	٧ ٦٦٧	٧٤٩	٦ ٩١٧	فينيسيا
(١٢٨)	٢ ٧٤٢	٣٤٥	٢ ٣٩٦	فريول - فينيسيا جوليان
(٩٢)	٣ ٠٢٩	٢٨٠	٢ ٧٤٧	ليغوري
(١٦١)	٤ ٨٦١	٧٨٣	٤ ٠٧٨	إيميلي - روماني
(١٣٩)	٤ ٤٨١	٦٢٥	٣ ٨٥٦	توسكاني
(١٢١)	١ ٣٢٠	١٦٠	١ ١٦٠	أومبري
(١١٠)	٣ ١٧٨	٣٥٢	٢ ٨٢٦	مارشيس
(٦٩)	٤ ٥٤٨	٣١٢	٤ ٢٣٥	لاتيوم
(٥٦)	٣ ٣٠٩	١٨٦	٣ ١٢٣	أبروتسو
(٤٩)	١ ٤٧٥	٧٣	١ ٤٠٢	موليسي
(٢٥)	٧ ٧٦٠	١٩٩	٧ ٥٥٤	كامباني
(٤٠)	٤ ٤٦٤	١٨٣	٤ ٢٨١	بويليس
(٥٩)	١ ٦١٧	٩٦	١ ٥٠٧	باسيليكاتي
(٥٧)	٥ ٠١٠	٢٨٦	٤ ٧٢٤	كالابري
(٤١)	٦ ٠٣٥	٢٤٩	٥ ٧٨٦	صقلية
(١٠٨)	٤ ١٤٤	٤٥١	٣ ٦٩٣	ساردينيا
(٩٢)	٩٩ ٧٠٥	٩ ٢٢٢	٩٠ ٤٨٣	مجموع إيطاليا

تابع: إداريو وإداريات الكوميونات

(حسب الحزب السياسي)

عمدة

النسبة المئوية للنساء	المجموع	النساء	الرجال	
(٣١)	٣ ٩٣٤	١٢٣	٣ ٨١١	الحزب الديمقراطي المسيحي DC
(٤١)	١ ٣١٥	٥٤	١ ٢٦١	الحزب الديمقراطي الاشتراكي PDS
(١٨)	١ ٠٤٧	١٩	١ ٠٢٨	الحزب الاشتراكي الإيطالي MSI - DN
(٥٠)	٢٠	١	١٩	الحركة الاشتراكية الإيطالية - اليمين الوطني MSI - DN
(٤٦)	٦٥	٣	٦٢	الحزب الجمهوري الإيطالي PRI
(١٧)	١١٤	٢	١١٢	الحزب الاشتراكي الديمقراطي الإيطالي PSDI
(٨٠)	٥٠	٤	٤٦	الجنوب التيرولي
—	١١١	—	١١١	مجموعة P. SARDO D'AZ.
(٨٣)	١٢	١	١١	مجموعة V.VALD.
—	٣٦	—	٣٦	المستقلون
(٦١)	٥٣٤	٢٢	٥٠١	مجموعة P. RA.
—	١	—	١	مجموعة LISTES VERTS
(٤٠)	٥	٢	٣	مجموعة VERTS ARC.
—	١	—	١	مجموعة VERTS
—	١	—	١	عصبة لومباردي
—	١	—	١	أحزاب أخرى
—	٣٢	—	٣٢	
(٣٣)	٧ ٢٧٩	٢٤٢	٧ ٠٣٧	مجموع إيطاليا

تابع: إداريو وإداريات الكوميونات
(حسب الحزب السياسي)

مساعدة أول

النسبة المئوية للنساء	المجموع	النساء	الرجال	
(٦٣)	١٦ ٦١٠	١ ٠٥٧	١٥ ٥٥٣	الحزب الديمقراطي المسيحي DC
(١٣)	٥ ٦٧٢	٧٤٠	٤ ٩٣٢	الحزب الديمقراطي الاشتراكي PDS
(٥٢)	٦ ٠٣٣	٣١٨	٥ ٧١٥	الحزب الاشتراكي الإيطالي MSI - DN
(٣١)	١٢٦	٤	١٢٢	الحركة الاشتراكية الإيطالية - اليمين الوطني MSI - DN
(٥١)	٧٥١	٣٩	٧١٢	الحزب الجمهوري الإيطالي PRI
(٣٧)	١ ٠٠٥	٣٣	٩٧٢	الحزب الاشتراكي الديمقراطي الإيطالي PSDI
(٥٣)	٢٦٤	١٤	٢٥٠	الجنوب التيرولي
(٥٨)	٤٦٣	٢٧	٤٣٦	P. SARDO D'AZ.
(٥٥)	١٤٥	٨	١٣٧	W. VALD.
(٤٨)	١٣٠	٦	١٢٤	المستقلون
(١٢٧)	٣ ٩٢٣	٥٠١	٣ ٤٢٢	P. RA.
(١٢٥)	٨	١	٧	LISTES VERTES
(٩٥)	٤٢	٤	٣٨	VERTS ARC.
(٢١٤)	١٤	٣	١١	VERTS
(٢٢)	٥٩	١٣	٤٦	LIGUE LOMBARDE
—	٦	—	٦	أحزاب أخرى
(٧٦)	٢١٢	١٦	١٩٦	
(٧٨)	٢٥ ٤٦٣	٢ ٧٨٤	٢٢ ٦٧٩	مجموع إيطاليا

تابع: إداريو وإداريات الكوميونات

(حسب الحزب السياسي)

مستشار

النسبة المئوية للنساء	المجموع	النساء	الرجال	
(٧٥)	٤٢ ٨٦٠	٣ ٢٥١	٣٩ ٦٠٩	الحزب الديمقراطي المسيحي DC
(١٣٧)	١٨ ٥٠٥	٢ ٥٤١	١٥ ٩٦٤	الحزب الديمقراطي الاشتراكي PDS
(٥٠٩)	١٥ ٦٤٤	٩٢٩	١٤ ٧١٥	الحزب الاشتراكي الإيطالي MSI - DN
(٤٠)	١ ١٩٧	٥٠	١ ١٤٧	الحركة الاشتراكية الإيطالية - اليمين الوطني MSI - DN
(٦٣)	١ ٧١٢	١٠٨	١ ٦٠٤	الحزب الجمهوري الإيطالي PRI
(٤٣)	٢ ٣٢٤	١٠٢	٢ ٢٢٢	الحزب الاشتراكي الديمقراطي الإيطالي PSDI
(٦٤)	٧٧٤	٥٠	٧٢٤	الجنوب التيرولي
(١٠٩)	١٠٤٨	١١٥	٩٣٣	مجموعة P. SARDO D'AZ.
(٧١)	٣٢٣	٢٣	٣٠٠	مجموعة V. VALD.
(١٠٧)	٢٧١	٢٩	٢٤٢	المستقلون
(١٣٩)	١١ ٩١٥	١ ٦٥٩	١٠ ٢٥٦	مجموعة P. RA.
(١٣٧)	٢٩	٤	٢٥	قوائم LISTES VERTES
(١٩٠)	٨٤	١٦	٦٨	مجموعة VERTS ARC.
(١٥٣)	٧٨	١٢	٦٦	مجموعة VERTS
(١٧٦)	٤٩٩	٨٨	٤١٠	عصبة لومباردي
(٩١)	٤٧٠	٤٣	٥٢٧	أحزاب أخرى
(١٢٢)	١ ٨٧٣	٢٠٢	١ ٦٧١	
(٩٢)	٩٩ ٧٠٥	٩ ٢٢٢	٩٠ ٤٨٣	مجموع إيطاليا

إداريات منتخبات
(حسب القطاعات الجغرافية)

عمدة

النسبة المئوية	العدد	
٥٧ر	١٥٤	شمال
٢١ر٤	٥٢	وسط
٩ر	٢٢	جنوب
٦ر	١٤	جزر
١٠٠ر	٢٤٢	المجموع

مساعد أول

النسبة المئوية	العدد	
٥٦ر	١ ٥٦٤	شمال
٢٦ر٤	٧٣٧	وسط
١٠ر	٢٧٩	جنوب
٧ر٥	٢٠٤	جزر
١٠٠ر	٢ ٧٨٤	المجموع

مستشار

النسبة المئوية	العدد	
٥٧ر	٥ ٢٦٧	شمال
٢٤ر٦	٢ ٢٣٢	وسط
١١ر	١ ٠٢٣	جنوب
٧ر٣	٧٠٠	جزر
١٠٠ر	٩ ٢٢٢	المجموع

المرفق الرابع

مجلس الشيوخ		مجلس النواب		
١٩٩٢	١٩٨٧	١٩٩٢	١٩٨٧	
٣	٤	١٠	١١	الحزب الديمقراطي المسيحي DC
٤	٢	٤	٥	الحزب الاشتراكي الإيطالي PSI
١	١	-	-	الحزب الاشتراكي الديمقراطي الإيطالي PSDI
-	-	-	-	حزب الأحرار الإيطالي PLI
-	١	١	-	الحزب الجمهوري الإيطالي PRI
١٦	١٠	٢٢	٤٥	الحزب الديمقراطي الاشتراكي PDS
٢	١	٥	-	الشيوعي الجديد
١	-	٥	-	عصبة لومباردي
١	١	٢	١	الحركة الاشتراكية الإيطالية MSI
٣	١	-	-	مجموعة Verts
-	-	١	-	مجموعة SVP
-	-	١	-	مجموعة Rete
-	-	-	٨	اليسار المستقل
-	-	-	٤	الحزب الراديكالي
-	١	-	-	مجموعة مختلطة
-	-	١	-	قائمة بانيلا
٢١	٢١	٥٢	٨١	المجموع
(٢٩٨)	(٢٦٦)	(٢٨٢)	(٢١٢٨)	

 مجلس الشيوخ

ماريا باولا كولومبو سفينو
روزا روسو جيرفولينو
داريا مينوتشي

الحزب الديمقراطي المسيحي (٣)

مارغريتا بونيفير
أغاتالما كابييلو
ماريا روزاريا مانييرا
إليسا مارينوتشي

الحزب الاشتراكي الإيطالي (٤)

أوريليانا ألبريتشي
لوانا أنجيلوني
سيلفيا باربييرا
مونيكا بيتوني
آنا ماريا بوتشياريلي
ماريا غارسيا داتيلي
فاليريا فايغ
ماريا غارسيا باغانو
آنا ماريا بيدراتزي
إينانا بيلليغاتي
فرانكا بريسكو
جيوفانا سينييسي
ماريا تلادي
جيفليا تيديسكو
غرازيلا توسي بروتتي
غراتزيا زوفا

الحزب الديمقراطي الاشتراكي (١٦)

إيدا فاغني
إرسيليا سالفاتو

الحزب الشيوعي الجديد (٧)

غيسيبا ماسانو غراسي
آنا ماريا بروكاتشي
كارلا روتشي

مجموعة VERTS (٧)

ماريا لويسا مولتيسانتني

الحركة الاشتراكية الإيطالية (١)

فينوينزا بونو بارينو

الحزب الاشتراكي الديمقراطي الإيطالي (١)

أنجيولا زيلي

عصبة لومباردي (١)

مجلس النواب

الحزب الديمقراطي المسيحي (٧)

سيلفيا كوستا
لوسيا فرونزا كريبار
أموبريتا فوماغالي
ماريا بيا غرافاغلينا
دانيلا ماتزوكوني
ماريولينا مويولي
آنا مينا دانطونيو
آنا ماريا دوتشي
جيوفانا تيالدي
غابرييلا زانتيراري

الحزب الديمقراطي الاشتراكي (٤)

كارول بيبي تاراتيلي
آنا ماريا بيريكوتي
مورا كاموارانو
سيمونا دالا تشيسا
إليزابيتا دي بريسكو
آنا فينوتشيرو
تشيارا إنفراو
ليونيلدي إيوتي
ماريا ريتا لورينزيتي
كلوديا مانسينا
ناديا ماسيني
إيلينا مونيتشي
باربارا بولاستريني
ألفونسيني رينالدي
ماريا لويسا سانجيورجيو
آنا سانشا
م. أنطوانيتا سارتوري
آنا ماريا سيرافيني
جيانا سيثرا
ليلى تروپيا
ليشيا توركو
ادريانا فيغنيري

الحزب الاشتراكي الإيطالي (٤)

روسيللا أرتيولي
روبيرتا بريددا
روزا فيليبيني
لورا فيتكاتو

الحزب الشيوعي الجديد (٥)

ماريدا بولونيزي
إيميليا كاليني
لوسيانا كاستيلينا
تيزيانا مايولو
ماريا غارسيا سيسترو

مجلس النواب (تابع)

عصبة لومباردي (5)	إليزابيتا بيرتوتشي أدا غراسي ماريسليا ماتزيتو إيرني بيغيتي ماريا كريستينا روسي
الحزب الجمهوري الإيطالي (١)	لوسيانا سبارباتي
مجموعة SVP (١)	إيلفا فالير - أوسيرموفير
مجموعة RETE (١)	لورا جينتيل
قائمة باخيللا LISTE PANNELLA (١)	إيما بونينو

(٢) اتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية التي صدقت عليها إيطاليا
بما أن هذا الأمر قد اتضح في التقرير الأول للحكومة الإيطالية بشأن حالة تطبيق الاتفاقية موضع البحث، فإن إيطاليا تنتسب إلى البلدان التي صدقت أكبر عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

وقد صدقت إيطاليا مؤخرا اتفاقية المنظمة رقم ١٦٠ المتعلقة بإحصاءات العمل التي قد تكون لها انعكاسات هامة على نمط إكمال الأدوات المعرفية المنبذة للإدارة الفعالة وتصحيح السياسات الناشطة للعمالة، ولا سيما بالنسبة للمرأة والخدمات التي تقتضي اتخاذ تدابير تعزيزية معينة.

وعلى صعيد السياسات الهادفة إلى إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قامت إيطاليا بإلغاء اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٩ المتعلقة بمنع المرأة من العمل الليلي في المؤسسات الصناعية، في شباط/فبراير ١٩٩٢. وفي الواقع فإن المنع الوارد هنا والمنصوص عليه على نحو دقيق قد نشأ بالفعل على نحو مختلف عن تقنين التشريع الإيطالي الصادر في عام ١٩٧٧، من حيث أن المادة ٥ من القانون ٧٧/٩٠٣ تخضع للتقنين، من خلال الاتفاقات الجماعية على جميع المستويات، بما فيها مستوى المشروع، حظر العمل الليلي الصناعي للمرأة. وتعمل حاليا اللجنة الثلاثية الخاصة المؤلفة في وزارة العمل على تعميق مجمل المسألة للتوصل إلى اتخاذ تدابير تالية لحماية جميع العاملين، بصرف النظر عن الجنس والقطاع المعني. ومن هذا المنظور يجري تحقيق التعمق على الصعيد المعرفي بهدف محاولة تصديق الاتفاقية والتوصية التي تستهدف حماية جميع العاملين الليليين - بصرف النظر عن الجنس والقطاع المعني - اللتين تم اعتمادهما في جنيف في عام ١٩٩٠.

وقد أوليت مشكلة قيام العاملة الحامل بالعمل الليلي اهتماما خاصا جدا. وأشارت الأبحاث التي أجرتها المعاهد الجامعية المختصة بطب العمل، في الواقع، إلى العواقب السلبية للمرأة (اضطرابات - إسقاط ... الخ) وللوليد (ولادات مبكرة ومواليد ناقصو الوزن).

(٣) المجلس الأوروبي
في عام ١٩٩١، استهدفت أنشطة اللجنة الأوروبية للمساواة بين المرأة والرجل - برئاسة المندوب الإيطالي - من جهة، تعزيز صورتها الخاصة على صعيد إدارة حقوق الإنسان. ولهذا السبب فإنها طلبت الاشتراك في الأعمال المتعلقة بمراجعة ميثاق حقوق الإنسان، عن طريق المساهمة في فريق العمل الخاص بـ "الديمقراطية الحقيقية".

ومن خلال هذا المنظور فإنها عملت على أن 'يعترف' للجنة الأوروبية للمساواة بين المرأة والرجل" بصفتها "لجنة موجهة" أسوة باللجان الكبرى الأخرى لمجلس أوروبا.

وقد تحققت هذا الاعتراف في نهاية عام ١٩٩١ وأصبح نافذا في عام ١٩٩٢ بعد أن تغيرت تسمية اللجنة من "اللجنة الأوروبية للمساواة بين المرأة والرجل" إلى "اللجنة التوجيهية للمساواة بين المرأة والرجل".

ومن جهة أخرى، فإنها حرصت على التشديد على نزعتها المتعددة الاختصاصات. ومن هذا المنظور قامت بتطوير حضورها في سلسلة أنشطة حلقات دراسية نظمتها لجان أخرى، مثل الحقبة الدراسية المكرسة "لتهميش الفقر، نحو عدالة اجتماعية أوسع في أوروبا"، أو الاشتراك في مشروع يتعلق بـ "السياسات الخاصة بالطفولة"؛ واشتركت في أعمال تحسين الميثاق الاجتماعي؛ كما قامت بطرح حوار حول "التعدد الثقافي" وبشأن "علم الأخلاق الحيوية".

ومن هذا المنظور، بوجه خاص، طلبت وحقت جزئياً في واحدة من الحجج التي أخذها مجلس أوروبا بعين الاعتبار، أن يشارك في الوفود الحكومية للبلدان المضيفة لمؤتمر الوزراء الأوروبيين، أعضاء من الممثلين المحليين للجنة الأوروبية للمساواة بين المرأة والرجل على الأقل.

وقد تطورت أنشطتها الأساسية في المجالات التالية:

(١) تنظيم وتنفيذ حلقة دراسية بشأن "مكافحة الاتجار بالنساء والبقاء بالإكراه، باعتبارهما انتهاكا لحقوق الإنسان"؛

(٢) إعداد وتنظيم مؤتمر بوزنان بشأن "المساواة بين الرجل والمرأة داخل أوروبا المتغيرة" (مؤتمر ١٩٩٢ الذي سيأتي بيانه)؛

(٣) مناقشة إعداد الحملة الأوروبية العامة بشأن المساواة بين الرجل والمرأة، التي كان من المقرر طرحها في عام ١٩٩٣، في نفس وقت انعقاد المؤتمر الأوروبي الثالث بشأن المساواة، مع إمكانية تردد صداها في المؤتمر العالمي التي تعقده الأمم المتحدة بشأن المساواة.

(٤) الإعداد لمضامين المؤتمر الأوروبي الثالث بشأن المساواة الذي من المقرر عقده في إيطاليا تحت شعار أحد موضوعات الساعة البارزة الكبرى، مثل صورة المرأة لدى وسائل الإعلام.

(٥) مناقشة أنشطة فريق العمل المكرسة لـ "ديمقراطية المساواة"، والانطلاق بها، وذلك تطبيقاً للولاية المتاحة للحلقة الدراسية المعقودة في عام ١٩٨٩، بمناسبة الذكرى العاشرة لإنشاء "اللجنة المعنية بالمساواة".

وخلال أنشطتها لعام ١٩٩١، مالت اللجنة الأوروبية للمساواة إلى التشديد على إبراز الحق غير القابل للتصرف بالمساواة (الذي سيصبح في البرنامج المقبل للمجلس الأوروبي بروتوكولا إضافيا لميثاق حقوق الإنسان في جميع قطاعات الحياة الاجتماعية والسياسية والمدنية والمهنية).

وترددت بشدة أصداء اثنتين من الحقات الدراسية، أولاهما حول البقاء بالإكراه والأخرى بشأن المساواة في داخل أوروبا المتغيرة، بسبب قيمتهما البارزتين على الصعيد السياسي وعلى صعيد الدفاع عن كرامة الإنسان.

وفي عام ١٩٩١، استقبلت اللجنة الأوروبية للمساواة كذلك ممثلي بلدان أوروبا الوسطى: بولندا وتشيكوسلوفاكيا وهنغاريا، استقبالا رسميا.

وخلال عام ١٩٩١، أثبتت المناقشات الجارية داخل اللجنة الأوروبية للمساواة، على الرغم من بعض الصعوبات، أهمية أن يضاف إلى المساواة بين الرجل والمرأة - التي يقرها القانون - مفهوم جديد يكرس لـ "ديمقراطية المساواة" الذي يرتبط بحق تنظيم الديمقراطية القائمة على صيغة المساواة.

ملاحظات - جولة سريعة في اللجنة الأوروبية للمساواة

ملاحظة رقم ١

منذ عام ١٩٨٦ ظلت اللجنة الوطنية لتحقيق المساواة ممثلة على نحو متواصل وثابت لدى "اللجنة المعنية بالمساواة التابعة للمجلس الأوروبي".

لذلك ما برحت منذ ذلك الحين وحتى اليوم تساهم بنشاط، ليس في تغيير وضع اللجنة الأوروبية المذكورة فحسب، بل أيضا في إثراء موضوعات وأنماط العمليات.

ملاحظة رقم ٢

وفي عام ١٩٨٦، كانت اللجنة لا تزال تعتبر لجنة مخصصة (اللجنة المعنية بالمساواة بين الرجل والمرأة) حيث اعترف لها، قبل كل شيء، بالقيام بنشاط يتعلق بتعزيز أحوال المرأة فيما يتعلق "بالتفاوت بين النساء والرجال".

وفي عام ١٩٨٦، قام المؤتمر الأوروبي الأول للمساواة، الذي استضافته فرنسا، بالتشديد على هذه التفاوت، ولا سيما في ميدان إدارة السلطة السياسية.

وفي تلك المناسبة ظهرت ضرورة ضمان وجود "آليات وطنية"، في جميع البلدان الأعضاء في مجلس أوروبا، شكلت فيما بعد موضوع المؤتمر الثاني للمساواة، المعقود في فيينا في عام ١٩٨٩.

وفي نفس هذه المناسبة عرضت إيطاليا أن تكون مقرا للمؤتمر الثالث، بواسطة رئيسة اللجنة الوطنية لتحقيق المساواة، التي حضرت المؤتمر.

وفي أثناء ذلك فقدت "اللجنة المعنية بالمساواة بين الرجل والمرأة" صفتها المؤقتة (المخصصة) وأصبحت "اللجنة الأوروبية للمساواة بين الرجل والمرأة"، القائمة تحت رعاية "اللجنة التوجيهية للشؤون الاجتماعية"، بيد أنها تتمتع بقدرة القيام بأنشطة متعددة الجوانب.

وفي عام ١٩٨٩، قامت اللجنة بالاحتفال بالذكرى العاشرة لتأسيسها، وأخيرا أصبحت، في عام ١٩٩٠، خاضعة لسلطة "إدارة حقوق الانسان" بغية التشديد على المساواة ما دامت تعتبر حقا رئيسيا غير قابل للتصرف.

وفي عام ١٩٩٢، حصلت اللجنة الأوروبية للمساواة بين المرأة والرجل على مركز اللجنة التوجيهية، وتبعاً لذلك غيرت اسمها فأصبحت تسمى "اللجنة التوجيهية للمساواة بين المرأة والرجل".

ملاحظة رقم ٣

قامت ممثلة إيطاليا لدى اللجنة الأوروبية للمساواة، التي اضطلعت بالعمل منذ البداية (١٩٨٦)، بطلب توزيع المسؤوليات والأعمال التي تأخذ في الاعتبار الحقائق الإقليمية الماثلة في المجلس الأوروبي.

وفي عام ١٩٨٧ - ١٩٨٨، أصبحت ممثلة إيطاليا عضواً في مكتب يضطلع على وجه التحديد بالعلاقات مع لجنة وسائط الإعلام ويواجه المقترحات الخاصة بالمساواة في ميدان وسائط الإعلام (انظر المرفق ألف).

وفي ١٩٨٩ - ١٩٩٠، اضطلعت ممثلة إيطاليا بمنصب نائب رئيس اللجنة، في ذات الوقت الذي تشارك فيه بالتنظيم لمؤتمر المساواة الثاني في فيينا.

وخلال تلك الفترة قبلت اللجنة الأوروبية للمساواة بين المرأة والرجل، رسمياً، ترشيح إيطاليا باعتبارها بلداً مضيفاً للمؤتمر الأوروبي الثالث بشأن المساواة، تحت عنوان العلاقة بين المرأة ووسائط الإعلام.

وفي عام ١٩٩٠ كذلك، قامت مندوبة إيطاليا، التي حضرت مؤتمر الاحتفال بالذكرى الأربعين لـ "حقوق الانسان"، بصفتها نائب رئيس اللجنة الأوروبية للمساواة، مذكرة رسمية بطلب وضع بروتوكول اضافي بشأن الاقرار بـ "المساواة" باعتبارها حقا أساسيا (المرفق باء).

واضطلعت مندوبة إيطاليا، التي انتخبت بالاجماع منذ اجتماع تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، بمسؤولية رئيسة اللجنة الأوروبية للمساواة حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٤) الصكوك الرئيسية المعتمدة، أو التي في مرحلة الاعتماد، على الصعيد المجتمعي
تعتبر إيطاليا متميزة بين البلدان المجتمعية بالأهمية التي توليها، في إطار الوحدة المجتمعية (المقاطعة أو الكميونة)، للسياسة الاجتماعية، المعتمدة من وجهة النظر غير الآلية بالنسبة لعمليات التكامل الاقتصادي.

واستوجب ذلك، في وقت القيام بتنقيح معاهدات الجماعة الاقتصادية الأوروبية، القيام بعملية فعالة بغية التوصل إلى الخبرة الكمية والنوعية في المجال الاجتماعي. وأدى ذلك إلى المساهمة في اعتماد بروتوكول (انعقد بين بلدان الجماعة الاقتصادية باستثناء المملكة المتحدة) بشأن السياسة الاجتماعية، التي تقضي، بين جملة أمور، التدخل المجتمعي فيما يخص "المساواة بين الرجال والنساء بقدر ما يتعلق بفرصهم في سوق العمل والمعاملة في مجال الوظيفة"، فضلا عما يرتبط بـ "دمج الأشخاص المبعدين عن سوق العمل".

وتمس الأحكام اللاحقة، سواء على صعيد المضمون أو الاجراء، التوسع في التصويت بالأغلبية في ميدان كان خاضعا في السابق لاجراءات تصويت الاجماع، مما يساهم في ضمان فعالية رئيسية تنصب على التدخل لصالح الأوساط والشرائح السكانية المعرضة للتمييز فيما يتعلق بأحوال المعيشة والعمل.

وفي إطار هذا المفهوم، فإن الحكومة الإيطالية تعلق أهمية خاصة على الموافقة على كل تقنين مجتمعي (كميوني) ورد في "الميثاق الاجتماعي" بالإشارة، بوجه خاص، إلى الصكوك المتعلقة مباشرة بحالة النساء العاملات (توجيه بشأن قلب عبء الإثبات، توجيه بشأن إجازة الوالدين) وتلك التي يؤدي اعتمادها من أجل نوعية مضمونها إلى الكشف عن فعاليتها بالنسبة للعاملات بوجه خاص.

وفي هذا المجال، فإن اعتماد توجيهات بشأن العمل غير القياسي يعتبر أمرا مهما بوجه خاص لإيطاليا، نظرا لأن النساء يشكلن أغلبية العاملين المستخدمين بصيغ عمل لا يمكن إدراجها تحت العمل بدوام كامل وغير محدد.

وتتميز الحكومة الإيطالية بأنها دافعت بشدة عن فرصة اعتماد أنظمة ضامنة وفعالة لحماية الحوامل، كما أنها امتنعت في مجلس الوزراء عن كل ما يمس الموقف العام المعتمد بالفعل خلال القراءة الأولى، وما يعتبر ذات حماية غير كافية فيما يتعلق بفترات الامتناع الإلزامي، والدخل المضمون للحامل، وقائمة بالمواد الضارة التي ينبغي الامتناع عن التعرض لها خلال فترة الحمل.

وتهتم الحكومة الإيطالية حاليا بالترحيب رسميا بالتعديلات، المقترحة من البرلمان الأوروبي والتي تدعمها اللجنة الاقتصادية لأوروبا، التي تؤكد التوجيهات الحمائية التي عبرت عنها فعلا.

المادة ١

مفهوم التمييز

المادة ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف بالمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

منذ صدور التقرير السابق لم يطرأ أي تطور جديد.

المادة ٢

السياسة الرامية إلى القضاء على التمييز

المادة ٢ - تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالتزام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

١-٢ المبادئ الدستورية للمساواة

منذ صدور التقرير السابق لم يطرأ أي تطور جديد جديد.

٢-٢ قانون تطبيق مبدأ المساواة

من بين القوانين الصادرة خلال الفترة المدروسة، من المناسب تركيز الاهتمام على قانونين، ورد ذكرهما آنفاً، يعملان على تعزيز مبدأ المساواة وتطبيقه: ونحن نشير هنا إلى القانون رقم ١٦٤ الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، الذي يتضمن "قواعد بشأن تأليف اللجنة الوارد ذكرها في الفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون رقم ٤٠٠ الصادر في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٨، ومهامها"، التي تقضي في إطار اختصاصات اللجنة القيام بسلسلة أنشطة مكرسة لمنع أنماط التمييز، فضلاً عن القانون رقم ١٢٥ الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١، بشأن الإجراءات الإيجابية لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في إطار العمل. وبفضل اللجوء إلى إجراءات إيجابية، في الواقع، فإن هذا القانون يهدف إلى إزالة بقايا التمييز في ميدان العمل. وينص نفس هذا القانون على نظام معقد للرصد، يتضمن إنشاء لجنة وطنية - أشير إليها سابقاً - تقوم بتطبيق مبادئ المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص بين العمال والعاملات، حيث يشارك كذلك مستشار للمساواة، يشكل جزءاً من اللجنة المركزية المعنية بالعمالة.

ويتضمن القانون المذكور المبدأ القضائي الخاص بتحويل عبء الإثبات في الحكم. فلدى إصدار الحكم، بعد المرافعة التي يجري خلالها التحقق من أعمال التمييز، يقوم القاضي "بعد أن استمع إلى ممثلي النقابات المحليين المنتسبين إلى المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً على الصعيد الوطني، فضلاً عن المستشار الإقليمي للمساواة ذي الصلاحية الإقليمية، بإلزام رب العمل بوضع خطة لإزالة التمييز المتحقق"، مع تحديد أجل لتثبيت تلك الخطة.

وإلى جانب هذين القانونين اللذين يمكن اعتبارهما أساسيين في هذا الشأن، ينبغي أن نشير - دائماً في الأمور التي تستهدف إزالة بقايا التمييز - إلى قانون آخر يهدف إلى نفس الغرض، أي إزالة بقايا التمييز في قطاع معين. ونعني به القانون رقم ٢١٥ الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي يستهدف الإجراءات الإيجابية للمشاريع النسائية. وينص هذا القانون على سلسلة إجراءات موجّهة "لتعزيز المساواة الأساسية والمساواة في الفرص بين الرجال والنساء في الأنشطة الاقتصادية وفي مجال المشاريع الانتاجية".

.../...

٣-٢ الحماية القضائية لحقوق المرأة والولاية الوطنية

تضمن القانون رقم ١٧٥ لعام ١٩٩١ أحكاماً مهمة (إجراءات إيجابية في ميدان العمل) مما أدى إلى تحسين الآليات الإجرائية وأدوات العقوبة المعدة للإعمال ضد التمييز المقترنة بالإشارة المباشرة أو غير المباشرة إلى التمييز. كما عمل القانون رقم ١٧٥، من جهة أخرى، على تعديل الأحكام العامة فيما يتعلق بعبء الإثبات، بإدخال توزيع مختلف بموجب الفقرة الخامسة من المادة ٤ التي تنص على ما يلي: "حين يقدم المدعي أركان الفعل مستمدة كذلك من بيانات ذات خصائص احصائية تتعلق باستئجار العمال، وأنظمة الأجور، وتخصيص الوظائف والدرجات، والتنقلات، وتقدم المهنة، والفصل من العمل - قادرة، على نحو دقيق ومتسق، على إنشاء افتراض وجود أفعال أو تصرفات تدل على التمييز بسبب الجنس، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي عليه بشأن عدم وجود التمييز".

إن هذا التوزيع المختلف لعبء الإثبات الذي أدخل على هذا النحو، يعدل النظام السابق الذي يقتضي، لدى تطبيق المبدأ العام في هذا الشأن، بأن على المدعي أن يثبت وجود فعل التمييز، فضلاً عن القصد الجنائي للقيام بذلك الفعل.

وبموجب هذا المعيار الجديد، فإن دور المدعي يقتصر، على العكس، على تقديم عناصر محددة ومتطابقة كافية لتأسيس افتراض وجود التمييز؛ مما يعود على المدعي عليه أن يقدم إلى المحكمة البيانات المفيدة لاستبعاد وجود التمييز.

وينصب التجديد الرئيسي الآخر على الاعتراف لمستشار المساواة بالحق في إقامة الدعوى ضد التمييز، ذي الصلة العامة، "حتى إذا تعذر تعيين العمال الذين مسهم التمييز على نحو فوري ومباشر".

ويقوم القاضي في حكمه الذي يسجل وجود التمييز استناداً إلى البيانات التي يقدمها مستشار المساواة، "بأمر رب العمل بإيضاح الخطة الكفيلة بإزالة التمييز المتحقق، وذلك في أعقاب استماعه إلى الممثلين النقابيين لمشروع، أو، في حالة عدم وجودهم، المنظمات النقابية المحلية المنتمية إلى المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً على الصعيد الوطني، فضلاً عن المستشار الإقليمي للمساواة، المخول على صعيد المنطقة.

ويشكل هذا الحكم، الذي يسمح بإزالة اللامساواة في المعاملة، علاجاً إيجابياً ناجعاً يفرضه المشرع.

وختاماً، تجدر الإشارة إلى الجزء الوارد في الفقرة التاسعة من المادة الرابعة التي تقتضي بوقف أو إلغاء الامتيازات الممنوحة لرب العمل الذي يقترف الأفعال التمييزية ("وفقاً لأحكام الفقرتين الأولى والثانية، فإن أي إثبات لأفعال أو تصرفات تمييزية يقوم بها المقاولون الذين منحوا امتيازات وفقاً لقوانين الدولة النافذة، أو صرح لهم بعقود التزام تتعلق بتنفيذ أعمال أو خدمات أو تجهيزات عامة، ينبغي إبلاغها

من جانب إدارة تفتيش العمل إلى الوزارات في الإدارات التي منحت الامتياز أو الالتزام، على الفور، وعلى هذه الأخيرة اتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها، عند الاقتضاء، إلغاء الامتياز، وفي الحالات الأشد خطورة، أو في حالة العودة إلى تلك الأفعال، أن تقرر استبعاد المسؤول، لفترة من الزمن قد تطول سنتين، عن أي امتياز آخر في مجال التسهيلات المالية أو الائتمانية أو عن أي إلزام آخر. ويسري هذا الحكم كذلك إذا تعلق الأمر بتسهيلات مالية أو ائتمانية أو التزامات ممنوحة من جانب المنظمات العامة حيث تقوم دائرة تفتيش العمل بالإبلاغ مباشرة عن التمييز المتحقق لاتخاذ الجزاءات المنصوص عليها).

٤-٧ و ٥-٧ التدابير المتخذة تجنباً لكل تمييز ضد المرأة، فضلاً عن حق الأجهزة الحكومية والهيئات العامة على التقيد بهذا الالتزام

ورد ذكر بعض هذه التدابير في النقاط السابقة، ولا سيما في الفقرتين ٧-٢ و ٣-٢. كما أن الكثير من التدابير التشريعية الصالحة لتجنب التمييز قد ذكرت في المقدمة المتعلقة بالنظام السياسي. ونود أن نشير هنا إلى مرسومين لوزير الأشغال العامة، اتخذاً بالاتفاق مع وزير المالية: الأول، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦، ويتعلق بتكامل "اللجنة" بغية السيطرة على تدفق النفقات، إذ ستقوم بوظائف الرقابة على الاستخدام العام، مع أعضاء من النساء وخبراء في الإشكالية المرتبطة بحالة المرأة في الإدارات العامة، والثاني، المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، المتعلق بإنشاء قسم ثالث "لجنة" للسيطرة على تدفق النفقات مع وظيفة الرقابة على التشغيل العام، في إدارة الخدمات العامة، لدى رئاسة مجلس الوزراء، ولهذه الرقابة الاختصاصات التالية:

(أ) الحصول على المعطيات الكمية والنوعية، والتوزيع الإقليمي للملائم لوجود المرأة في مختلف قطاعات الوظيفة العامة، بما في ذلك هدف إعداد تقرير للبرلمان بموجب المادة ١٦ من القانون رقم ٩٣، الصادر في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣.

(ب) بيان وتحليل المساواة في الفرص في الأجهزة الحكومية مع الإشارة بوجه خاص إلى آليات الاستخدام، والوصول إلى المهن وتحقيق التقدم فيها، ونيل الترقية والكفاءة المهنية، فضلاً عن المشاكل المتصلة بتنظيم العمل، وشروط العمل وأحوال المحيط.

(ج) بيان وتحليل الظواهر المهنية للعمل "في الجنوب"، مع الإشارة بوجه خاص إلى الوظيفة النسائية والفكرية في القطاع العام الموسع، بهدف صياغة مقترحات محددة لترشيد الوظائف وإنشاء إمكانات مهنية جديدة.

وتشكل هذه الاختصاصات خصائص لاحقة لتلك التي أسندت إلى "مرصد" الوظيفة العامة من جانب المرسوم الوزاري لعام ١٩٨٦. وقد أنشئ فريق العمل خصيصاً "لمتابعة عمله بتطوير الخطوط المبرمجة سلفاً، مع إيلاء الاهتمام الخاص بإصدار مقترحات وتدبير أنشطة إيجابية لتحقيق إدارة أفضل للموارد البشرية في الأجهزة الحكومية، ولا سيما على صعيد "الوظائف النسائية"، استناداً إلى ما أوضحته المادة

٤ من المرسوم الوزاري لعام ١٩٨٦ المشار إليه أعلاه (مقتبس من "تقرير عن الأنشطة التي اتخذتها اللجنة" للسيطرة على تدفق النفقات مع عمل "مرصد" الوظيفة العامة لعام ١٩٨٨).

ومما يتسم باعتماد اجراءات إيجابية في مجال التشغيل العام. نشير كذلك إلى التعميم الصادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨١، حيث تقوم إدارة الوظيفة العامة، التي تسعى لدى رئاسة مجلس الوزراء، في إطار إعداد نهج للتطوير والمداخلة لإنجاز مشاريع أعمال إيجابية في الدوائر الرسمية، بطلب إنشاء لجان خاصة بالمساواة في الفرص بين الرجال والنساء، من رئاسة المجلس.

وقد أكد التعميم المساواة في مجال برامج التدريب المهني والوصول إلى أي درجة، بما في ذلك مستوى الإدارة، وإعداد خطط الخدمات الاجتماعية، بغية مساعدة النساء العاملات.

كما تضمن، فضلا عن ذلك، تحديد قواعد انتقالية لتشجيع قيام النساء اللواتي تجاوزن السن المطلوبة بموجب الأحكام النافذة، بالاشتراك في المسابقات العامة في سوق العمل، وإعادة إدماجهن في ميدان العمل، في أعقاب تدريب اضافي محتمل.

٦-٢ تعديل أو إلغاء القوانين أو الأعراف أو الممارسات التمييزية

أدت الضغوط الشديدة التي وجهتها اللجنة الوطنية لتحقيق المساواة على رئاسة مجلس الوزراء، وأنشطة النساء البرلمانيات إلى قبول البرلمان طلبات معينة لدى قيامه بوضع ما يدعى "قانون المالية" الذي يتضمن أحكاما لوضع الميزانية السنوية والمتعددة السنوات للدولة. وقد قام القانون رقم ١٥ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (قانون المالية، ١٩٩٢)، في الواقع، بإدخال أحكام هامة تتعلق بنفقات في ميدان حماية المرأة وتعزيز التكافؤ بين الرجل والمرأة، بالاستناد على وجه التحديد إلى أحكام تشريعية توضع موضع التنفيذ في القطاعات التالية:

- وضع احتياطات للأشخاص الذين يمارسون أنشطة منزلية والذين يتعرضون لحوادث العمل المنزلي؛
- إجازة الوالدين وإعانة الأمومة؛
- المشاريع النسائية؛
- المعلومات الجنسية في المدارس؛
- إنشاء مراكز مساعدات في حالات العنف الناتج عن سوء المعاملة والعنف الجنسي.

وتفتقر هذه المستحدثات ذات الطابع التشريعي - التي تضاف إلى تلك المذكورة أعلاه - بالعمل المتأثر للمحكمة الدستورية التي عنيت بإلغاء قواعد معينة تعتبر تمييزية، فضلا عن المضي، كذلك، في تكييف التشريعات وفقا للمبادئ الدستورية المتعلقة بالتكافؤ بين الجنسين وبحماية المرأة في نطاق الأسرة والعمل.

وفي النظام الإيطالي تقوم المحكمة الدستورية بالبت في مطابقة القوانين الأخرى للدستور، باعتبار تلك القوانين أدنى درجة مقارنة بـ "الميثاق" الذي أرسى المبادئ والقواعد الأساسية التي تستند إليها الجمهورية.

وحتى فيما يتعلق بحماية المرأة ودعمها، فقد اتخذ الدستور اتجاها رئيسيا عن طريق وضع مؤشرات دقيقة جمعتها المحكمة الدستورية، فيما بعد، وفسرتها في مختلف المناسبات، حين نظرت في مسائل الشرعية الدستورية المتعلقة بأحكام القانون التي تتعرض للتمييز ضد المرأة.

وجرت عملية التكييف هذه على نحو تدريجي، وأدت - لا سيما في هذا الميدان، بوجه خاص - إلى تعظيم الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية في التوفيق الدائم بين النظام القانوني والأحداث الاجتماعية المتطورة.

وعلى نفس المتوال الذي كان يجري في الميدان التشريعي، فإن إحالة الأحكام القانونية إلى القاضي الدستوري والاستجابة لها على النحو المناسب، قد عكست بالتدريج اتجاها ثقافيا جديدا، وأدأها جديدة أصبحت في ظلها المرأة، خلال الفترة التاريخية التي أعقبت تشريع الدستور، تتمتع تدريجيا بحماية معينة ضمن مستقبل مضمون، وتستفيد من فرص مساوية للرجل، بمنظور تقدمي، وذلك سواء في إسهاماتها داخل الأسرة أو في ميدان العمل.

ومع أن السبيل لم ينته بعد، إلا أن اتجاه السير واضح، على النحو الذي يمكن استنتاجه، بأسلوب بياضي، من استعراض أحكام المحكمة الدستورية الواردة أدناه.

المساواة في العمل

- الحكم رقم ١ الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، الذي يقضي بأن حق التوقف عن العمل والحق في التمتع بالراحة اليومية، المتاح للأمر العاملة فقط، يجب أن يمنح من جانب آخر إلى الأب العامل على قدم المساواة عند تعذر قيام الأم بمساعدة القاصر بسبب الوفاة أو العجز البالغ؛

- الحكم رقم ٣٣٢ الصادر في ١ آذار/مارس ١٩٨٨، حيث نظرت بموجبه المحكمة في مسائل مختلفة تعالج جميعها إمكانية التمديد - بما في ذلك للفترة التي سبقت آخر التدخلات التشريعية الخاصة في مجال اتخاذ تدابير معينة في مجال المساعدة المنصوص عليها في القانون ٧١/١٢٠٤، بشأن "حماية الأمهات العاملات" في حالة وجود افتراضات تختلف عن الأمومة الطبيعية؛ وفي هذه الحالة تقررت

المساواة في الحقوق (وذلك لصالح الرضيع في المقام الأول) بين العاملة التي تبنت الرضيع، أو التي أخذت على عاتقها حضانة الرضيع قبل التبني، والعاملة الأم الطبيعية؛ وقد أقر هذه المساواة القانون ٧٧/٩٠٣ (ليس بأثر رجعي كما ذكرنا)، ولكنها دون شك حاضرة في أهداف القانون ٧١/١٢٠٤، ولا سيما في النظم القانونية القابلة للتديد (باستثناء فترة ٦٠ يوما من الغياب المحتمل عن العمل قبل بداية فترة الامتناع عن العمل الإلزامي أو فترة الغياب لرعاية الرضيع قبل التبني؛ وحق الامتناع عن العمل الطوعي والحق في الحصول على تعويض مناسب؛ حق الامتناع عن العمل الإلزامي خلال الأشهر الثلاثة التالية لدخول الرضيع إلى الأسرة؛ حق التعويض عن الفصل في حالة الاستقالة الطوعية المقدمة خلال فترة تحريم الفصل)؛

الحكم رقم ٣٦٥ الصادر في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨، الذي يقضي بالاعتراف لموظف الدولة المتزوج بالإعانات العائلية (أجزاء الإضافات العائلية تخصص للأطفال المشمولين بالرعاية) في حالة كون الزوج ينتسب إلى صنف العمال المستقلين (وهذا النشاط لا يمنح الحق في تحصيل تلك الإعانات) كما أنه قد امتد كذلك ليشمل فترة سابقة على نفاذ القانون المتعلق بالمساواة رقم ٩٠٣ لعام ١٩٧٧ (الذي يلغي أيضا الأحكام التي تقضي بأن الإعانات موضوع البحث تعود بالعكس إلى الزوج في كل الأحوال، حتى إذا كانت المرأة تعمل خارج البيت)؛ وعلى نفس المنوال أكد الحكم رقم ٥٢٩ الصادر في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٨ الذي يسري على الماضي أيضا (أي في الفترة السابقة على نفاذ القانون رقم ٧٧/٩٠٣) إن عدم المساواة في المعاملة المتمثلة في القاعدة التي تتطلب، في مجال تسديد أجزاء تكميلية من الراتب إلى الزوجة التي تتعرض لحادث، تخفيض ما لا يقل عن ثلث كفاءة الزوج في مجال العمل، بدلا من مجرد العيش على نفقة الزوجة (وهذه حالة تعتبر بالمقابل كافية لو كان الشخص الذي تعرض للحادث هو الرجل).

الحكم رقم ٩٧٢ الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، الذي يعنى بحالة الأم العاملة، التي تضطلع بأعمال خطيرة أو شاقة أو غير صحية التي - إذ يتعذر عليها الانتقال إلى وظائف أخرى - تضطر أن تتغيب عن العمل، بمشورة مفتشية العمل المختصة، خلال الفترة المحصورة بين نهاية الشهر الثالث بعد الوضع، ونهاية الشهر السابع بعد الوضع؛ رأت فيه المحكمة أنه خلال تلك الفترة كذلك، فإن للعاملة الحق في التعويض اليومي بما يساوي ٨٠ في المائة من الأجر الذي تحصل عليه في حالات أخرى من الامتناع الإلزامي عن العمل؛

الحكم رقم ١١٠٦ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي تؤكد المحكمة بموجبه، فيما يتعلق بوضع لوائح تمييزية أنشئت بمناسبة إعادة هيكلة خاصة لمشروع (اسطول عام، Group Finmare)، المبدأ الذي تؤكد عدة مرات في السابق - الذي يقضي بأن الفصل من الخدمة لا يمكن أن يقوم على التمييز بين العاملين في المشروع استنادا إلى الجنس حصرا، ومبدأ المساواة الكاملة في المعاملة فيما يتعلق بالسن المطلوبة للعمل.

الحكم رقم ٢٢٥ الصادر في ٨ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي أعلن عدم الشرعية الدستورية للقاعدة التي (في إطار القانون رقم ١٩٥٨ المتعلق بـ "تدابير التربية البدنية") تنص على إنشاء كراس خاصة بالتربية البدنية مخصصة للرجال والنساء - مما يؤدي إلى إشغالها من جانب المدرسين من أحد الجنسين؛ واستناداً إلى هذا الحكم فإن المحكمة لا تؤكد فقط مقتضيات ضمان المساواة في الوصول إلى العمل، بل تعبر بصراحة أيضاً عن التغيير العميق الحاصل في السلوك وفي الأدوار التي يشغلها كل من الرجل والمرأة والعلاقة بينهما.

الحكم رقم ٦١ الصادر في ٨ شباط/فبراير ١٩٩١، الذي يعلن عدم الشرعية الدستورية للمادة ٢ من القانون رقم ٧١/١٢٠٤ (حماية الأمهات العاملات) في الجزء الذي يقضي فيه بعدم النفاذ المؤقت - بدلاً من البطلان - للفصل، الصادر ضد العاملة خلال فترة الحمل والنفاس.

الحكم رقم ١٨٩ الصادر في ٢ أيار/مايو ١٩٩١، الذي تقضي بموجبه المحكمة أن القاعدة مخالفة لمبدأ المساواة (الذي يشمل كل افتراض آخر) حيث تقضي بالحرمان من حق النفقة الآيلة المستحقة لزوجة المتقاعد (المتوفي فيما بعد) التي عقدت زواجها في سن يتجاوز الـ ٧٢ عاماً، حيث دام الزواج أقل من سنتين، وبناءً على ذلك اقتضى الأمر إلغاء هذه القاعدة.

الحكم رقم ٣٤١ الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١، الذي يقضي بسرمان حق التوقف عن العمل للعامل الذي توكل إليه العناية بالرضاعة، خلال الأشهر الثلاثة الأولى من دخول الطفل إلى الأسرة الحاضنة بصورة مؤقتة، باعتباره بديلاً عن الزوجة العاملة التي تخلت عن اتفاق جرى معه. ويشكل هذا آخر حكم من حيث التاريخ، يصدره القاضي الدستوري يقضي بالتدخل بالقانون رقم ٩٠٣ الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ (المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في ميدان العمل) الذي يستند إلى مبدأ يقضي بأنه في حالة استثناء حماية مستلزمات صحة المرأة، ليس هناك أي مبرر لعدم الإقرار بحقوق تستهدف مساعدة الطفل، باعتبار أن ذلك يشكل حلاً بديلاً للزوج كذلك.

وتشير جميع هذه السوابق القضائية للمحكمة سواء إلى مبدأ المساواة بين الزوجين، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من الدستور أو الفقرة الثانية من المادة ٣١ التي تعتبر حماية القاصر واجباً أساسياً على النظام القضائي، أو إلى المادة ٣٧ التي تكفل المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في مجال العمل، والمفترتين الأولى والثانية من المادة الثالثة، من حيث أن القيام، على نحو غير مباشر، (الأنظمة المخالفة) بما يفرض على المرأة وحدها من التضحية بالمتقضيات والمصالح المرتبطة بعملها بسبب رعاية القاصر الذي أودع لديها، يؤدي إلى وضع تنمية شخصية المرأة في إطار العمل في موضع أدنى بالمقارنة مع الاعتبارات التي تعزى إلى عمل الرجل.

الحكم رقم ٥٠٣ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أعلن عدم الشرعية الدستورية لقاعدة قانونية تتعلق بتطبيق خطة دعم صناعة الحديد، من جهة عدم الإذن للعاملة في قطاع تلك الصناعة، في حالة الإحالة المبكرة على التقاعد، بالحصول على نفس الأقدمية التي تمنح إلى العامل.

الأسرة والجنسية

الحكم رقم ٧١ الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، الذي يعلن عن عدم الشرعية الدستورية للمادة ١٨ من الأحكام الأولية للقانون المدني، في الجزء الذي ينص على أنه في حالة عدم وجود جنسية مشتركة قائمة أثناء الزواج، فإن العلاقات الشخصية بين الزوجين (بما فيها، بموجب الرأي السائد، حالات الطلاق أو الافتراق الجسدي) تنظم بموجب القانون الوطني للزوج وقت الاحتفال بالزواج، وبوجه خاص، تنظر المحكمة، في المقام الأول، في امكانية التنازع الدستوري لقاعدة من قواعد القانون الدولي الخاص، على هذا النحو، حيث ستميل إلى أحدث السوابق القضائية للبلدان الأوروبية الأخرى، وفي المقام الثاني في التعارض القائم بين القاعدة موضع النقد والقواعد الرئيسية للدستور، فضلاً عن الاتجاه الذي وصل إلى حد النضوج خلال السنوات الأخيرة على الصعيد القانوني (قانون رقم ٧٥/١٥١ المتعلق "بإصلاح قانون الأسرة") وحتى السوابق القضائية (المتعلقة ليس فقط بقانون الأحوال الشخصية) التي سجلت الانصراف عن المفهوم التقليدي لأفضلية الزوج في التنظيم الأسري.

الحكم رقم ٤٧٧ الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الذي يعلن عن عدم الشرعية الدستورية للمادة الأولى من المادة ٢٠، من الأحكام الأولية للقانون المدني، في جزئها الذي يقضي بأنه من أجل تعيين القانون الذي ينظم العلاقات بين الوالدين والأطفال، على افتراض معرفة كلا الوالدين وعدم وجود قانون وطني مشترك، فإن قانون جنسية الأب هو الذي تكون له الأسبقية. وبالرجوع إلى قرار المحكمة رقم ٨٧/٧١، يلاحظ أن المحكمة قد أكدت أن القاعدة المعارضة نفسها تعتمد اختيار نظام قانوني لا يمكن أن لا يتوافق مع الاختيارات الأساسية الفاعلة على صعيد دستوري، وأنه حتى المادة المنتقدة ٢٠ نفسها تمارس تمييزاً ضد المرأة لأسباب ترتبط حصراً باختلاف بين الجنسين.

الحكم رقم ٤٠٤ الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨، أن النظام الجديد لإيجار العقار المدني (قانون رقم ٧٨/٣٩٢) لا يقضي في حالة وفاة المستأجر، أو الفراق، انتقال حق الإيجار إلى الشخص الذي يقيم مع المستأجر الأصلي (more uxorio). واعتبرت المحكمة الدستورية، في القرار موضوع البحث، أن القاعدة تنتهك مبدأ المساواة (من وجهة نظر المنطق السليم) من حيث أنها لا تدرج بين ورثته حامل عقد الإيجار الأصلي، هؤلاء الذين ارتبطوا مع هذا الأخير في الإقامة الثابتة، كما أنها لا تقضي كذلك بخلافة المستأجر في عقد الإيجار، وذلك حيث يقطع إقامته المشتركة، لصالح المقيم السابق، في حالة وجود طفل طبيعي؛ ويندرج هذا الحكم، في الواقع، مع أحكام أخرى، باتجاه التشديد على حق السكن وواجب التضامن المقابل باعتباره يشكل شروطاً أساسية لازمة تتسم بها اشتراكية الدولة؛ وفي كل الأحوال، يتسم هذا القرار بالأهمية، حتى في الميدان الذي يعنينا هنا، وذلك لأنه يمكن أن يكتسب أهمية خاصة حتى بالنسبة لحماية الجاهل الأضعف من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، فيما يتعلق بالسكن المشترك، الذي يرتبط حتى اليوم بالمرأة في معظم الأحوال.

القرار رقم ٤٩٠ الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨؛ وذلك بمناسبة العملية الدستورية المعنية بالقاعدة القانونية الخاصة باكتساب الجنسية الإيطالية (رقم ١٢/٥٥٥) التي تقضي بأن اكتساب الأخيرة نتيجة للزواج بمواطن إيطالي تمنح المرأة الأجنبية تلك الجنسية تلقائياً، بينما لا يمكن أن يحصل عليها الرجل، في أي حال من الأحوال، إلا عن طريق مرسوم من رئيس الدولة، وإذ قام القاضي الدستوري برفض الطلب، أكد، بعد أن أشار إلى القرارات السابقة في هذا المجال، أن مبدأ "التلقائية" المتاح للمرأة يعتمد على مفهوم الدونية التي ترتبط بالمرأة، بالمقارنة مع الرجل (مما يذهب حتى إلى تكريس تخفيض أهليتها القانونية)، ذلك المفهوم الذي سيكون بعد الآن مخالفاً للدستور الذي يتيح لكل المواطنين حقوقاً متساوية في الكرامة الاجتماعية، وقيم الزواج على أساس من المساواة بين الزوجين، والذي، بتأكيد على التكافؤ بين الجنسين على نحو مخالف لمفهوم التلقائية، أوحى بتشريع القانون رقم ٩٢/١٢٣ بشأن الجنسية، التي تقرر حيازتها بأمر خاص سواء، كان ذلك للمرأة أو للرجل.

أما فيما يتعلق بمحكمة النقض، التي تمثل على وجه التحديد الهيئة التي تضطلع بوظيفة الولاية القضائية من الدرجة الثالثة في النظام القضائي (الدرجة الأولى: محاكم الصلح/المحاكم الجنائية؛ الدرجة الثانية: محاكم الاستئناف)؛ فلها القرار الأخير بصفة حاسمة، ولا يمكن اللجوء إليها إلا لأسباب تتعلق بالشرعية.

إن هذه المحكمة، التي لها الولاية القضائية على كامل الإقليم الوطني، تضطلع دستورياً بمهمة كفالة توحيد تفسير القوانين؛ ولهذا السبب أصبحت تتحمل كذلك، على مر الأعوام، احساساً مرهناً جديداً ازاء المشاكل التي تحظى، بين أمور أخرى، بأهمية اجتماعية خاصة، مثل مركز المرأة.

وفي هذا الصدد، فإن الحكم رقم ١٩٠٣ الصادر في ٨ أيار/مايو ١٩٨٦ يتسم بالأهمية، لأنه لكي يتسنى تحديد جريمة الاغتصاب، رأت المحكمة أنه لكي يكون الفعل معاقباً عليه لا يشترط أن يصل العنف الفاعل إلى درجة يتعذر عندها الاستمرار في المقاومة، ولا أن يكون المجني عليه قد واجه الاعتداء بمقاومة شديدة ومستمرة استنفدت أقصى حد من قواه الجسدية، ورافقتها حتماً ظهور علائم خارجية على الجسم والملابس.

وتعدّياً للمفهوم القديم الذي يطالب المرأة بمقاومة "بطولية"، أدرج القضاء في مفهوم العنف ما من شأنه كذلك، بحسب الظروف، أن يجعل المجني عليه في حالة لا يستطيع معها صده لعدم استطاعته المقاومة إلى المدى الذي كان يريده، بل قد لا يتمكن في حالات معينة من الاستغاثة.

وعلى الصعيد المدني، ولا سيما في مجال الأحوال الشخصية (قانون الأسرة)، يمكن الإشارة إلى التطور الذي أحدثته قرارات محكمة النقض فيما يتعلق بوضع بيت الزوجية في حالة الانفصال أو الطلاق.

وفي الماضي، كانت قرارات المحكمة العليا السائدة، في الواقع، تعرب (في الحكم رقم ٢٤٦٢ الصادر في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٨، على سبيل المثال)، عن اتجاه يقضي بأن ليس لقاضي الموضوع، الذي يقرر حل

الأثار المدنية للزواج أو وقفها (في حالة غياب نص قانوني صريح)، سلطة (مرسومة على الرغم من إجراءات التفريق) منح مسكن الأسرة إلى الزوج (بمعنى الزوج أو الزوجة) الآخر الذي كان له أو لها شرعا، علما بأنه في حالة الطلاق، فإن هذه الحالة لا يمكن أن تحصل إلا من أثر الاتفاق بين الطرفين. (خلافا للحكم رقم ٥٧٨ الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥).

وقامت مؤخرا الأقسام المتحدة في المحكمة (المجمع الخاص المسؤول عن حل التعارض في أحكام القضاء) بالتدخل للتأكيد، في الحكم رقم ٤٠٨٩ الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٧، على المبدأ الذي يقضي بأنه حتى خلال دعوى الطلاق فإن للقاضي أن يمنح المسكن العائلي إلى الزوج (الأم عادة) الذي يوكل إليه (إليها) أمر الأطفال القصر، حتى إذا لم يكن هو (هي) صاحب الحق بذلك حصرا.

وفي شباط/فبراير ١٩٩٢، قامت الحكومة الإيطالية بإلغاء اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٩ المتعلقة بحظر العمل الليلي للنساء في المؤسسات الصناعية، التي لم تعد مطبقة في التشريع الداخلي بعد نفاذ القانون رقم ٧٧/٩٠٣.

وتدرس حاليا تدابير لحماية العمل الليلي بالنسبة لجميع العمال، بصرف النظر عن الجنس.

وفضلا عن ذلك، قامت الحكومة الإيطالية بالتصرف، بطريقة واقعية، في إطار الاعتراف العام بنظام معاش تقاعدي بموجب معايير الإنصاف والفعالية، بغية اتخاذ اتجاه معين لتحقيق المساواة الكاملة في سن التقاعد بين الرجل والمرأة.

ويجري تنظيم هذا الموضوع حاليا في المادة ٤٥ من القانون رقم ٩٥٢ لعام ١٩٧٧.

وفي هذا الصدد، نشير إلى أنه في الحكم الصادر في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ وأيار/مايو ١٩٩١، رقم ٥٤٥٩، شددت محكمة النقض على أنه ينبغي تبعا للقانون النافذ حاليا استمرار علاقة العمل حتى حدود السن المعينة للرجل، مع ضمانات الاستقرار المقررة سلفا لهذه العلاقة، والتي لا تعتمد على ممارسة رأي العاملة.

وقد أعلنت المحكمة الدستورية سابقا، في قرارها رقم ٤٩٨ لعام ١٩٨٨، الشرعية الدستورية الجزئية للمادة ٤ من القانون رقم ٧٧/٩٠٣ في ذلك الجزء الذي يعلق فيه حق العاملة في القيام بإجراء معين، لدى حصولها على شروط مكتسبة في مجال التقاعد بسبب الشيخوخة، على الاستمرار في تقديم خدماتها حتى تبلغ نفس حدود السن المعينة للرجل.

٧-٧ إلغاء الأحكام الجزائية التمييزية ضد المرأة

في النظام القانوني الإيطالي، لا توجد الآن أحكام جزائية تمييزية، ومع ذلك فإن عالم المرأة يستشعر أحيانا ويعتبر كما لو أن تفسيرات معينة تُعطيها أحكام القضاء للقواعد القانونية. ونظرا لأن محكمة النقض تمثل أقصى سلطة في الدعاوى، سواء المدنية أو الجزائية، في النظام القضائي الإيطالي، وبما أن محكمة النقض لا تفصح عن حكم موضوعي، بيد أنها تتدخل في حالة عدم تطبيق القانون أو إساءة تطبيقه حصرا، يبدو أن من المناسب القيام بتحليل يشمل السنوات ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ في الميدان المدني والجنائي. ويتناول هذا التحليل الجوانب التالية:

- العنف الجنسي وسوء المعاملة في الأسرة وخرق الالتزامات الخاصة بالمساعدة العائلية؛

- العمل والأمومة؛

- السكن المشترك uxorio more؛

- النفقة الشرعية.

شمل البحث السنوات ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ بوجه أساسي. وتنصب الحجة الأولى (الحالات مرفقة) على التأكيد على الاتجاه الذي يُقصد بموجبه بالعلاقة الجنسية غير المرغوبة، تلك التي تجري حصرا لدى استسلام الطرف السلبي إلى المعتدي بغية وضع حد لحالة صعبة تتسم بالجزع البالغ.

أما بالنسبة لسوء المعاملة، فيشار بوجه خاص إلى تلك الأحكام التي تعلن بصراحة أن حالة سوء المعاملة لا تعني فقط أفعال العدوان الجسدي، بل أفعال الاحتقار والإذلال التي تؤدي إلى معاناة نفسية حقيقية. كما يقصد بالأسرة كرابطة بين الأشخاص تقوم على علاقات وثيقة وعادات في نمط الحياة (وفي نفس الوقت فإن انقطاع السكن المشترك بين الزوجين لا يمحى إمكانية تحقق الجريمة، لدى القضاء).

وفي هذا السياق، يشار إلى المادة ٥٧١ من القانون الجنائي التي تنص على جريمة سوء استخدام سلطات التأديب أو النظام على حساب شخص يخضع لسلطة أو مستودع لدى سلطة بقصد التعليم أو التهذيب، أو الرعاية أو الرقابة والحراسة، أو ممارسة مهنة أو فن.

وهذه القاعدة، التي نوقشت على نطاق واسع، لم تخضع فقط لتفسيرات متناقضة فيما يتعلق بالركن النفسي (المعنوي) اللازم لتطبيقها، بل لأنها تؤكد كذلك وجود المفهوم القديم لـ "حق التأديب" قانونا.

كما يخضع للعقوبة الجنائية التصرف الذي يعرض، لدى تجاوزه حدود الاستخدام "العادي" للوسائل التهديدية، الفرد المراد تهذيبه للخطر الجسدي أو النفسي، أو بالأحرى يسبب له ضررا جسديا أو يؤدي إلى الوفاة.

../..

وقد أثّرت مشاكل معينة بشأن مسألة امكانية تحديد الجريمة التي نعالجها هنا، في مجال العلاقات القائمة بين الزوجين. وفي هذه النقطة، كادت أحكام القضاء تتراوح، خلال فترة طويلة، بين مواقف جد متخلفة حيث اعترف (القضاء) بحق الزوج على الزوجة في التأديب؛ ثم تكيّفت تدريجياً للزمن، وفي ضوء المادة ٢٩ في فقرتها الثانية من الدستور كذلك، التي تقضي بأن الحالة الزوجية قائمة على المساواة المعنوية والقانونية بين الزوجين في الحدود المرسومة في القانون، وذلك لضمان الاتحاد العائلي.

وفي الوقت الحاضر، يبدو واضحاً أن المبدأ الذي يقضي بسوء استخدام وسائل التهذيب، وهو العنصر الأساسي للجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٧١ من القانون الجنائي، لا يمكن اقامته بين الزوجين، نظراً لأن الحقوق والواجبات تظهر على صعيد متبادل تماماً.

وفي ميدان العمل وحماية الأم العاملة تجدر الإشارة إلى:

- الحكم الصادر من قسم محكمة النقض الخاص بالعمل في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩١ الذي يؤكد المبدأ المتعلق بكون متلازمة معينة (وعلى وجه التحديد متلازمة الدورة الشهرية) تؤدي إلى جعل العاملة غير قادرة على العمل بصورة مؤقتة وبصورة دورية نظراً لأنها ترتبط بظاهرة جسدية متكررة، إلا أنه لا يمنع من اعتبار هذه المتلازمة مرضاً حقيقياً (مثل الضمانات التي تترتب عليها) لا باعتبارها تشكل استحالة جزئية من حيث معالجتها، مما يجعل للطرف الآخر الحق في تقليل العمل بما يقابل ذلك.

- الحكم الصادر في نفس القسم في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي يؤكد أن صحة استئجار العاملة الحامل لا يستبعد أن هذا الاستئجار يأخذ في الاعتبار القيام بأعمال خطيرة (محرمة خلال فترة الحمل)، نظراً لأنه خلال تنفيذ العقد فإن صلاحيات الاستئجار، إذا كانت محرمة بموجب القانون، يجب أن تحل محلها صلاحيات مختلفة؛ وفي هذه الحالة ينبغي تمديد فترة الحظر الإلزامية.

وفيما يتعلق بالسكن المشترك "more uxorio" يلاحظ التأكيد على توجه أحكام القضاء (الذي يعنى بحالة المرأة التي تمثل في الغالب الجاني الضعيف في نطاق هذه الحالات) الذي انطلق من تطبيق منطوق الحكم الصادر في المحكمة الدستورية بشأن حق الخلافة في عقد الإيجار، الموقّع من المستأجر الذي قام بقطع السكن المشترك، ذلك الحكم الذي صدر لصالح الساكن المشترك إذا كان هناك طفل طبيعي؛ وهكذا فإن هذا الحق يعتبر قائماً حتى إذا حدث السكن المشترك أثناء سريان الإيجار، ودون علم صاحب المبنى.

ومن وجهة النظر القانونية ينبغي الإشارة أخيراً إلى المادة ٩١ من قانون المرافعات الجنائية، الذي أصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، الذي يقضي بإمكانية الاشتراك في الدعوى، بنفس الحقوق الذي يتمتع بها الشخص المتضرر، من جانب الجمعيات التي تتضمن أهدافها التنظيمية حماية الحقوق العامة، كما هي الحال، إذا جاز القول لدى الجمعيات النسائية.

المادة ٣

تطور المرأة وتقدمها

المادة ٣ - تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

منذ صدور التقرير السابق يجب الإشارة إلى بعض المستجدات التي تبلورت، استناداً إلى القانون الذي وافق عليه البرلمان في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠، بإنشاء اللجنة الوطنية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة لدى رئاسة مجلس الوزراء، مما أسفر عن تطبيق الفترة الثانية من المادة ٢١، من القانون رقم ٤٠٠ الصادر في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨.

وعلى هذا المنوال فإن اللجنة، باعتبارها جهازاً منبثقاً مباشرة عن رئاسة مجلس الوزراء "الذي يقدم لها الدعم اللازم لإنجاز أنشطتها الهادفة إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين، تضطلع بمهامها بصورة مستقلة، خلال فترة ولايتها التي تبلغ ثلاث سنوات منذ فترة انشائها.

وتتألف هذه اللجنة من ٢٩ امرأة يمثلن المنظمات النسائية، والأحزاب السياسية، والمنظمات النقابية للعمال، ومنظمات أرباب الأعمال والتعاونيات، فضلاً عن أربع نساء يتم اختيارهن من بين النساء المتميزات في الأوساط العلمية والأدبية والاجتماعية.

وفضلاً عن ذلك، فإن بإمكان اللجنة استخدام خمسة خبراء بالإضافة إلى مستشاريها الخاصين.

ويعين رئيس مجلس الوزراء رئيسة اللجنة من بين أعضاء اللجنة نفسها.

وتجدر ملاحظة أهمية مهام اللجنة الواردة في المادة الثامنة التي تنص على ما يلي:

١ - تقدم اللجنة إلى رئيس مجلس الوزراء الدعم الكافي لإنجاز الأنشطة الهادفة إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين ولضمان المساواة في الفرص بين الرجل والمرأة.

٢ - تعمل اللجنة على دراسة وإعداد ما يلزم من تعديلات لكي تتطابق القوانين مع هدف المساواة بين الجنسين، وتقتراح المبادرات اللازمة لضمان المساواة في الفرص بين الرجال والنساء، ومساعدة

رئيس مجلس الوزراء في تنسيق الإدارات الوطنية والإدارات المحلية المدعوة إلى تحقيق مبادرات ومشاريع وطنية ومحلية، تستوحيها من نفس الأهداف.

٣ - وتقوم اللجنة، متابعة لأهدافها وبالإشارة إلى الأنشطة التي تقوم بها المنظمات، بما فيها المنظمات الدولية التي تهتم بمشاكل المساواة، بما يلي:

(أ) تضع المقترحات لتنسيق السياسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بغية تحقيق المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة؛

(ب) تضع المقترحات لتنسيق المبادرات المتعلقة بالمساواة، التي اعتمدتها إدارات الدولة والمنظمات العامة، فضلاً عن تنسيق مبادرات المناطق والكميونات (المقاطعات)، مع احترام استقلالها؛

(ج) تطلب القيام بتحقيقات وتقوم هي بالذات بإجراء تحقيقات، ودراسات وبحوث بشأن حالة تطبيق المساواة بين الجنسين، فيما يتعلق كذلك بالقواعد الدستورية والقانون العادي، فضلاً عن القواعد القانونية المطبقة على نطاق محلي ودولي؛

(د) إبلاغ رئيس مجلس الوزراء بالمبادرات الممكنة التي ينبغي اتخاذها في إطار تطبيق برنامج الحكومة والسياسية التنظيمية لهذه الأخيرة، بغية القيام، على الصعيد المعيارى، بتوجيه الموضوع المتعلق بالمساواة بين الجنسين أو لتكييف القانون تبعاً لهذا المبدأ أيضاً؛

(هـ) تقديم العناصر الإعلامية والوثائقية والتقنية ذات الفائدة في إعداد مخططات الأعمال التقييمية الموجهة لتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار القيام بتطبيق برنامج الحكومة والسياسة التنظيمية لهذه الأخيرة، إلى المكتب المركزي لتنسيق المبادرات التشريعية والأنشطة القانونية للحكومة القائم لدى رئاسة مجلس الوزراء؛

(و) تقديم تقارير دورية إلى رئيس مجلس الوزراء بشأن أعمال مختلف القطاعات التشريعية، وعدم الالتزام القانوني بتطبيق مبدأ التكافؤ بين الجنسين واقتراح التعديلات التي تعتبر مناسبة؛

(ز) إبلاغ رئيس مجلس الوزراء بالمبادرات اللازمة لتكييف تنظيمات الدوائر الرسمية للمساواة بين الجنسين، ولتحقيق المساواة الفعالة في الإدارات الحكومية، بوجه عام، مع مراعاة ما ورد في الفقرة الرابعة أدناه؛

(ح) الإشارة في التقارير الدورية، المقدمة إلى رئيس مجلس الوزراء، حالة تطبيق التكافؤ بين الجنسين في مختلف القطاعات ذات الصلة، بالإشارة إلى المبادرات التي تعتبر ملائمة لكل واحدة منها؛

(ط) تعزيز امكانيات تحقيق المبادرات الهادفة إلى تأييد اشتراك المرأة الفعّال في الحياة العامة والاقتصادية والاجتماعية والمطالبة بها وتنفيذها؛

(ي) القيام بجمع وبتث المعلومات المتعلقة بحالة تطبيق التكافؤ بين الجنسين والتشريع الذي يمثل مصلحة معينة بالنسبة للمرأة، كذلك عن طريق استخدام وسائل الاتصال والصحافة والإذاعة والتلفزيون، فضلاً عن تعزيز استخدام أفضل للموارد العامة والخاصة على السواء؛

(ك) حين تُطلب واحدة من الممثلات في اللجنة، فإن هذه تُعلم رئيس الوزراء، بغرض التعيين، بالاسماء المشاركة في المنظمات الدولية والوطنية والمحلية المعنية بالمساواة بين الجنسين.

٤ - ولا تتعلق اختصاصات اللجنة بالمساواة بين الجنسين في مجال الوصول إلى العمل وبشأن العمل.

ومن المتوقع تشكيل لجنة تحقيق المساواة، استناداً إلى النظام القانوني الجديد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

إن "اللجنة الوطنية لتحقيق المساواة والتكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة" التي أنشئت فعلاً بمرسوم رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٢/٦/١٩٨٤، قد نصّ عليها بصراحة في الفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون رقم ٤٠٠ الصادر في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٨، المتعلق بإنشاء رئاسة مجلس الوزراء، باعتبارها جهازاً لدعم رئاسة المجلس في قضايا المرأة، مع الإشارة بوجه خاص إلى تحقيق المساواة الفعلية. وقد ورد تشكيل اللجنة ومهامها، على نحو تفصيلي، في القانون رقم ١٦٤ الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وبموجب ذلك القانون، فإن اللجنة القائمة اليوم قد تألقت من قبل إدارة رئاسة مجلس الوزراء في ٧ آذار/مارس ١٩٩١، وتتألف من ٢٩ عضواً من ممثلات من واقع المرأة السياسي والتنظيمي والنقابي والثقافي على صعيد البلد.

ومنذ شباط/فبراير ١٩٨٩، ترأست هذا الجهاز النائبة تينا أنسيلمي. وفيما يلي عرض مختصر للمبادرات الأكثر أهمية لإدارة اللجنة خلال هذه الفترة.

قامت اللجنة الوطنية بأعمالها بالاتصال الوثيق بالمنظمات المشابهة القائمة على الصعيد الدولي والمحلي.

وعلى صعيد الأمم المتحدة، فإن إنشاء تنظيمات المساواة قد تم الإيصاء به، كما هو معلوم، بمناسبة السنة الدولية للمرأة (١٩٧٥)، أشير إلى تلك التنظيمات أثناء المؤتمر العالمي الذي اختتم عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٨٥). وقد تم خلال هذا العقد اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩). وقدمت اللجنة الوطنية في عام ١٩٨٩ تقريراً منفصلاً إلى الأمم المتحدة بشأن حالة تطبيق هذه الاتفاقية في إيطاليا، كما جرى استكمالها دورياً خلال السنوات التالية.

وقد جرى الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بحضور أعلى المسؤولين في الدولة، في قاعة أوليتا المجموعات البرلمانية (N.d.T: Petite Salle).

وقامت النائبة تينا انسيلمي، التي تشترك بنشاط في أعمال لجنة حقوق المرأة لدى الأمم المتحدة، بمتابعة تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الدولي، على نحو دائم.

وفي إطار الجماعة الاقتصادية الأوروبية تقوم اللجنة الوطنية بتمثيل إيطاليا في اللجنة الاستشارية في مجال تكافؤ الفرص، ولهذا السبب فإنها تشترك في وضع البرامج والأنشطة المجتمعية بهذا الشأن.

وكانت أنشطة اللجنة الوطنية مكثفة بشكل خاص خلال فترة رئاسة إيطاليا للجماعة الاقتصادية الأوروبية نصف السنوية (تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) التي جرى خلالها إتمام "برنامج العمل الثالث المتوسط الأجل لتحقيق التكافؤ والمساواة في الفرص".

وقد جرى تحقيق المشاركة الإيطالية، بوجه خاص، عن طريق تنظيم مؤتمر (فرص وتبعات المرأة الأوروبية لعام ١٩٩٣) (روما، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) حيث اشترك فيه عدد كبير من الوزراء والمسؤولين من لجان تحقيق المساواة في اثني عشر بلداً من الجماعة الأوروبية.

كما أن اللجنة الوطنية مسؤولة مباشرة عن تحقيق برامج مؤسسة "شبكة السوسن" التي تضطلع، على الصعيد المجتمعي، بتعزيز المبادرات النوعية والإبداعية في مجال التدريب المهني للمرأة، ولا سيما برنامج "المنظمة الوطنية للمرأة"، الذي دخل حيز التنفيذ استناداً إلى اعتماد "برنامج العمل الثالث" المشار إليه سابقاً.

وفي إطار هذا النشاط الخاص بالتدريب المهني ينبغي الإشارة إلى الحلقة الدراسية التي نظمت بالاتفاق مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا تحت عنوان "المستلزمات التدريبية للمرأة: الاستراتيجيات الجديدة للاشتراك والتداخل الأوروبي" (روما، أيلول/سبتمبر ١٩٨٩).

وعلى الصعيد الداخلي، فإن البرامج التدريبية للمرأة قد جرى تعميقها خلال حلقتين دراسيتين تم عقدهما في فيرون (شباط/فبراير ١٩٩١) وروما (حزيران/يونيه ١٩٩١)، على التوالي.

وينبغي الإشارة أخيراً إلى اللقاءات المختلفة مع الشخصيات الأجنبية والمجموعات النسائية الأجنبية التي تعمل في بلدانها الخاصة لمعالجة مشاكل المساواة. كما تجدر، بوجه خاص، الإشارة إلى لقاء رئيسة اللجنة الوطنية بالوفود النسائية النقابية لأمريكا اللاتينية (نيسان/أبريل ١٩٨٩).

وبمناسبة الانتخابات الإدارية في أيار/مايو ١٩٩٠، جرى لقاء مع أمراء جميع الأحزاب سعياً إلى توسيع التمثيل النسائي في القوائم الانتخابية وبغية تعميم النتائج. وإلى ذلك ينبغي إضافة ما يلي:

- لقاء مع أمراء الأحزاب، ومع المدير العام لـ RAI، ومع رئيس اللجنة البرلمانية لليقظة (RAI) لتعزيز الترشيح النسائي لانتخابات نيسان/أبريل ١٩٩٢، وللسمعي لوصول المرأة إلى الإعلام الإذاعي/التلفزيوني خلال فترة الحملة الانتخابية (٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)؛

- الحملة الإعلامية "صوت لصالح المرأة" خلال الانتخابات البرلمانية في نيسان/أبريل ١٩٩٢؛

- الوثيقة التي وافق عليها الاجتماع العام في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والتي أعلنتها الصحف بشأن طلب تحقيق تمثيل نسائي كاف في دائرة رئاسة اللجان والمجالس البرلمانية ولدى جميع السلطات المؤسسية على أعلى المستويات؛

- الوثيقة المرسلة إلى رئيس المجلس، المتعلقة بطلب ضمان تمثيل كاف للمرأة في الإدارة الاقتصادية والعامة (الاجتماع العام في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)؛

- التوصية المرسلة إلى الأقسام الإدارية المحلية بشأن اعتماد سياسة المساواة في الفرص في إطار القوانين الإقليمية والمحلية؛

- مبادرة "نافذة - صورة المرأة" (ابتداءً من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)؛

- وإلى جانب إنشاء هذه اللجنة (Commission)، وتحقيقاً لهدف ضمان تطور وتقدم المرأة، يجب توظيف "لجنة وطنية" (Committee) لتطبيق مبادئ التكافؤ في المعاملة والمساواة في الفرص بين العمال والعاملات. وتقام هذه "اللجنة" (Committee) ^(٣) "بغرض تعزيز قمع التصرفات التمييزية بسبب الجنس

* للتمييز بين اللجنة التي تقابل (Commission)، واللجنة التي تقابل (Committee) في سياقات أخرى، وضعنا "اللجنة" الثانية (Committee) بين مزدوجين (الترجمة العربية)

وإزالة جميع العقبات الأخرى التي تحد في الواقع من مساواة المرأة في مجال الحصول على العمل وبشأن العمل".

أما فيما يتعلق بتشكيل هذه "اللجنة"، فإن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ تشير إلى الأعضاء الذين لهم حق التصويت؛ وهم وزير العمل والضمان الاجتماعي، وبتراش وفده وكيل وزارة الخارجية الذي يمارس وظائف الرئيس، والأعضاء الآخرون وهم على النحو التالي: خمسة أعضاء تعيينهم إتحادات نقابات العمال الأكثر تمثيلاً؛ وخمسة أعضاء آخرين تعيينهم إتحادات نقابات أرباب العمل الأكثر تمثيلاً في مختلف قطاعات الاقتصاد على الصعيد الوطني؛ وعضو واحد يتم تعيينه بناء على اتفاق مشترك بين رابطات تمثيل وتقديم المساعدة وحماية حركة التعاونيات، الأكثر تمثيلاً على الصعيد الوطني؛ وأحد عشر عضواً معيناً من الجمعيات والحركات الأكثر تمثيلاً على الصعيد الوطني، العاملة في ميدان التكافؤ والمساواة في الفرص في مجال العمل، فضلاً عن مستشار في التكافؤ يشكل جزءاً من اللجنة (Commission) المركزية للتشغيل.

ويمكن أن تتألف مبادرات اللجنة (Commission) الوطنية شأناً شأن اللجنة (Committee) (الثانية)، التي نص على تشكيلها القانون الخاص بالإجراءات الإيجابية، من أنشطة تتحدد في هذا النمط من الأعمال.

ويمثل التقدم ظاهرة شاملة، لا يشكل التطور القانوني سوى قطاعاً واحداً من قطاعاته. وفي الواقع لدى انهيار النظام الفاشيستي كانت إيطاليا تمثل مجتمعا زراعياً: ٤٩ في المائة من السكان يعملون في الزراعة، واليوم ١٢ في المائة لا يزال يعمل في أنشطة القطاع الزراعي، بينما أغلبية الجزء الأعظم من العاملين تتضطلع بأعمال الصناعة والخدمات.

وخلال الخمسينات، ظهرت في إيطاليا حركة هجرة عمالية كثيفة (رجالية) مما أدى إلى ما يسمى "تأنيث الزراعة"، نظراً لأن المرأة، في الواقع، ظلت في القرى تعمل على إدارة المشاريع الزراعية. وخلال هذه السنوات الأخيرة حصلت في النهاية تطورات في المشاريع التعاونية، إذ قامت المرأة بدور في الجمعيات التعاونية دون أي حدود حتى فيما يتعلق بالمهام الرئاسية.

وحظر التشريع الإيطالي الفصل من العمل بسبب الزواج أو الأمومة، وفتح السبيل في ذات الوقت لجميع الأنشطة المهنية (وبسبب آليات التنمية المهنية حصراً، أصبحت المرأة قبل عدة سنوات فقط تشغل أرقى المناصب في الإدارات الحكومية، بما في ذلك السلك الدبلوماسي). وقد تم سنّ قانون المساواة في العمل رقم ٩٠٣ في عام ١٩٧٧، ويضطلع المجلس النيابي بمناقشة مشروع قانون لرفع المرأة إلى رئاسة المشاريع وبشأن قيمتها المهنية. وفي القانون الأخير المتعلق بالميزانية، عينت الحكومة المخصصات المالية اللازمة لذلك. وفضلاً عن ذلك، فقد خصصت موارد مالية أخرى لمشروع قانون ينص على "التعويض"

للضحايا من النساء ربوات البيوت اللواتي يتعرضن لحوادث في مساكنهن، بما في ذلك ضمان حق التقاعد لهؤلاء النسوة.

وفيما يتعلق بحالة استخدام المرأة:

العمال العاملون في جنوب إيطاليا
(بيانات I.S.T.A.T.: بالمتوسط السنوي)

المجموع	إمرأة	
٢١ ١٠٣	٧ ١١٣	سنة ١٩٨٨
٢١ ٠٠٤	٧ ١٥٣	سنة ١٩٨٩

العاطلون في الجنوب
(بيانات I.S.T.A.T.: بالمتوسط السنوي)

المجموع	إمرأة	
١ ٦٤٤	٨٧١	سنة ١٩٨٨
١ ٦٣٤	٨٩٨	سنة ١٩٨٩

العاطلون على الصعيد الوطني
(بيانات I.S.T.A.T.: بالمتوسط السنوي)

المجموع	إمرأة	
٢ ٨٨٥	١ ٦٤٥	سنة ١٩٨٨
٢ ٨٦٠	١ ٦٤٨	سنة ١٩٨٩

استخدام المرأة

العرض المتزايد لعمل المرأة: يمثل اتجاها دائما خلال السنوات الأخيرة، بل يوجد ارتفاع في عدد النساء في سوق العمل.

١٩٨٠-١٩٨٩: خلال عقد المرأة فإن عدد النساء اللواتي يعملن واللواتي يبحثن عن عمل قد ارتفع بما يقرب من مليون ونصف وحدة (بالنسبة لإجمالي مقداره ٨ ٨١٥ ٠٠٠ وحدة). وفي عام ١٩٩٠ كانت اليد العاملة النسائية تشكل ٣٧ في المائة (I.S.T.A.T.).

في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠:

عدد النساء العاملات = ٧ ٢٣٨ ٠٠٠
 عدد النساء طالبات العمل = ١ ٥٧٧ ٠٠٠
 (بالمقارنة مع ١ ١٥٨ ٠٠٠ رجل (بيانات I.S.T.A.T.)

الشباب الذين يبحثون عن عمل لأول مرة:

النساء = ٦٦٥ ٠٠٠ وحدة
 الرجال = ٦٢٩ ٠٠٠ وحدة

الراشدون بدون مؤهلات مهنية الطالبون للعمل:

النساء = ٦٦٥ ٠٠٠
 الرجال = ٢٣١ ٠٠٠

نسبة النساء العاملات بالمقارنة مع مجموع الأشخاص العاملين تمثل ٣٤,٣ في المائة (المتوسط الأوروبي ٣٥ في المائة)

الحضور في القطاعات:

لكل ١٠٠ امرأة عاملة:

- القطاع الثالث: ٦٧,٩ في المائة (٥٤,٩ في المائة رجال). في عام ١٩٨٠ ٥٥,٧ في المائة؛
- قطاع الصناعة: ٢٣,٣ في المائة (٢٧,٦ في المائة رجال). في عام ١٩٨٠ ٢٨ في المائة؛
- قطاع الزراعة: ٨,٨ في المائة (٨,٣ في المائة رجال). في عام ١٩٨٠ ١٦,٣ في المائة؛

وأثير كثير من الأسئلة بشأن حالة المرأة في جنوب البلد. وحالتها ينبغي أن توضع في المشكلة الأعم لميزوجيورو (الجنوب). ونحن نتحدث عن إيطاليتين، مما يظهر خطورة المشكلة.

وهناك قوانين، مثل القوانين المتعلقة بعهود التدريب وغيرها، التي تنص على تدخل تفضيلي لصالح المرأة في الجنوب، وهو الذي يمثل اليوم الجزء الرئيسي للبطالة النسائية في إيطاليا. ويتعين توجيه الشباب كذلك إلى اختبار ما هو أفضل منذ المرحلة المدرسية.

ولدينا نسبة عالية من البطالة لدى النساء الحاملات للدبلوم أو البكالوريوس (الشهادة الأولية للجامعات) ونحن بحاجة إلى ١٠٠ ٠٠ موظف أو موظفة صحية في جميع أرجاء القطر. وهناك تناقضات ينبغي تجاوزها، إلا أننا نواجه مقاومة ثقافية كذلك.

إن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ لعام ١٩٨١ لم تصدق بعد من جانب إيطاليا، بغية تنسيق التشريعات بين البلدان الإثني عشر الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية، قبل كل شيء.

المادة ٤

اتخاذ تدابير مؤقتة وحماية الأمومة

المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

١-٤ تدابير مؤقتة^(١)

قامت اللجنة الوطنية لتحقيق المساواة باتخاذ إجراءات ايجابية متعددة تمثل "التدابير المؤقتة الخاصة" الواردة في هذه المادة، ومن هذه نذكر ما يلي:

- الحملة الإعلامية "صوت لصالح المرأة" لانتخابات البرلمان في حزيران/يونيه ١٩٨٩.

- بمناسبة الانتخابات الإدارية في أيار/مايو ١٩٩٠، تحقق لقاء مع أمناء جميع الأحزاب سعياً لتوسيع التمثيل النسائي في القوائم ولتقويم النتائج.

(١) وفي هذا الصدد، انظر كذلك التعليق الوارد على المادة ١١.

- لقاءات مع أمناء الأحزاب ومع رئيس ومدير عام الـ RAI ومع رئيس اللجنة البرلمانية لليقظة RAI، لتعزيز الترشيح النسائي لانتخابات نيسان/أبريل ١٩٩٢ وللسمعي لوصول المرأة إلى مؤسسات الإعلام والإذاعة والتلفزيون خلال فترة الحملة الانتخابية (٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢).

- الحملة الإعلامية "صوت لصالح المرأة" للانتخابات البرلمانية في نيسان/أبريل ١٩٩٢.

- الوثيقة التي وافق عليها الاجتماع العام في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، التي نشرت في الصحافة بناء على طلب قيام تمثيل نسائي كاف في مكاتب رئاسة اللجان والمجالس واللجان البرلمانية، وفي أعلى السلطات المؤسسية جميعاً.

- الوثيقة المرسلة إلى رئيس المجلس المتعلقة بطلب ضمان تمثيل كاف للمرأة في الإدارة الاقتصادية والعامّة (الاجتماع العام في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١).

- التوصية المرسلة إلى الأقسام الإدارية المحلية (المحافظات) بشأن اعتماد سياسة المساواة في الفرص في إطار القوانين الإقليمية والمحلية.

- مبادرة "نافذة - صورة المرأة" (ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠).

وفيما يتعلق بالحملة الانتخابية لعام ١٩٩٢، حيث قامت اللجنة، كما رأينا، باستخدام شعار "مزيد من الأصوات للمرأة، مزيد من التقدير للسياسة" يجدر أن نلاحظ أن التماس أحد المرشحين الهادف إلى وقف هذه الحملة لأنها تتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين استناداً إلى المادة ٧ من الدستور، قد رفض في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٢، من جانب قاضي الصلح في "أنكون"، التي أحيلت إليه. فأشار استناداً إلى تأكيد "المصالح العامة المحددة الهادفة إلى تعزيز جميع المبادرات الموجهة، ليس فقط إلى تشجيع اشتراك المرأة في المنافسة البرلمانية، بل بفرض إزالة جميع العقبات الواقعية، إلى الحد الذي ينبغي فيه أيضاً مراعاة مشقة التحسس البارز لكامل الحملة الانتخابية، وبغية مساعدتها في الحضور النعال في جميع الهيئات المؤسسية ابتداء من أعلى هيئة معبرة عن الإرادة الشعبية التي تتجسم في البرلمان..."

وفي سياق القاعدة موضع البحث أيضاً، ينبغي الإشارة إلى قانونين مهمين بشأن الإجراءات الإيجابية في قطاع العمل: القانون رقم ١٢٥ الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١، المشار إليه سابقاً، والقانون رقم ٢١٥ الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي يقتضي باتخاذ إجراءات إيجابية بشأن المشاريع النسائية.

٧-٤ تدابير حماية الأمومة

في قطاع حماية الأمومة، ينبغي الإشارة إلى قانونين: القانون رقم ٥٤٦ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي يتعلق بعلاوة الأمومة للعاملات المستقلات، والقانون رقم ٣٧٩ الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي يعالج تعويض الأمومة للنساء اللاتي يمارسن أعمالاً حرة وحرفية، والذي يقضي بدفع هذا التعويض محسوباً في حدود ٨٠ في المائة من الدخل المتحقق والمعلن إلى مصلحة الضرائب من جانب المرأة التي تعمل في مهنة حرة، خلال السنة الثانية السابقة للطلب (المادة ١-٧). ويُدفع هذا التعويض حتى في حالة التبني أو في الحالة السابقة للتبني فضلاً عن حالة الإجهاض الطبيعي أو العلاجي المتحقق فيما بعد الشهر الثالث من الحمل.

وفي هذه الحالة الأخيرة يكون التعويض مساوياً لـ ٨٠ في المائة من الدخل الشهري أو الأجر.

كما ينبغي الإشارة إلى القانون - الهيكلي رقم ١٠٤ الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، للمساعدة والتكامل الاجتماعي وحقوق الأشخاص المعوقين، الذي يقدم بعض التسهيلات لصالح الأم العاملة، وبدلاً من ذلك لصالح الأب العامل للمعوق. وتتعلم هذه التسهيلات بتمديد فترة التوقف الاختياري عن العمل إلى ثلاث سنوات، شريطة أن لا يدخل الطفل إلى معاهد متخصصة للاستشفاء على وجه الدوام، وبدلاً من هذا التمديد يمكن منح ترخيص لفترة ساعتين يومياً عوضاً عن ذلك، حتى يكمل الطفل سنته الثالثة. وهناك تسهيلات أخرى أقرها هذا القانون تتعلق بـ: إجازة شهرية لفترة ثلاثة أيام لأحد الأبوين؛ وحق أحد الأبوين، عند الامكان، في اختيار مكان العمل الأكثر قرباً إلى موقع سكناه وأن لا ينتقل إلى موقع عمل آخر إلا بعد موافقته.

وفي سياق حماية الأمومة كذلك، ينبغي أن نشير إلى القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٢ لمنطقة ترنتون - هوت - أدبغ، الذي وافقت عليه المنطقة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ووافق عليه الوزراء في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، الذي ينص على مداخلات في مجال الاحتياطات المتكاملة التي تتضمن ما يلي:

(أ) منح إعانة ولادة واحدة فقط، للأم التي يتعذر عليها التمتع بالمعاملة التي يمنحها لها الضمان الاجتماعي لنفس الأغراض؛

(ب) منح إعانة إلى أحد الأبوين، ابتداءً من الشهر الرابع إلى السنة الأولى من حياة الطفل، في حالة رعايته، وحين لا يمارس أي نشاط مهني مستقل أو تحت إدارة الغير؛

(ج) منح إعانة عائلية بغية إكمال المخصصات الممنوحة للأسرة بموجب القانون رقم ١٥٢ الصادر في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨؛

(د) منح بدل معين عن الإقامة في المستشفى بسبب المرض، للعمال المستقلين والمساعدين والمنزليين وربات البيوت؛

(هـ) أنماط متنوعة من الضمانات للحوادث المنزلية.

المادة ٥

جهود الدولة من أجل تجاوز الأنماط الثقافية المنطوية على التمييز ضد المرأة

المادة ٥ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة "دونية" أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمم بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون متهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

قامت اللجنة الوطنية لتحقيق المساواة، لدى رئاسة مجلس الوزراء، بوزع أنشطتها المكثفة بغية تعديل هيكل وأنماط السلوك الاجتماعي - الثقافي للرجال والنساء. وتظهر هذه الأنشطة في استمرار ما سبق تحقيقه وعرضه في التقرير الأول.

وإلى جانب الأعمال الإيجابية الجارية في القطاع السياسي (الذي تحدثنا عنها في المقدمة وكذلك المادتين ٢ و ٤)، ينبغي بوجه خاص تركيز البحث الجاري بمساعدة "نافذة - صورة المرأة" بالأسلوب الذي تقترحه وسائل الإعلام الجماهيري بشأن المرأة - الموضوع، في المجتمع. ويجري ذلك انطلاقاً من الاعتقاد بأهمية هذه الوسائل في إنشاء وإعادة إنتاج نمط ثقافي مرجعي يرتبط بدور الأنثى والذكر. وقد أبرزت البحوث الجارية أن كثيراً من النساء لا تقبل "صورة المرأة" على النحو الناتج من مقترح وسائل الإعلام، وتبين الرسائل الواردة إلى اللجنة بوضوح طلباً يقضي بإجراء التغيير في التليفات المعتادة.

وفي هذا السياق كذلك تقع مبادرتان ذات أهمية:

(١) نشر مجلد "امرأة وسائط الإعلام" الصادر عن "نافذة - صورة المرأة"، الذي يتضمن شكاوي وتحليلات وأبحاث بشأن الأنماط الثقافية الجلية؛

(٢) إنشاء "جائزة المر - الحلو" سواء لعرض الصورة البشعة أو التي تثير الاستحسان بأوسع مدى من جانب النساء.

وأخيراً، ينبغي ملاحظة أن "النافذة" مكرسة لإنشاء قناة اتصال بين اللجنة الوطنية و "واقع البلد" على نحو يؤدي إلى تعزيز الإعراب عن الآراء وإظهارها وإثارة الحوار مع النساء بغية التوصل إلى توجيهات ومقترحات عملية ملموسة وتلقّيها.

المادة ٦

مكافحة الاتجار بالمرأة واستغلال بقاء المرأة

المادة ٦ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بقاء المرأة.

خلال التسعة أشهر الأولى من عام ١٩٨١، حصلت ١٢٥٧ مخالفة، وبلغ عن ١٤٥٦ شخصا قاموا باستغلال بقاء المرأة أو التشجيع عليه، وما إلى ذلك.

وتسجل الإحصاءات الوطنية لعام ١٩٩٠ انخفاضاً في مجموع المخالفات المبلغ عنها، المتعلقة بحوادث العنف الجسدي أو الجنسي المرتكب ضد المرأة، بالمقارنة مع السنوات السابقة.

وعلى الرغم من ذلك، فإن الصحافة الوطنية غالباً ما تعبر بوضوح عن أحوال توليها أهمية بالغة وتتمس بعنف صارخ، مع التشديد على حالة ذعر شديد وليس دون مبرر، لدى طبقات واسعة من الرأي العام، يزيد تفاقمه الشعور بمزاعم وعدم كفاية نظم الوقاية المتبعة.

إن جوهر الظاهرة لا يمكن أن يعزى إلى مظهر واحد من مظاهر حياتنا الاجتماعية. وفي الواقع، فإن جذور الاختلال المعاصر تكمن في مجمل المدّ السيكولوجي والمادي الذي يظهر في تطور مجتمع ما بعد الصناعي.

وعلى كل حال، فإن مشكلة العنف في عالم المرأة أخطر وأعمق مما يستنتج من قراءة الإحصاءات الوطنية. ويدرك الجميع أن هذه الإحصاءات لا يتحقق إعدادها إلا ابتداءً من المعطيات المتأتية من الشكاوي

والتحقيقات التي تحدث في مراكز الشرطة. وتغلّت من هذه الحالات الأخيرة أيضا أحداث رحيل المرأة إلى حالة البغاء.

ومع ذلك فإن النتائج المعلنة تمثل حقيقة جزئية من الظاهرة، أهمل منها جزء كبير من الحالات التي يعود عدم الإبلاغ عنها إلى نوع من الحياء أو الخوف من الثأر، أو التخويف أو عدم معرفة الضحايا أو أقربائهم.

إن الإشكاليات المتعلقة بمظاهر السلوك غير الاجتماعي بشأن المرأة، لا تقتصر على التعسف الجنسي، ولكنها تشمل قائمة طويلة من الحالات التي تنحصر بين العنف الجسدي (الإصابات) إلى العنف السيكولوجي (الإكراه).

وفي هذا الشأن قامت وزارة الداخلية، وعلى وجه التحديد مديرية الشرطة العامة، بدور الناطق باسم الحكومة عدة مرات عن طريق استرعاء انتباه الدوائر المحلية للضواحي، عن طريق عدد من المنشورات، ودعوتها للقيام بإجراءات وقائية محددة المواعيد، لمراقبة الإقليم، فضلا عن تطبيق أنماط صحيحة للسلوك في حالة التدخل في أحوال معينة.

وفي إطار الجهد الوقائي جرى دعوة مدراء الشرطة للقيام بإدخال - في جدول أعمال الاجتماعات الدورية للجنة الإقليمية للنظام والأمن العام، المتكاملة على نحو ملائم مع ممثلي المنظمات والدوائر المعنية بشكل متبادل - دراسة مجموعة من المداخلات المشتركة بين جميع القطاعات المكلفة بالحماية القضائية وللمساعدة الاجتماعية والصحية والتعليم العام، بغية تحسيس كل من الجناة والضحايا المحتملين.

ويتبغي أن يوجه الاجراء، قبل كل شيء، إلى قبول أحوال عارضة، معروفة مسبقا على صعيد محلي، حيث يتكرر انتهاك الأنظمة السارية، بغية تحديد حالات التحريض على البغاء أو التسبب في حالات عدم التكيف .

لذلك فإن المبادرات توجه اذن نحو نشاط مقرر إزاء موضوعات لها سوابق محددة تحت تصرفها، تدخل في حوزة التهميش الاجتماعي، ومؤدية إلى قطاع استغلال المرأة.

وعلى نفس المنوال، جرى البحث في كل المناسبات الممكنة لنشر مطلب إبلاغ السلطات المختصة بكل مظهر من مظاهر العنف والكيد ضد الفئات الضعيفة جسديا واجتماعيا.

وفضلا عن ذلك نشير إلى أن أول مركز لمكافحة العنف في جنوب إيطاليا قد افتتح في روما، في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧، وتديره جمعية "Difference Femme" في الأقاليم، والتي تمويلها الأقاليم والمقاطعات.

وفي عام ١٩٨٨، قامت مديرية الأمن العامة بإصدار منشور يهدف إلى القيام، في إطار أقسام مديريات الشرطة القائمة لدى الإدارة المركزية، بتطوير مكاتب مناسبة ترتبط بشبكة خطوط هاتفية مخصصة لنداء طلب النجدة رقمه (١١٣)، يعنى بالشكاوي والتدخلات في حالات العنف المرتكب ضد المرأة.

وبغية التوصل إلى تناسق فعال لهذه العملية وجد من اللازم أن يتوفر لدى هذه المصلحة الخاصة كادر وظيفي من النساء يعد إعدادا وظيفيا خاصا لمعالجة هذه الحالات الطارئة.

ومراعاة لحساسية القطاع المخصص للتحقيق في هذه الحالات الخاصة، لوحظ أن من المفيد الإلحاح على أن تتوفر في تلك المكاتب قاعات انتظار متميزة عن تلك التي يرتادها المواطنون الذين يقدمون شكاوي عن مخالفات أخرى.

ومن بين المبادرات الأخيرة ينبغي الإشارة أيضا إلى إصدار الكتيب الذي أعدته المديرية المركزية للشرطة الجنائية، الذي ورد فيه فصل خاص مخصص لمقترحات تتعلق بأسلوب التصرف للدفاع عن النفس ضد اعتداءات محتملة من جهات غير معروفة.

وبغية متابعة هذه المداخلات، بالفعل، أصدر وزير الداخلية تعميما في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ٤ تموز/يوليه ١٩٨٩، مخصص لتدارك حالات إهمال الأشخاص المسنين، والنساء والقصر، الذين يمكنهم اللجوء إلى مصلحة الرقم الهاتفي المتاح لمساعدة الأشخاص المسنين في حالات الضرورة على وجه الدوام. وتطبيقا لهذا التعميم، قدمت دائرة الأمن العامة، التي اتخذت قرارا بشأن الدور الجديد لموظف الشرطة، تعليمات بشأن الوقاية من العنف الجنسي والتعسف وسوء المعاملة إزاء المرأة والأشخاص القاصرين، ومقاومة ذلك، فضلا عن حالات إهمال المسنين.

وبالإضافة إلى ذلك، جرى على الصعيد الإداري، تجديد التعليمات لأعضاء سلك الشرطة بغية تكثيف مبادراتها لتعقب الجرائم الواردة في القرار رقم ٣٠/١٩٨٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

وأُتاحت الأنشطة القائمة للأجهزة المكلفة بحماية السلامة العامة، الكشف عن ١٠٦١ حالة من حالات استغلال البغاء والتشجيع عليه، في عام ١٩٨٩، و ١١٩٢ حالة في عام ١٩٩٠، و ١٢٥٢ حالة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وعملت على ردها.

وقد ارتفع عدد أفراد قوة الشرطة من النساء، التي تتضمن مهامها القيام بتحقيق أهداف القرار المذكور آنفا، مؤخرا ليصل إلى حوالي ٧٦٠٠ وحدة.

كما صدرت تعليمات تؤدي كذلك إلى جعل البحث عن الأشخاص، خاصة القصر الذين قُلتوا على نحو تعسفي من سلطة آبائهم بالابتعاد عن أماكن سكنهم، أكثر دقة وثمرية، بالاتصال الدائم بالمنظمة

الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، في الوقت الذي يجري فيه وضع برنامج إعلامي مركب، في مرحلة متقدمة من الإعداد، من شأنه أن يتيح تسهيل ورصد الظواهر والمبادرات الناجمة عن ذلك، بما في ذلك الخطة الوقائية.

النتائج الإحصائية

بغية إتاحة مراجعة سريعة للجداول المرفقة، نذكر موجزا حسب المناطق لنتائج عام ١٩٨٩ و عام ١٩٩٠، المتعلقة بجرائم العنف ضد المرأة.

منذ أن تم إغلاق بيوت الدعارة، قامت المراكز الإيطالية للدفاع عن المرأة بالعمل، بالتعاون مع الحكومة، لمساعدة المومسات اللواتي قررن تغيير حياتهن، من حيث ضمان الاستضافة وإمكانية العمل، بوجه خاص.

وبفضل الحملات الإعلامية الواسعة النطاق، فيما يتعلق بانتشار مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) ما بين المومسات، يلاحظ تحقق نوع من الاستقرار في بيانات الفئات الأكثر تعرضا للمرض، في حين أن العدوى تزداد انتشارا بين الأشخاص التواقين للجنس الآخر، ولا سيما بسبب النساء المدمنات على المخدرات اللواتي يمارسن البغاء للحصول على المخدرات، ويبدو أنهن أقل اهتماما بالإصغاء إلى دعوات الالتزام بالتحفظات الوقائية اللازمة.

الأشخاص الطبيعيون، المبلغ عنهم، الخاضعون للتحقيق

والمعتقلون بسبب الاغتصاب

المنطقة	١٩٨٩	١٩٩٠
فال داسوتي	١	١
بييمونت	٨٣	٥٠
لومباردي	٨٤	٧٨
ترينتين - أوت أديجي	٢١	١٢
فينيسيا	٢٩	٢٩
فريول - فينيسيا جوليان	٢١	٨
*ليغوري	٢٠	٢٠
إيميلي - روماني	٢٩	٤٧
توسكاني	٤١	٣١
أومبري	٢	٨
مارشيس	٢٢	٧
لاتيام	٨٥	٧٧
أبروزيس	١٦	١٢
كامباني	٧٥	٨٤
موليسي	٧	-
باسيليكاتي	١١	١٠
بويليس	٢٩	٥١
كالابري	٥٧	٢٦
صقلية	١٣٢	٧٦
ساردينيا	٢٥	٢٢
المجموع	٨٣٠	٦٤٩

الأشخاص الطبيعيون، المبلغ عنهم، الخاضعون للتحقيق
والمعتقلون بسبب أفعال شبقية

المنطقة	١٩٨٩	١٩٩٠
فال داسوتي	٣	٤
بييمونت	٨٠	٤٣
لومباردي	٩٧	٦٣
ترينتين - أوت أديجي	٨	٧
فينيسيا	٤٨	٣٢
فريول - فينيسيا جوليان	٢٤	١٦
*بيغوري	٣٢	٢٦
إيميلي - روماني	٣٩	٤٧
توسكاني	٥٩	٢٨
أومبري	٨	٥
مار شيس	٢٧	١٧
لاتيام	٥٤	٤٠
أبروزيس	١٧	١٥
كامباني	٧٣	٦٣
موليسي	٦	٤
باسيليكاتي	٢	٨
بويليس	٥١	٣٢
كالابري	٣٥	٢٦
صقلية	٩٥	٤٧
ساردينيا	٤١	١٩
المجموع	٨١٧	٥٤٧

لومباردي ۷۶		ترنتين	۱۲	۲۹	۲۹
۷	۵۰	اوت اديجي	۶	۷	۷
۱۵	۵	بولزانو	۶	۷	۷
۴	۱	تريستي	۶	۷	۷
۴	۶			۷	۷
۱	۸			۷	۷
۲۹	۱۹			۷	۷
۱۴	۱۱			۷	۷
۴				۷	۷
۷۰				۷	۷
۱	۱۲			۷	۷
۴	۳			۷	۷
۲۱				۷	۷
۲				۷	۷
۱۲				۷	۷
۱				۷	۷
۲				۷	۷
۵				۷	۷
۱				۷	۷
۲				۷	۷
۴				۷	۷
۵				۷	۷
۱				۷	۷
۲				۷	۷
۴				۷	۷
۷۷				۷	۷
۹				۷	۷
۱۱				۷	۷
۵۵				۷	۷
۷				۷	۷
۸۴				۷	۷
۶				۷	۷
۲				۷	۷
۲۴				۷	۷
۲۹				۷	۷
۱۲				۷	۷
۱۰				۷	۷
۴				۷	۷
۶				۷	۷
۲۶				۷	۷
۱۵				۷	۷
۳				۷	۷
۷۶				۷	۷
۱۷				۷	۷
۱				۷	۷
۱۶				۷	۷
۴				۷	۷
۷				۷	۷

بِسَبَبِ الاِغْتِصَابِ فِي عَامِ ١٩٨٩

[illegible]

فاز داوستي ۴	داوستي ۴	بېمونت ۴۲	لومباردي ۶۲	ترنتين	۷	فنيسيا ۳۲	۱۶
		الاسكدرية ۲	بېرغامې ۱۱	اوت اديجي		۲	
		آستي ۲	بريسيا ۹	بولزانو ۴	۲	۵	۳
		کونډو ۶	کومي ۴	ترينتي		۲	
		نوفاري ۸	کريموني ۵		۱	۱۰	۵
		تورين ۲۱	مانتوي ۱			۶	
		فرساي ۲	ميلان ۲۴		۶	۲	۷
			باقي ۲			۳	
			سوندريو ۲		۲	۲	
			فاريس ۴				

[illegible]

لاتيوم ٤٠	أبروتسو ١٥
فروسينون ٦	شبيتي ٤
لاتينا ٢	لاكبلا ٣
رييتي -	بيكارا ٣
روما ٧٠	تيرامو ٥
فيتربي ١	

٤	مولیسی	٦٢	کامبانی
٣	کامبو پاسو	٢	آفیلینو
١	آپسورنیا	١	بتیفینت
		١١	کاسری
		٣٧	ناپولی
		١٢	سالییژی
٨	باسیلیکاتی		

۱۹	سارہ پتیا
۱۰	کاغلیاری
۱	ٹاورو
۲	آور پستادو
۵	سارای

۳۷	بويلوس	۸	باسيليکاتي	۱۱	سائيرلي
۱۱	باري	۱	ماتيرا		
۵	بريند پال	۷	پوتينزا		
۲	فوجيا				
۲	ليتشى				
۱۲	تارينتي				
				۲۶	کالابري
				۹	کاتانزارو ريچيو س.
				۶	کوسنتزا

		٤٧	
		صقلية	
٢٣٣	إيطاليا الشمالية	١٣	أغرغنتي باليرمي
١١٩	إيطاليا الوسطى	٢	كالانتا دستلا راغوسي
١٩٥	إيطاليا الجنوبية	٨	كافازي سيراكيوز -
		١	إينسا تراپازي
٥٤٧	المجموع العام	٩	مسيني

مركز إعداد بيانات وزارة الداخلية
الأشخاص الطبيعيون - المبلغ عنهم/الخاضعون للتحقيق/الاعتقال
بسبب أفعال شبيهة في عام ١٩٨٩

فيل داوستي ٢		لومباردي ٩٧		ترنتين		فنيسيا ٤٨		فريول- فنيسيا	
داوستي ٣		بييمونت ٨٠		بيرغاماسي ١١		اوت اديجي ٨		جوليانا ٧٤	
		الاسكندرية ٥		بريسيا ١٩		بولزادو ٧		بيكونو ٤	
		أستي ١٠		كومبي ٩		ترينتي ١		بادوي ٧	
		كونيو ٦		كريمونزي ١٠		روفيو ١		غوريتزيا ٧	
		دوفاري ٦		مانتوي ١٠		تريفيسو ٧		بوردينون ٦	
		تورين ٤٩		ميلان ٧٧		فيتيس ١٣		تريست ١٣	
		فرساي ٤		بافيا ٧		فيروني ٤		يودين ٣	
				سوندريو -		فيسنتسي ١٧			
				فاريس ١٤					
		ليفوري ٣٧							
		جينيس ١٤		لاسيزيا ٣					
		إمبيريا ٦		سافونزي ٩					
				توسكانا ٥٩					
				أريتزو ٩					
				فلورنس ١٦					
				غروسيتو ١					
				ليفورن ٥					
				لوكوس ١٣					
				ماسا كار. ٣					
				بيسبي ٤					
				بيستول ٣					
				سپين ٥					
						أومبري ٨		مارشيس ٧٧	
						بيروس ٤		ألكوم ٧	
						تيرني ٤		أسكو ب. ٦	
								ماسراتي ٧	
								بيسارو ١٧	
						لافيوم ٥٤		أبروتسو ١٧	
						فروسينون ٦		شبيتي ٥	
						لاتينا ٥		لاكيبلا ٧	
						رييتي ١		بيكارا ٣	
						روما ٣٩		تيرامو ٧	
						فيتيربي ٣			
								كامباني ٧٣	
								أفيلينو ٣	
								بنيفينت ٤	
								كاسري ٩	
								نابولي ٤١	
								ساليرني ١٦	
		</							

المادة ٧

المشاركة في الحياة العامة والسياسية

المادة ٧ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتلدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

٧ - ١ النتائج الإيجابية والسلبية للإنتخابات^(١)

ارتفع تمثيل المرأة الإيطالية في البرلمان الأوروبي خلال الفترة المدروسة، إلى ١٠ في المائة بالقياس إلى مجموع التمثيل الوطني.

وقبل الانتخابات الإدارية، التقت اللجنة الوطنية بأمناء الأحزاب، للتوصل إلى إدراج عدد كبير من النساء في قوائم الانتخابات.

وعلى الرغم من الهامشية المستمرة لوجود المرأة في المجالات السياسية والمؤسسية، الذي يتسم في قطاعات معينة، مثل التمثيل في المجتمعات المحلية، بكونه قلماً يتجاوز التمثيل الرمزي، حيث لا يزيد على نسبة قليلة تبلغ ٨ في المائة أي لا تزال نسبة غير كافية، إلا أن هناك علامات إيجابية ظهرت منذ الانتخابات الإدارية الأخيرة (٦ أيار/مايو ١٩٩٠)، إذ ظهر خلالها وجود عدد كبير من النساء المرشحات في جميع القوائم الانتخابية.

ولم يقابل ذلك، بالضرورة، ارتفاع عددي متجاس من النساء المنتخبات. وهكذا، حتى إذا اعتبرنا ارتفاع النساء المنتخبات في الإدارات المحلية من ١٧٢ في عام ١٩٨٥ إلى ٢١٠ حالياً، أمراً يتسم بالأهمية، إلا أن عدد المستشارات الإقليميات قد انخفض إلى ٥ في المائة، من جهة أخرى.

* انظر أيضاً المقدمة، المرفقات من الأول إلى الرابع.

إن الوجود الكبير للمرشحات وزيادته في المقاطعات - فيما يتعلق بجماعات الناخبين الأحاديين - يمكن أن يشكل علامة لقدرة أكبر من الاهتمام الذي توليه الأحزاب إلى اشكاليات التمثيل النسائي، وبهذا المعنى، يمكن اعتبار اللقاء الذي نظمته اللجنة الوطنية لتحقيق المساواة مع أمناء الأحزاب السياسية عشية موعد الانتخابات، لقاءً مباشرًا.

أما الانخفاض الملاحظ على الصعيد الإقليمي فيمكن عزوه لتفوق السمة الشخصية للتصويت، حيث يتضمن منافسة حادة بين المرشحين، فيما يشكل قصاصا للمرأة، باعتبارها تمثل طرفًا ضعيفًا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

وإزاء هذه النتائج التي لا يعتد بها في سياق كفاية التمثيل النسائي في الإدارات المحلية، تنوي اللجنة الوطنية لتحقيق المساواة مجابهة المشكلة في عتدتها المركزية، عن طريق إعداد مقترح يدرج في مشروع الإصلاح الانتخابي والمؤسسي.

وبمناسبة الانتخابات السياسية كذلك، التي جرت في عام ١٩٩٧، قامت اللجنة الوطنية بتنظيم لقاء مع أمناء الأحزاب، ورئيس حزب RAI، ومديرها العام، ورئيس لجنة السهر على تعزيز الترشيح النسائي. وفضلا عن ذلك، فإنها قامت بتعزيز الحملة الدعائية "صوت لصالح المرأة". وسجلت الانتخابات زيادة تمثيل المرأة في مجلس الشيوخ، حيث ارتفع من ٦٨ في المائة إلى ٩٨ في المائة، وانخفض في مجلس النواب من ١٧٨ في المائة إلى ٨٧ في المائة.

٧ - ٢ التوظيف في الإدارات العامة

وفي هذا السياق، صدرت وثيقة مفيدة وردت في كتاب أشرفت عليه وزارة المالية تحت عنوان "عمالة المرأة في إدارات الدولة من ١٩٨٦-١٩٩١"، حيث عرض الموضوع على نحو كامل الشمول. ويكشف هذا البحث زيادة في تمثيل المرأة في الإدارة العامة ولا سيما في التعليم.

ويستخلص من ذلك أن المرأة تتمحور حول الكفاءات المتوسطة والدنيا. فمن مجموع ٥١٢ شخصا يعملون في الوظائف الإدارية العامة العليا لا تشغل المرأة سوى ١٩ وظيفة (وفي عام ١٩٨٦ لم يكن هناك سوى ٤ وظائف فقط).

ولم تتسهم المرأة لقب سنير أو محافظ مقاطعة من الدرجة الأولى؛ وبلغ عدد النساء المديرات في تلك الوظائف التي تبلغ ٦٥٨٦، في مجموعها، ٨٤٦ امرأة.

وبقدر ما يتعلق بسلك القضاء، ينبغي التأكيد على أنه يحتوي على مجموعة موظفين حكوميين يتمتعون بـ "مركز" قانوني خاص، بفضل استقلال السلطة القضائية التي ينظمها الدستور. وبموجب المادة ١٠٧ من الدستور يعين الموظفون القضائيون في أعقاب مسابقات عامة كما تجري ترقيتهم استنادًا إلى مسابقات تنظمها وزارة

العدل. ومع ذلك فإن هناك أنواعاً من الترقّيات التي نصّت عليها القوانين التي سنّت بين عامي ١٩٦٦ و ١٩٧٩، تستند ليس فقط إلى الأقدمية، بل إلى سنوات الخدمة الثابت في وظيفة معينة.

والمبدأ الآخر فيما يتعلق بثبات القضاة في مراكزهم يقتضي بأن ترفع طلبات النقل إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي يعمل على تقدير مختلف المرشحين مع ملاحظة الأقدمية والجدارة.

وفي أعقاب إجراء مداولات جرت استناداً إلى سوابق الموضوع، قرر مجلس القضاء العسكري، في جلسته المعقودة في ١٩٨٩/١٠/٦، أن تقبل المرأة في المسابقة الخاصة بالوصول إلى القضاء العسكري. واستناداً إلى مرسوم عسكري صدر في ٥ آذار/مارس ١٩٩٠ - تنفيذاً لتلك المداولات - أُعلن عن مسابقة للحصول على مناصب في ١٨ وظيفة مدقق قضائي عسكري، محجوزة للموظفين القضائيين العاديين؛ وقد كانت نسبة عدد المرشحات اللواتي قدمن إلى دخول المسابقة تبلغ ثلث المجموع.

إن تأخر تطبيق القانون رقم ٦٦ الصادر في ٩ شباط/فبراير ١٩٦٣ (الذي وافق على دخول المرأة في جميع الوظائف الحكومية، بما فيها وظائف القضاء)، يعكس التطور البطيء لتكثيف العدالة العسكرية للمبادئ الدستورية التي لم تتعرض لاندفاع بارز إلا في الثمانينات فقط بفضل القانون رقم ١٨٠ الصادر في ٧ أيار/مايو ١٩٨١، الذي أدى إلى إجراء تغييرات عميقة على النظام القضائي العسكري. وقام، بين أمور أخرى، بدمج الوضع القضائي وضمانات استقلال القضاة العسكريين مع تلك الضمانات الواردة في القضاء غير العسكري، بفضل القانون رقم ٥٦١ الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أسس هيئة الحكم المستقل للقضاء العسكري على نمط المجلس الأعلى للهيئة القضائية العادية.

وبوجه عام، ينبغي الإشارة إلى أن القاضية الإيطالية لا تعاني من مشكلة الدخول إلى السلك القضائي ولا من التقدم فيه: فإن نظامنا الخاص بالتوظيف والترقية بواسطة المسابقات العامة يضمن عدم وجود أي شكل من أشكال التمييز. بل على العكس فإن زيادة النسبة المئوية للنساء الفائزات في المسابقات الأخيرة، التي تنسجم مع الزيادة الكبيرة في عدد الطالبات في كليات القانون، تؤدي بسهولة إلى افتراض أن المرأة العاملة في سلك القضاء ستلحق، خلال فترة بضع سنوات، بالرجل عددياً، وقد تشكلت حتى الآن الأكثرية.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، تشكلت جمعية النساء القاضيات الإيطاليات: التي تشكل نقطة مرجعية متقدمة لجميع أعضائها ومكاناً للترويج المشترك في مؤهلاتهن المهنية وبشأن تحديد دورهن "بين المساواة والاختلاف"، على النحو الذي يحدده بفعالية المحور الذي اختارته الجمعية لمؤتمرها الوطني الأول.

ومن بين المبادرات التي تضطلع بها هذه الجمعية، نذكر دراسة وصياغة المقترحات المطروحة بشأن الإشكاليات المرتبطة بإجازات الولادة والتدريب المهني الدائم.

ونرفق أدناه النتائج المعلنة بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ للجهاز القضائي العادي، الذي يستنتج منه أن التقدم في تمثيل المرأة في زيادة واضحة.

وبموجب الحكم رقم ٢٣٨ الصادر في ٨-٣ أيار/مايو ١٩٩٠، قررت المحكمة الدستورية أن مسألة الشرعية الدستورية للمادة ٣ من القانون رقم ٢٧ الصادر في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨١، لا تقوم على أساس (التدابير المتخذة بشأن موظفي القضاء) التي تقضي بأن المرأة الناضية التي تتمتع بإجازة أمومة استثنائية لا تستحق البدل الخاص المذكور في القاعدة؛ وقد رأت المحكمة أن المعاملة الاقتصادية للقضاة، نظرا لأنها تخضع لقواعد مستقلة، فإن النظام المعتمد بشأن فترات الغياب بسبب الأمومة لا يمكن تقريره بالرجوع إلى مبدأ المساواة (فيما يتعلق بفئات أخرى). ومن جهة أخرى، فإن المحكمة لم تنظر في القضية في ضوء المادة ٣٧ من الدستور (ضمان الأجور المتساوية فيما يتعلق بالعمال وحماية كافية للعائلة - الأم).

وفيما يتعلق بالمرأة المحامية، تشير إلى حق المرأة في الانضمام إلى سلك المحاماة والتوكل عن دعاوي والتسجيل في نقابة المحامين، قد استقر منذ عام ١٩٢٠، ولكن في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية فقط أصبح عدد النساء العاملات في المهنة كبيرا وأخذ يتزايد باستمرار.

ومنذ صدرت الدراسة التي جرت لحساب صندوق الضمان الاجتماعي لنقابة المحامين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أصبح بالإمكان الحصول على بيانات مهمة إلى حد كبير، بما فيها ما يتعلق بجنس المحامي.

وفي عام ١٩٨١ كان عدد المحامين المسجلين ٢٩ ٢٢١ منهم ٢٧ ١٦٩ رجلا و ٢٠ ٥٥٢ امرأة، بينما في عام ١٩٨٨ بلغ العدد ٣٠ ٩٥٢ منهم ٢٧ ٣٧٩ رجلا و ٣ ٥٧٤ امرأة مع اختلاف في النسبة المئوية تبلغ ٠.٨ للمحاميات في الحالة الأولى، بينما تجاوزت النسبة المئوية للمحاميات حدود الـ ٧٤ في المائة في الحالة الثانية.

وقد يكون من المهم أن نلاحظ التقسيم الفرعي للمحامين حسب الجنس في المناطق الثلاثة: الشمال والوسط، والجنوب والجزر:

١٩٨١:	الشمال	الوسط	الجنوب
رجال	١٠ ٥٨٧	٦ ٨٦٤	١١ ٨٧٨
نساء	١ ١٢٨	٥٦٩	٢٨٤
١٩٨٨:	الشمال	الوسط	الجنوب
رجال	١١ ٢٩٥	٧ ٢٢٤	١٢ ٢١٦
نساء	١ ٩٤٠	٩١١	٧٦٧

وأخيرا أزيلت عقبة لاحقة بفضل مرسوم أصدره رئيس مجلس الوزراء برقم ١٢٨ في ٤ آذار/مارس ١٩٩١ (نظام يعين الحدود الجديدة لأطوال المقبولين في دورات تعيين الطلاب/الحرس وضابط سلك الغابات التابع للدولة) الذي، لدى مراعاة الرأي الذي أعربت عنه اللجنة الوطنية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة (الذي يدعو

إلى أن يكون الحد الأدنى لطول المرأة المقبولة في تلك الدورات ١٥٨ متراً) حدد ذلك الحد بـ ١٦٠ متراً (وللرجال ١٦٥ متراً) باعتبار أن ذلك الحد يُعد أمراً لازماً للوفاء الفعال بالخدمة في البيئة الطبيعية الجبلية.

ونورد أدناه البيانات المتعلقة بسلك المديرين الإداريين في وزارة الخارجية.

وكما هو الحال في قطاع الإئتمان يبدو أن الوجود الأكبر للمرأة قد تبلور في عام ١٩٩٢ على النحو الوارد في الصفحات التالية.

٣٠٧ المساواة في الفرص بين الرجل والمرأة في الإدارة الحكومية

خلال عام ١٩٨٧، ولدى تطبيق المرسوم الوزاري الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦، فإن التزام الحكومة بمناسبة الاتفاق الأول بين الدواوين الذي تبلور على نحو كبير، عن طريق دخول أشخاص ذوي كفاءة عالية في اللجنة، وذلك لمجابهة الموضوعات المتعلقة بوجه خاص بأحوال المرأة في الوظيفة العامة والمساواة في الفرص: "لحظة تاريخية" نقيت استمراريتها في عام ١٩٨٨ عن طريق المرسوم الوزاري الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ الذي، كما ورد في المقدمة، أنشأ القسم الثالث في اللجنة للسيطرة على تدفق النفقات باستخدام مرصد الوظيفة العامة.

وضع موظفي التضامن كما كان في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢

[illegible]

المرأة في ملاكات الشرطة

عنوان الوظيفة	نساء	عدد الأفراد	النسبة المئوية
مدير أعلى	٣	١٨٢	١ر٦
مدير أول	٣١	٦٢٦	٤ر٩
نائب مفوض أول ^(*)	١٦	٦٨	٢٣ر٥
مساعد مفوض أول	٨٥	٩٧١	٨ر٧
مفوض مقاطعة	٦١	١٩٥	٣١ر٢
مفوض	٢٦٢	٧١٨	٣٦ر٤
مساعد مفوض	٩٦	٣٠٢	٣١ر٧
مفوض متدرب	٦٨	١٦٦	٤٠ر٩
المجموع	٦٢٢	٣ ٢٢٨	١٩ر٢٦

(*) هذه الفئة في طريقها إلى الزوال.

مدير تفتيش	١٢٦	٩٥١	١٣ر٢
مفتشون رئيسيون	١	١ ٤٦٣	٠ر١
مفتشون	١٢٨	١ ٥٨٠	٨ر١
مساعداً مفتشين	٤٧١	١ ٨٩٨	٢٤ر٨
المجموع	٧٢٦	٥ ٨٩٢	١٢ر٣

مساعد	٦ ٣٥٠	٧٢ ٤٨١	٨ر٧
الملاك الصحي	٥٠	٢١٣	٢٣ر٤

(المدينة المرجعية ١٩٩١)

المؤمنون في ملائكة المحاسبات

البيانات في ملاكات المحاسبات																				
نظام محاسبات			محاسبات			مدى تكرار محاسبات			نظام مدى قسم المحاسبات			مدى محاسبات أول			مدى محاسبات أعلى			مدى عام		الإجمالي
وحدات			وحدات			وحدات			وحدات			وحدات			وحدات					
Z	J	ج	Z	J	ج	Z	J	ج	Z	J	ج	Z	J	ج	Z	J	Z	J		
٠.٥	١																		من ١٨ إلى ٢٠	
١١.٣	٦٥	١٧	٧٤.٣	٧٤	٧٨														من ٧١ إلى ٧٥	
١٧.١	٧٢	١٨	٧٦.٣	٦١	١٠٦														من ٧٦ إلى ٨٠	
٧.٥	٧	٥	١٧.٣	١٧	٧٧	٧.٥	٤												من ٣١ إلى ٣٥	
٥.٠		١	٧.٣	٤	٧	٨٢.٨	٧٢	١٣	٤.٣	٤	٢	٧.٣	١						من ٤١ إلى ٤٥	
					١٠٠.٣	٠.٣	٦١	١١	٠.٣	٧.٥	١١	٧.٣	١						من ٤٦ إلى ٥٠	
			٠.٣	١		٣.٣	١٣	١٣	٧.٣	١٦	٤.٨	٨٢.٣	١٠	٤					من ٥١ إلى ٥٥	
			٠.٣	٢		١١.٥	٢	١.٥	٧.٣	٧	١٢	٧.٣	١	١٠					من ٥٦ إلى ٦٠	
١.٣	٢		٠.٣	١		٢.٨		٦	٧.٣	٧	١١	٤.٣	١	١١	١٠٠.٣				من ٦١ إلى ٦٥	
٠.٥		١										٧.٣	١						من ٦٦ إلى ٧٠	
٠.٥		١										٧.٣							من ٧١ إلى ٧٥	
٠.٥		١										٧.٣							من ٧٦ إلى ٨٠	
١٠٠.٣	٨٦	١٠.٧	١٠٠.٣	١١١	١١٧	١٠٠.٣	٧٨	٧٨	١٠٠.٣	٥.٥	٩.٥	١٧	٧٨	١٠٠.٣	٤				من ٨١ إلى ٨٥	
	١٦١				١٧٧		١.٥٦			١٤.١		٥.٠							المجموع	

وظائف المديرين الإداريين
(في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)

في ١ كانون الثاني/يناير		مخصصات أساسية	الرمز	عنوان الوظيفة
إمرأة	رجل			
			A9DA	مدير عام (ألف)
			A9DB	مدير عام (باء)
	٢	٢	A9DC	مدير عام (جيم)
٢	٨	٩	A9DO	مدير أعلى
٩	١١	١٨	A9OE	مدير أول
٤	٧	XXXX	A9FA	مفتش عام (re.)
—	—	XXXX	A9FB	مدير شعبة (re.)

موظفو قطاع الإئتمان
(حوالي ٣٦٠ مؤسسة إئتمان وشركات تمويل)

النسبة المئوية	المجموع	إمرأة	رجل	هيكل الموظفين - إئتمان
١٣٢	٣ ٢٨٨	٣٣	٣ ٢٥٥	مدبرون
١٥٧٣	٤٠ ٢٦٧	١ ٨٨٤	٣٨ ٣٨٣	كبار الموظفين
٢٦٥	٦ ٧٩٧	٦٣٨	٦ ١٥٩	ملاك الموظفين الأعلى
٤٨٥	١٠ ٦١٧	١ ٢٧٠	٩ ٣٤٧	الملاكات
١٤٠١	٣٥ ٩٥٧	٧ ٢٣٨	٢٨ ٧١٩	رئيس دائرة
٢١٣٦	٥٤ ٦٨٢	١٥ ٠٠٧	٣٩ ٦٧٥	مساعد رئيس دائرة
١٥٨١	٤٠ ٤٨٨	١٤ ٨٢٠	٢٥ ٦٦٨	رئيس إدارة/فرع
١٧٩٢	٤٥ ٨٧٩	١٦ ٧٤٤	٢٩ ١٣٥	موظف من الدرجة الأولى
٢٦٣	٦ ٧٤٣	١ ٢٩٢	٥ ٤٥١	موظف من الدرجة الثانية
٠٣٠	٧٥٦	٣	٧٥٣	مدير كتاب
٢٧٠	٦ ٩٢٤	٣١٣	٦ ٦١١	كاتب
٠٢٤	٦٢٥	١	٦٢٤	عامل متخصص
٠٢٤	٦١٨	٢	٦١٦	عامل
٠٢٤	٦٠٥	٢	٦٠٣	حارس ليلي
٠٦٦	١ ٦٩٢	٥٩٠	١ ١٠٢	مساعدون آخرون
١٠٠	٢٣٦٠٣٨	٥٩ ٨٣٧	١٩٦ ٢٠١	المجاميع
	١٠٠	٢٣٣٧	٧٦٦٣	

المصدر: Italia Oggi (24/25 mai 1992).

ويكتسب القسم الثالث معنى مزدوجاً، من حيث أنه لا يقدم فقط حلاً سياسياً - تنظيمياً لمشاكل توزيع وتوازن الأعمال داخل اللجنة، بل إنه يُدعى أيضاً لمجابهة الاشكاليات المرتبطة بالمساواة في الفرص التي تتعلق بحالة العمل في الجنوب (الميزو جيورنو).

وقد أُنيطت، في الواقع، الصلاحيات التالية إلى القسم الثالث:

- الحصول على بيانات كمية ونوعية وتوزيع إقليمي يتفق مع الوجود النسائي في مختلف قطاعات العمل الحكومي، بغية إعداد تقرير للبرلمان يستهدف المادة ١٦ من القانون رقم ٩٢ الصادر في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢.

- كشف وتحليل المساواة في الفرص في الإدارات العامة مع الإشارة الخاصة إلى آليات التوظيف والوصول إلى المهنة والتقدم فيها. والترقية والمؤهلات المهنية، فضلاً عن المشاكل التي تبلغ بها منظمة العمل بشأن أحوال العمل وأحوال المحيط.

- كشف وتحليل الظواهر المهنية في الجنوب "الميزو جيورنو"، مع الإشارة الخاصة إلى المهن النسائية والفكرية في القطاع العام الموسع، بغية صياغة مقترحات واقعية لترشيد الوظيفة وإنشاء إمكانات جديدة في مراكز العمل.

وبغضل العمل الدؤوب للفريق الخاص المشترك بين الأقسام المكون منذ آذار/مارس ١٩٨٧، كان جزء من نشاط اللجنة خلال عام ١٩٨٨ يتناول ممارسة الاختصاصات المسندة إلى المرصد، بموجب المرسوم الوزاري المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦، وهي الاختصاصات التي ستحدد بمواصفة لاحقة.

وتحقيقاً لهذا الهدف جرى إعداد مشاريع معينة ذات أولوية، تدخل في خطة العمل المقترحة سابقاً وتمت الموافقة عليها في جلسة عامة من جاذب "المرصد" خلال فترة الثلاث سنوات ١٩٨٨-١٩٩٠، يمكن إيجازها على النحو التالي:

(١) تحقيق استطلاعي يتعلق بالكشف عن المهام القائمة في الإدارات الحكومية؛

(٢) فحص تشكيل اللجان الخاصة بالمساواة في الفرص في الإدارات الحكومية بتطبيق اتفاقات عقدية تتعلق بفترة الثلاث سنوات ١٩٨٥-١٩٨٧، بغية نشر وتعزيز المبادرات التي دعت اللجان إلى تحقيقها؛

(٣) مراجعة القواعد أو السلوكيات التي تفسح المجال لتطبيق أعمال تمييزية بالمقارنة مع التحقيق الكامل للمساواة بين النساء والرجال في الوظيفة الحكومية؛

(٤) اجراء البحث لتدقيق التكليف بأعباء الوظيفة؛

(٥) دراسة قيام الدول الأعضاء بوضع الأنظمة بشأن الوصول إلى القطاعات المرغوبة عن طريق تطبيق أحكام محكمة العدل التابعة للجماعة الأوروبية.

وفي هذه الحالة - للانتقال إلى التنفيذ الفعلي للنقطة "٢" - في نيسان/أبريل ١٩٨٨ - فقد شرع بإنشاء كشف بشأن حالة تحقيق تشكيل "لجان للمساواة في الفرص" في الإدارات والمنظمات الحكومية.

وأعقب الكشف المذكور أعلاه - في تموز/يوليه ١٩٨٨ - إصدار تعليمات موجهة إلى الإدارات والمنظمات الحكومية، حيث شدد وزير الخدمة العامة على أهمية لجان المساواة في الفرص بين الرجل والمرأة المنصوص عليها في مراسيم تطبيق الاتفاقات التعاقدية للتوظيف العامة، ولا سيما الأنشطة المناظرة، مع ملاحظة أن "موضوع" المساواة في الفرص "يشكل مهمة ذات أهمية دولية؛ وعلى مستوى الكميونات بوجه خاص، قامت لجنة خاصة تشكلت لهذا الغرض بالتماس معلومات بشأن المبادرات المعتمدة في البلدان الأعضاء".

وقد قُدِّر أنه ينبغي أن يؤخذ نشاط اللجنة هذا بشأن المساواة في الفرص، على نحو محدد كذلك، في صلب تقرير البرلمان بشأن حالة الإدارة الحكومية.

وبالإشارة إلى نتائج بيانات التقرير المذكور أعلاه تحت عنوان "الغياب"، بوجه خاص - وبغية عدم إضفاء طابع سلبي لأنماط الغياب المبثّر - فقد قُدم اقتراح بشأن التمييز بين الغيابات لأسباب اجتماعية (أمومة، الخدمة العسكرية ... الخ.) وتلك المتعلقة بأسباب شخصية (مرض، علاجات حمامات معدنية ... الخ.)، فضلا عن تلك الغيابات غير المبررة التي تتضمن الحرمان من الأجر.

والمعلومات الأخرى المستخلصة من مخطط البيان (مثل التدريب) يجب أن تميز حسب الجنس بغية اكتشاف الأسباب المحتملة للتمييز الذي يمارس على حساب الموظفات من الجنس الآخر.

وخلال عام ١٩٨٨ جرت متابعة الأعمال التحضيرية لبيانات النفقات في إطار الإدارة الحكومية، والهدف من ذلك، بين أمور أخرى، كشف التمييز المحتمل الذي يمارس على حساب المرأة في مجال التكليف بمهام معينة باعتبارها تشكل إضافة مهمة إلى الأعمال العادية المرتبطة بالتوظيف.

وشرع "المرصد" أخيرا، استنادا إلى المؤشرات الموضوعية على مستوى الكميونات وتلك الواردة من الاتفاقات التقابلية لفترة الثلاث سنوات ١٩٨٥-١٩٨٧، بدراسة برنامج "الاجراءات الإيجابية" لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الوظيفة الحكومية، التي ينبغي أن تتكامل فيما بعد، بمشاركة لجان المساواة في الفرص، العاملة فعلا في مختلف الوزارات؛ وقد جرى إحالة المقترحات المتعلقة بهذا البرنامج وبشأن بيانات النفقات المذكورة أعلاه - التي استكملت في بداية ١٩٨٩ - إلى وزير الخدمة العامة.

وفيما يتعلق بموضوع التدريب المهني والتدريب الإضافي والدور المحدد الذي يمثله ذلك الموضوع في نظام سوق العمل والاستخدام الحكومي، جرت مناقشة واسعة اتجهت مباشرة إلى التوصيات التي صاغها فريق

عمل الجماعة الأوروبية (حيث قام "المرصد" بالاشتراك فيه بواسطة أحد وفوده)، الذي اجتمع في هولندا في ٦ و٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨، تحت عنوان "المرأة في الرتب العالية من الإدارة الحكومية". وتشير النتائج التي توصل إليها الفريق المجتمعي (الكميوني) إلى الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في البلدان الأعضاء في الجماعة الأوروبية. وسوف لا تدخر اللجنة وسعا في تكييف أنشطتها القادمة في هذا المجال، فيما يتعلق بالمساواة في الفرص.

وعلى الصعيد التشغيلي، ستركز هذه الأنشطة، في العام المقبل، بدلا من أن تكون في مجموعة أقسام، في مقر مبنى دائم في "القسم الثالث" الذي سيدشأ بمقتضى الحاجة من الآن فصاعدا، والذي أشير إليه عدة مرات في الجلسة العامة، بغية إعادة النظر في فرصة منح "اللجنة" خصائص تنظيمية استقلالية فيما بعد، ودُعي إلى الإسهام على نحو نظامي وعلمي في الإبقاء على مجموع الاختصاصات المسندة إلى "المرصد".

ويتقدم ما يتعلق الأمر بالعامين ١٩٩٠-١٩٩١، قام "القسم الثالث" في اللجنة المعني بمراقبة تدفق النفقات مع وظائف "المرصد" للوظيفة العامة، باعتماد البرنامج التالي:

(١) تنشيط التحقيق النموذجي المتعلق ببيانات التكاليف القائمة في الإدارات الحكومية.

(٢) فحص إنشاء لجان المساواة في الفرص لدى الإدارات الحكومية، بشأن تطبيق الاتفاقات التعاقدية المتعلقة بفترة الثلاث سنوات ١٩٨٥-١٩٨٧ و١٩٨٨-١٩٩٠، وذلك لنشر وتعزيز المبادرات التي دُعيت تلك اللجان لتحقيقها.

(٣) وضع برنامج لقاءات مع اللجان المذكورة أعلاه حسب القطاعات المتجانسة بغية إرساء اتصالات تتسم بثبات أكبر.

(٤) مراجعة القواعد و/أو أشكال السلوك التي لها آثار تمييزية نسبيا على التحيين الكامل للمساواة بين الرجل والمرأة في الوظيفة الحكومية، والمقترحات المحتملة لتعديل النظام القانوني وقمع ذلك السلوك.

(٥) دراسة تنظيمات الدول الأعضاء بشأن الوصول إلى القطاعات الهامة لتطبيق أحكام محكمة العدل التابعة للجماعة الأوروبية.

(٦) مقترحات قابلة لتحقيق اتصال مؤسسي مع اللجنة الوطنية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة - رئاسة مجلس الوزراء - ومع "اللجنة الوطنية" الأخرى بغية تنفيذ مبادئ المساواة في المعاملة، والمساواة في الفرص بين العمال والعاملات لدى وزارة العمل ومع إدارة سياسات الكميونات.

(٧) طلب الاشتراك، جنبا إلى جنب، مع مراقبين في جلسات المؤتمر الدائم للمدراء العامين واجتماعات رؤساء مكاتب تنظيم الوزارات.

(٨) الحضور في تنظيمات الجماعة الاقتصادية الأوروبية، أو إنشاء اتصال معلوماتي معها.

(٩) تحليل (بما في ذلك بمساعدة البحوث الخاصة التي تنفذ على نحو مشترك مع "القسم الأول" أو تناط بخبراء خارجيين) وجود الرجل والمرأة في مختلف الجوانب المهنية وإسناد الوظائف المختلفة المظاهر والعليا - تبعاً لاختلاف الجنس؛ وذلك بغية فحص تأثيرها على التقدم المهني، تبعاً لوجود التمييز المحتمل الذي يستخدم على حساب العوامل. وكل ذلك بمساعدة البيانات التحليلية لكل قطاع على حدة.

(١٠) الحصول على بيانات نوعية وكمية لاشتراك المرأة في الإدارة الحكومية وكذلك لإعداد تقرير إلى البرلمان كما هو وارد في المادة ١٦ من القانون رقم ٩٣ الصادر في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣.

(١١) دراسة الموضوعات المتعلقة بقضية المرأة في الوظيفة العامة بمختلف جوانبها المرتبطة، بوجه خاص، بآليات الوصول، وتنظيم العمل، وبيئة العمل وأحواله، والترقية والمؤهلات المهنية والتقدم في المهنة.

(١٢) صياغة مقترحات وإعداد "إجراءات إيجابية" للقيام بإدارة أفضل للموارد البشرية في الإدارات الحكومية، وذلك بإيلاء اهتمام خاص للموظفات.

وفي إطار هذا الموضوع الأخير فقد تمت صياغة المقترحات التالية في المقام الأول:

(أ) ان تتألف جميع التنظيمات وبوجه خاص لجان مسابقات القبول في الوظائف و/أو لجان الترقيات على نحو يضمن تمثيل المرأة والرجل بالتعادل؛

(ب) أن يولي اهتمام خاص جداً للتدريب، بما في ذلك بمساعدة إعداد مشاريع هادفة للتدريب المهني، مع إمكانية الوصول إلى الصندوق الأوروبي الاجتماعي.

ولتحقيق هذا الهدف سيجري تحقيق اتفاق محدد مع المدرسة العليا للإدارة العامة.

(١٣) وبصدد الاختصاصات الإضافية الواردة في المرسوم الوزاري الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨: الحصول على بيانات تتعلق بالاستخدام في الجنوب وتحليلها، مع الإشارة الخاصة إلى استخدام المرأة، وإلى التواعد المتبعة، على نحو نسبي.

(١٤) إدخال هذا البرنامج في النشرة التي تصدر كل أربعة أشهر لإدارة الوظائف العامة.

(١٥) القيام بمبادرات كفيلة بدعم الموافقة السريعة للبرلمان، على مشروع قانون بشأن الإجراءات الإيجابية وتطبيقاتها في الإدارات الحكومية.

المادة ٨

اشتراك المرأة في تمثيل بلدها على المستوى الدولي

المادة ٨ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

بالمقارنة مع التقرير السابق يلاحظ وجود زيادة كبيرة في تمثيل المرأة في السلك الدبلوماسي، إلا أنها، من جانب آخر، لم تصل بعد إلى الرتب الأعلى بسبب التقدم في السلك. وفي هذا السياق تنقل أدناه البيانات التالية التي ترجع إلى تاريخ الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

موظفو السلك الدبلوماسي

النساء	المجموع	
-	٣٧	سفير
-	٣٧	وزير مفوض درجة أولى
٣	١٥٩	وزير مفوض درجة ثانية
١٠	٧٢٤	مستشار سفارة
١٦	١٤٤	مستشار مندوبية
٧٤	٧٤٣	سكرتير أول مندوبية سكرتير مندوبية متطوع دبلوماسي

في كانون الثاني/يناير ١٩٩١، كان عدد الموظفين الإيطاليين العاملين لدى المنظمات الدولية يتألف مما يلي:

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٧٣ موظفا، منهم ٥ نساء

(وهن على التوالي، ٣٣ برتبة ألف - ٤، و ٧ برتبة ألف - ٣)

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

١٤ موظفا، منهم ٤ نساء

(وهن على التوالي، ١ برتبة ف - ٥، و ٧ برتبة ف - ٤، و ١ برتبة ف - ٣)

الأمم المتحدة

٦٢ موظفا، منهم ١٢ امرأة

(وهن على التوالي، ٢ برتبة ف - ٢، ٥ برتبة ف - ٢، ٤ برتبة ف - ٤، و ٢ برتبة ف - ٥)

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

١٢٦ موظفا، منهم ٣٧ امرأة

(وهن على التوالي، ٢ برتبة ف - ١، ١٤ برتبة ف - ٢، ١٥ برتبة ف - ٣، ٣ برتبة ف - ٣، و ٢ برتبة ف - ٥)

المجلس الأوروبي

٣٦ موظفا (من الرتبة ألف) منهم ١٤ امرأة.

المادة ٩

المشاكل المتصلة بالجنسية

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

إن قانون الجنسية الجديد رقم ٩١ الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، المقرر أن يصبح نافذ المفعول في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، لا يتضمن أحكاما تمييزية بقدر ما يتعلق بجنسية الرجل والمرأة أو نقل الجنسية إلى الأطفال.

ويؤكد هذا القانون الاتجاه الوارد في التقرير السابق، حيث تحقق أيضا بمساعدة سلسلة طويلة من الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية، التي وردت بالإشارة إلى المادة ٢، رقم ٦، الهادفة إلى تأكيد مبدأ المساواة بين الأشخاص داخل الأسرة، بما في ذلك إمكان نقل الجنسية.

المادة ١٠

التكافؤ في ميدان التعليم

المادة ١٠ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان، بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورعاها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

تألفت اللجنة المعنية بالمساواة في الفرص لدى وزارة التربية العامة، بموجب العقد المدرسي.

وفي اجتماعها المعتود في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩، حددت هذه اللجنة المعايير والمضامين الأساسية لبرنامج عملها الخاص.

إن المفهوم المتطور لـ "المساواة في الفرص" يؤدي إلى دفع التربية العامة في اتجاهين متوازيين.

واستناداً إلى الاتجاه الأول فإن هناك الاتصال الذي يتزايد وثوقاً، القائم بين سياسة "الإجراءات الإيجابية" وسياسات التدريب.

وفضلاً عن ذلك، يحيل هذا بوضوح إلى:

- مشروع خطة عمل اللجنة الوطنية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة لدى رئاسة مجلس الوزراء، لعام ١٩٨٦، المذكور في الفقرة ٥-١٠. وتشكل الصلة الوثيقة مع اللجنة الوطنية معياراً أولوياً لبرنامج العمل.

- سياسة الجماعة الأوروبية، التي أقرها "البرنامج المجتمعي المتوسط الأجل ١٩٨٦-١٩٩٠، بشأن المساواة في الفرص للمرأة" بموجب توصية مجلس الجماعة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بشأن تعزيز الإجراءات الإيجابية لصالح المرأة" (64/635/CEE)، وبموجب قرار مجلس وزراء التعليم الوطني، بشأن برنامج عمل لتعزيز المساواة في الفرص للفتيات على مستوى التعليم (85/C, 166/01) وعدد كبير من قرارات البرلمان الأوروبي.

- الانعكاسات على الصعيد العالمي التي أعربت عنها توصيات المؤتمر العالمي للأمم المتحدة، الذي انعقد في نيروبي عام ١٩٨٥.

إن صياغة استراتيجيات متطورة وسياسات مدرسية كانت تشكل دائماً مبدأ مهماً على صعيد مسألة إجراء تغيير حالة المرأة في سياق التحديث. ويمكن القول، في إطار منظور تاريخي مركب، أن مشكلة تعليم وتثقيف المرأة قد أدت، منذ القرن الثامن عشر، إلى دفع مختلف الاستراتيجيات الخاصة بحالة المرأة - التي تمت مواجهتها على مدى أطول ثورة - واعدادها بأنماط محددة، وغالباً ما تتكيف - تلك المشكلة - تبعاً لتنوع الضرورات الحقيقية. إن وصول المرأة إلى الثقافة ومزايا التعليم النسائي وتوجيهاته، والدعم الثقافي لمفهوم جديد للأوممة (الذي يتسم بالوعظ أكثر من التنفيذ دائماً تقريباً) وإمكانية الاعتماد على التدريب المتحقق في سوق العمل، كل ذلك شكّل سمات صراع المرأة في القرون الحديثة. إن النتائج المتحققة، خارج حدودها، تشكل مع ذلك دائماً المعطيات المادية الأكثر بروزاً لتعزيز الاجتماعي لتعددية متنوعة لصور المرأة.

وفي فترة انتشار التعليم المدرسي بين الجماهير، أصبحت المساواة الرسمية لوصول المرأة إلى التعليم مضمونة، سواء على مستوى الطلبة أو على مستوى المدرسين، واغتنمت المرأة تماماً الفرص التي أتاحت من خلال استمرار الدراسة الإلزامية، ومثلت نسبة عالية جداً من الزيادة على طلب الدراسة النظامية في القطاع الثانوي في مرحلته الثانية والقطاع الجامعي.

ولكن إلى جانب المساواة العددية تظل المشكلة الأساسية للمساواة النوعية مفتوحة ومعلقة.

إن التكافؤ الأساسي في الوصول إلى التعليم وتعميم الفصول المختلطة، وتوطيد عملية التكامل الاجتماعي المدرسي دون تمييز بين الفتى والفتاة، قد مثل في الواقع ثورة فريدة وعالية الإيجابية على كل حال، في تاريخ البشرية؛ ومع ذلك عاشت هذه الثورة تحت شعار متناقل مُنتقَد، حيث يتجاهل التناقض القائم مع استمرار الأنماط التقليدية في المحيط الأسري والاجتماعي (وانعكاسه على الثقافة المدرسية ذاتها)، والذي لم يحسب حساب في المشاريع التطورية للمشاكل المطروحة وغير المحلولة للتغير في الأدوار الاجتماعية، والصعوبات الموضوعية ذات الصلة، التي ترد على شعار الحياد الجنسي الذي تستعد الحياة الواقعية إلى تكذيبه قريبا.

وفي الواقع تظل كثيرا من الأهداف السياسية الواقعية الخاصة بالمساواة غير محلولة بعد.

- ومن أهم تلك المشاكل التي لا تزال باقية، مع تناقصها، حتى اليوم استمرار اتجاهات العزل المدرسي؛ ويشكل ذلك أيضا سببا في استمرار العزل على صعيد سوق العمل، ولا سيما في مناطق جنوبية معينة. ويظهر هذا العزل في الاختيار الجامعي وفي الانخراط في التعليم الثانوي في مرحلته الثانية، كما أنه يظل ظاهرا في سمة التوجه إلى الاسهام في أنشطة تكاد تكون نسائية حصرا (خدمات الأشخاص، أعمال السكرتارية، التعليم الابتدائي، اللغات، السياحة) وسمة التوجه إلى أنشطة تكاد تكون رجالية حتما (الانشاءات، النقل، الزراعة)؛

- مسألة الكتب المدرسية، التي لا تزال تحمل، في حالات كثيرة، مجموعة من الصور النسائية التقليدية واللغة المضللة؛

- وحتى إذا كانت هذه الظاهرة في حالة تراجع، فإن خطر تهرب البنات من الدراسة، في بعض المناطق، بسبب ضغط "الخدمة العائلية" والمساعدة في رعاية الإخوة الأصغر، يظل قائما؛

- وهكذا تظل الجهود الم بذولة لمحاربة استمرار أنماط السلوك البائدة تشكل أولوية عاجلة، لا سيما في مواجهة تطور سوق العمل والانتشار العام للتكنولوجيات الحديثة. ومع ذلك يبدو، على نحو متزايد، الواضح أن قضايا سياسة التعليم المدرسي والتربية والتوجيه المرتبطة بهذه الأهداف معقدة إلى حد بعيد.

إن الصلة بين المساواة والتدريب تتسم اليوم أيضا بالنجوة التي تعيشها المرأة بين تدريبها الخاص ومستلزمات سوق العمل، ولكنها تتخذ مغزى جديدا على صعيد البحث المستقل عن الذات، الذي تتسم به مسيرة هوية المرأة. إن عملية التحول في الأدوار على صعيد الجنس، التي تعتبر عملية متناقضة، وغير منجزة، بل وقاسية بالنسبة للفرد، والتي تشكل مصدرا للمسؤولية الجديدة وأعباء اثنية للمجموعة المجتمعية، لا يمكن أن تظل بعيدة وغير معنية إزاء أهداف بناء الشخصية الفردية والاجتماعية، التي تشكل دائما هدف التعليم المدرسي، في خضم خليط معقد مكون من أبعادها السيكولوجية والثقافية والمعلوماتية المعبرة أو تلك التي تلامس الاستعدادات. ويتعلق الأمر بالعملية التي ترتبط بوضوح بصغار الفتيات والشابات اللواتي بحاجة إلى مساعدة

خاصة لتكوين "الذات" القوية القادرة على إعداد مشروع والتي تتصرف على نحو مستقل. ومع ذلك فإنها تتعلق أيضاً، وعلى نحو متزايد، بماهية الرجل الذي قد يتخذ موقفاً عنيفاً، من جهة، حيث يظل موزعاً بين الشكوك الجديدة والعودة إلى العدوانية والعنف، إزاء تغير الصورة الواضحة للمرأة، أو من جهة أخرى، قد يقوم من جهته بتكليف العملية على نحو واضح ومتناسق بغية إعادة توازن شخصية المرأة.

ويتعلق الأمر بهدف مدني، ليس بوسع المدرسة، بسبب الدور الذي تلعبه في المجتمع، أن تتخلى عنه أو عن المثابرة عليه، مع وعيها بالتحدي التربوي والثقافي الذي يتضمنه ذلك الهدف باعتباره حافظاً ومثماً للبحوث النظرية الجارية، ولا سيما من جانب المرأة.

ويرتبط الموضوع الثاني المطروح بالوجود الكمي للمرأة في ميدان التعليم؛ وبموجب أطروحة انتشرت سريعاً في أجواء الفكر النسائي، فإن المسألة تكمن في حقيقة أن هذا الوجود الكمي لا يبدو له أنه يقابل "سلطة اجتماعية نسائية" كافية، على الرغم من أنه يجب في الواقع، التأكيد على الأثر الذي حصلت عليه تلك الظاهرة سواء على "ألقة" أو انتشار ضلوع المرأة في الحياة الاجتماعية. وفضلاً عن ذلك، وبناءً على اتجاه لوحظ في أكثر الميادين تنوعاً إزاء عملية "الحركة النسائية" يبدو أن المجتمع قد عارض أيضاً تلك الحركة النسائية في التعليم عن طريق تقليل نفوذ ذلك الدور. ولئن تستنكر المرأة غيابها عن مراكز اتخاذ القرار ومراكز المال والسياسة والإعداد الثقافي، فإن هذه الاتجاهات لا يمكن أن لا تصدم باعتبارها متناقضة وتشكل معطيات ينبغي تجاوزها. وللغور بالمساواة الاجتماعية للمرأة لا يمكن إذن أن يكتفى بالنتائج العددية المرتفعة لوجود المرأة داخل المدرسة؛ بل إنها أسفرت عن التساؤل عن العلاقة القائمة بين إضفاء الطابع النسائي على التعليم والدور القيادي الثقافي لوظيفة المعلم المطبق في عصرنا. وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا قد نجم كذلك من جراء الاضطلاع بأخر عقد نقابي، حيث شكّل منطلقاً لتأليف هذه "اللجنة".

ولم يكن هناك نقص في إجراء التحليلات بشأن العلاقة التي تصل السمات القائمة لوجود المرأة في المدرسة والسيناريوهات التربوية لـ "حيادية الجنس" التي تحدثنا عنها في البداية، مع الإقرار بأن تدريب المدرسين المتمسكين بشدة بالتحول السلبي وبالتكرار، يشكل أحد أسباب عدم كفاية مظاهر التعبير والتجربة النسائية في الثقافة المدرسية. وعلى كل حال تقتطف "اللجنة" من ملاحظاتها جانباً تم التأكيد عليه مرات عديدة؛ والمقصود بذلك الصلة المعقودة بين "السياسة بفرض المساواة"، التي يعاد النظر فيها ضمن إطار طموح وجدديد إلى حد يتجاوز مجرد التصديق على الخبرة الرجالية، وبين إتاحة الفرص والشروط والضمانات، لزيادة القيمة المهنية للمدرس، عن طريق توسيع إطار تقديرات الانتاجية الاجتماعية ونفوذ النظام المدرسي.

إن قائمة المداخلات المقترحة من خلال هذا الغم لمسياسة المساواة في الفرص تنجم، إذن، من اهتمام "اللجنة" بالارتباط عضويًا بالمشاريع التي تدعمها وزارة الثقافة العامة. وعلى نحو أكثر تحديداً، فإن المسائل التي تتضمنها والتي بدأت بالفعل في إنشاء فرضيات مداخلية وعمل من جانب "اللجنة"، يمكن تعدادها فيما يلي:

١ - إدخال موضوعات تتعلق بثقافة المساواة في مجال تحديد وإعادة تحديد الأهداف التعليمية والبرامج في مختلف النظم المدرسية؛ ومن هذه التي تجري مناقشتها عادة، كما هو الأمر في توجيهات دور

الحضانة والمرحلة الثانوية الجديدة في المرحلة الثانية، إلى تلك التي لم تذكر هذا الجانب، مع حدوثها، كما في حالة المدرسة الابتدائية وأخيراً في الثانوية من المرحلة الأولى. والتعادل بين الوسائل التعليمية - التربوية العامة، ذات العلاقة الأشد مع الجوانب النفسية للتدريب، من جهة، وبين إدخال موضوعات ومحتويات معلوماتية محددة، سيكون مختلفاً، بوضوح، في مختلف النظم المدرسية وينبغي أن يقاس بدقة.

إن مسألة التعليم الجنسي في المدرسة، التي تواجه منذ عدة سنوات، سوف لا تفتقر إلى أهمية معينة في هذا السياق حيث تجد المضمون المعلوماتي أهميته داخل هدف توجيهي عام.

٢ - وتذكر "اللجنة" أن مثل هذا التكيف الشامل للثقافة المدرسية النافذ (الذي يتضمن ليس فقط مضامين مختلفة وجديدة جزئياً، بما في ذلك النظم التقليدية، بل أنماطاً معرفية وهياكل رمزية كذلك) يشكل عملاً يحتاج إلى نفس طويل. كما أنه يرتبط بتطور البحوث الأكاديمية الملائمة في موادها، ولا سيما تلك التي تسمى "بحوث المرأة" التي تتسم منذ حين بحيوية بارزة وتراكم في الانتاج في أوروبا وبلدانها، التي وصلت فعلاً إلى حد امكانية توفير مواد أولية تربوية، وزيادة المعرفة وتوفير المصادر. وبالإضافة إلى أن الدعم الكافي والاعتراف الأكاديمي بدور هذه البحوث يظل أمراً لازماً، كذلك فإن ذلك شكّل عملاً مرغوباً فيه مؤخراً من خلال وثيقة وافق عليها البرلمان الأوروبي (Rapport Iloca Vilaplans).

٣ - إن سياسة من هذا القبيل ترجع في المقام الأول إلى برامج التدريب والتدريب الإضافي للمدرسين، لتشكيل هيئات مهنية جديدة تحمل اختصاصات ومهام تتضمن مطالب معينة بضمانات وفرص ذات نوعية مهنية جديدة للمدرسين؛ ولهذا السبب فإن "اللجنة" ستقدم مقترحات بشأن مبادرات تدريب المدرسين ومدري المدارس، استناداً إلى الأنماط المهنية الجديدة، وتحفز على تقديم مبادرات إلى "المعهد الأقاليمي للبحوث والتجارب وإعادة التدريب التعليمي" التابع للمنظمات المهنية، الخ.

وفي إطار تقويم المؤهلات المهنية للمدرس اغتتمت "اللجنة" فرصة المرسوم الذي صدر مؤخراً بشأن سهولة الحركة التي تتعلق مباشرة بالقطاع المدرسي، وذلك لدراسة فرضيات إضافية أو بديلة. وانطلاقاً من اعتبار أن أحد محددات وظيفة المدرس هو التكرار؛ وأن الفصل المرفوض بين المدرسة والمجتمع، وبين المدرسة والعمل، قد عولج كذلك في العادة من جانب كتاب متعددين وخبرات أجنبية، عن طريق تقديم دورات تمرين وممارسات مؤقتة في أعمال مختلفة للمدرسين؛ فقد وضعت في جدول الأعمال دراسات أولية للتوصل إلى مقترح بشأن مرونة التنقل والحركة المؤقتة بهدف إرضاء المنطق الخاص بالسياسة المدرسية.

وينبغي القيام بإجراءات تتعلق بالتحسيس والإعلام وإعادة التدريب إزاء موظفي الإدارات العامة المدرسية، في إطار برامج عامة لإعادة التدريب وإعادة تقويم الوظيفة العامة.

٤ - وفي إطار الأفكار والملاحظات المطروحة حتى الآن، فقد تم التأكيد على الإجماع الجاري على أهمية إمكان الاعتماد على بنية ثابتة للتوجيه المدرسي، التي بدونها فإن سياسة المساواة ستُحرم من الإطار الذي ينبغي أن تعمل فيه وفي الوسائل الرئيسية التي ينبغي أن تستخدمها؛ لذلك يقتضي، من جهة، القيام على نحو

فعال بإدخال مستشارين توجيهيين في صياغة الأطر المهنية، ومن جهة أخرى إعداد مقترحات محددة مكرسة للمناطق المدرسية، بفرض القيام بإعداد وإعلام الآباء والمدرسين والطلاب في المرحلة الثانية من الدراسة الثانوية.

٥ - ويقتضي الوضع الإيطالي القيام بدعم فرص التعليم الموجه إلى النساء الراشدات اللواتي لم يكملن فترة تعليمهن المدرسي الإلزامي. وإن الاتجاهات الإحصائية المتعلقة بالأجيال الجديدة لا تؤدي إلى تجاهل الصعوبات التي تواجهها النساء اللواتي يرغبن الدخول في سوق العمل؛ وبموجب البرنامج الذي يسمى "إعادة التشغيل"، ولا سيما في المناطق الإقليمية التي يعنى بها الصندوق الاجتماعي الأوروبي، يُقترح صياغة معايير لمشروع I.R.I.S. التابع للجماعة الاقتصادية الأوروبية بغية إدخال هذه المبادرات.

٦ - وفي الختام طلبت "اللجنة" أن يقوم المؤتمر الوطني القادم للمدارس بمعالجة هذه الموضوعات على نحو منتظم، ونتيجة لذلك، وفي الوقت الذي تستعد فيه اللجنة لإعداد الوثيقة الخاصة بها، فإنها قد قدمت عدة مقترحات إلى الوزير.

٧ - وختاماً لا يسع "اللجنة"^(٣) إلا أن تطرح، استناداً إلى تجربتها الأولى في العمل، مسألة الظروف المثالية التي تتيح لها الرضا في أداء مهامها الخاصة، بالترابط الوثيق مع ملاحظات "اللجنة"^(٣) الوطنية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة لدى رئاسة مجلس الوزراء، على البرنامج، بالاشتراك مع مختلف اللجان المشكّلة على الصعيد الإقليمي والمحلي ومع المشاريع البرلمانية المقدمة بشأن هذا الموضوع.

وتجدر الإشارة، كذلك، إلى أن وزارة التعليم العام قد عقدت يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، لقاء وطنياً لدراسة موضوع تحت عنوان "التكافؤ والتمييز، المسؤولية والتعصب: المرأة في الإدارة المدرسية".

وأعقبت هذه الاعتبارات بعض البيانات الإحصائية التي تتعلق بوجود المرأة في الإدارات المدرسية الرئيسية، فضلاً عن البيانات المتعلقة باستخدام الوظائف ذات المقتضيات الدراسية المطلوبة.

ويبلغ عدد النساء العاملات في الإدارات المدرسية المركزية ١٥٦٥ امرأة من مجموع كلي مقداره ٢٩٥١ مستخدماً.

تصبح هذه البيانات مشوّقة إذا جرت قراءتها ابتداءً من أقلها درجة من حيث المؤهلات.

* للتمييز بين "اللجنة الوطنية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة" La Commission ..., etc. و "اللجنة المعنية بالمساواة في الفرص" La Comite...,etc. وضعنا الأخيرة "اللجنة" بين مزدوجين (الترجمة العربية).

امرأة	رجل	
٦٩	١٧٥	في مهن مساعدة
٥٠٧	٢٦٨	في مهن تنفيذية
٦٧٦	٢٤٤	في مهن ملاك متوسط
١٤٥	١١٦	في مهن ملاك عال
٢١	٤٣	ملاكات في دور الانقضاء
١٢٢	٤١١	مفتشون تقنيون
٢٥	١٢٨	مديرون

في إطار هذا العنوان الأخير من المناسب القيام بالتمييز بين الوظائف التالية:

امرأة	رجل	
١	١١	مديرون عامون
٧	٣٩	مديرون من الفئة العليا
١٥	٦٤	مديرون أوائل
-	١	مديرو دولة دون الفئة العليا
١	٣	مديرو دولة أوائل
-	٤	مديرو حسابات من الفئة العليا
١	٦	مديرو حسابات أوائل

في فينيتي تكرر الحالة على مستوى أدنى:

امرأة	رجل	
٢	٥	مديرون من الفئة العليا
-	٣	مديرون أوائل
١	١٥	ملاكات في دور التصفية
١٠	١٢	من مهن ملاك عال
٩٨	٦٥	من مهن ملاك متوسط
١٥١	٤٩	من مهن تنفيذية
٢٢	٢٧	من مهن مساعدة

الجدول ١

قيم مطلقة	قيم نسبة مئوية		
رجال	٢٧ ٦٨٤ ٠٠٠	٤٨,٦	نفوس إيطاليا: عام ١٩٩٠
نساء	٢٩ ٢٥٣ ٠٠٠	٥١,٤	
رجال ونساء	٥٦ ٩٣٧ ٠٠٠	١٠٠	
رجال	١٩٨ ٧٦٨	٤٧,٧	الحائزون على دبلوم الدراسة الثانوية، الدورة الثانية: السنة الدراسية ١٩٨٨-١٩٨٩
نساء	٢١٧ ٩٤٠	٥٢,٣	
رجال ونساء	٤١٦ ٧٠٨	١٠٠	
رجال	٤٤ ٩١٠	٥١,٢	الحائزون على درجة البكالوريوس (ليسانس) السنة الدراسية ١٩٨٩
نساء	٤٢ ٨٠٤	٤٨,٨	
رجال ونساء	٨٧ ٧١٤	١٠٠	

المصدر: ISTAT.

الجدول ٢ - القوى العاملة التي تشغل وظائف حسب الجنس: ١٩٨٥-١٩٩٠

قيم مطلقة بالآلاف			قيم نسبة مئوية			
رجال	نساء	رجال ونساء	رجال	نساء	رجال ونساء	
١٣ ٩٨٢	٦ ٧٥٢	٢٠ ٧٣٥	٦٧٫٩	٣٢٫٦	١٠٠	١٩٨٥
١٣ ٩٥٣	٦ ٩٠٢	٢٠ ٨٥٦	٦٦٫٩	٣٣٫١	١٠٠	١٩٨٦
١٣ ٨٤٥	٦ ٩٩١	٢٠ ٨٣٦	٦٦٫٤	٣٣٫٦	١٠٠	١٩٨٧
١٣ ٩٩٠	٧ ١١٢	٢١ ١٠٢	٦٦٫٣	٣٣٫٧	١٠٠	١٩٨٨
١٣ ٨٥١	٧ ١٥٣	٢١ ٠٠٤	٦٥٫٩	٣٤٫١	١٠٠	١٩٨٩
١٣ ٩٥٢	٧ ٣٥٣	٢١ ٣٠٥	٦٥٫٥	٣٤٫٥	١٠٠	١٩٩٠
القوى العاملة: الأشخاص من سن ١٤ إلى ٧٠ سنة، لديهم عمل، أو يبحثون عن عمل.						

المصدر: ISTAT.

الجدول ٣ - القوى العاملة التي تعمل بالنقل، حسب التحصيل الدراسي والجنس، ١٩٩٠

التحصيل الدراسي	قيم مطلقة (بالآلاف)			قيم النسبة المئوية					
	رجال	نساء	رجال ونساء	رجال	نساء	رجال ونساء	رجال	نساء	رجال ونساء
بدون أي تحصيل دراسي	٤١٨٧	١٨٢٦	٦٠١٣	٣٠ مر	٢٤ر٨	٢٨ر٧	٦٩ر٦	٣٠ مر	١٠٠ مر
شهادة الدراسة الثانوية في الدورة الأولى	٥٥٣٧	٢٦١٥	٨١٤٧	٣٩ر٦	٣٥ر٦	٣٨ر٧	٦٧ر٩	٣٧ر٩	١٠٠ مر
شهادة الثانوية	٣٢٤٥	٢٢٨١	٥٥٢٦	٢٣ر٧	٢١ مر	٢٦ مر	٥٨ر٧	٤١ر٣	١٠٠ مر
درجة البكالوريوس	٩٨٨	٦٣١	١٦١٩	٧ر١	٨ر٦	٧ر٦	٦١ مر	٣٩ مر	١٠٠ مر
المجموع	١٣٩٥٧	٧٣٥٣	٢١٣٠٥	١٠٠ مر	١٠٠ مر	١٠٠ مر	-	-	-

المصدر: ISTAT.

الجدول ٤ - القوى العاملة التي تشغل أعمالاً تابعة، حسب قطاع النشاط الاقتصادي وحسب الجنس

قطاع النشاط	قيم مطلقة (بالآلاف)			قيم النسبة المئوية					
	رجال	نساء	رجال ونساء	رجال	نساء	رجال ونساء	رجال	نساء	رجال ونساء
الزراعة	٤٥١	٢٩٠	٧٤١	٦٠ ر٩	٣٩ر١	١٠٠ مر	٤٧ر١	٥ر٤	٥ مر
الصناعة	٤١٤٦	١٤٣٩	٥٥٨٥	٧٤ر٧	٢٥ر٨	١٠٠ مر	٤٣ر٦	٢٦ر٦	٣٧ر٤
أنشطة أخرى	٤٩١١	٣٦٨٠	٨٥٩١	٥٧ر٧	٤٢ر٨	١٠٠ مر	٥١ر٧	٦٨ مر	٥٧ر٦
المجموع	٩٥٠٨	٥٤٠٩	١٤٩١٧	٦٣ر٧	٣٦ر٣	١٠٠ مر	١٠٠ مر	١٠٠ مر	١٠٠ مر

المصدر: ISTAT.

الجدول 5

مكان الخدمة والجنس						وحدات في الخدمة	درجة الوظيفة في الملاك	طراز المعهد أو المدرسة وسننها
جنوب إيطاليا والجزر		وسط إيطاليا		شمال إيطاليا				
نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال			
٩٠ ٢٠٠	١٢ ٤٢٩	٤١ ٧٩٩	٢ ٦٥٠	٩٢ ٢٢٩	٧ ٩٥٩	٢٤٩ ٥٢٢	٢٥٨ ٩٧٦	مدرسة ابتدائية
٦٠٠	١ ٢٨٠	٢٧٨	٤٨٢	٨٠٦	٩٨٦	٤ ٥٨٠	٤ ٨٦٨	مدير تعليمي
٨٩ ٧٠٠	١٢ ١٥٩	٤١ ٤٢١	٢ ١٦٨	٩١ ٥٢٢	٦ ٩٧٢	٢٤٤ ٩٥٢	٢٥٤ ١٠٨	معلم
٧٥ ٩٠٠	٣٦ ٤٩٥	٢٢ ١٧٤	١١ ٧١٢	٦٥ ٨٧٢	٢٥ ١٤٠	٢٤٧ ٢٢٠	٢٤٠ ٤١٧	مدرسة ثانوية
٧٠٠	١ ٨٠٧	٤٩٥	٦٣٦	٩٢٥	١ ٤١٦	٥ ٩٩٢	٦ ٤٢٨	ناظر
٧٥ ٢٠٠	٢٤ ٦٨٨	٢١ ٦٧٩	١١ ٠٧٧	٦٤ ٩٤٨	٢٢ ٧٢٤	٢٤١ ٢٢٧	٢٢٢ ٩٨٤	مدرس خريج
١٤ ١٠٠	١٢ ٤٢٩	٤١ ٧٩٩	٢ ٦٥٠	٩٢ ٢٢٩	٧ ٩٥٩	٢٤٩ ٥٢٢	٢٥٨ ٩٧٦	معهد تعليم تقليدي، علمي، ومدرسة معلمين
١٠٠	٤٨١	٦٥	٢٢٢	١٠٧	٢٢٨	١ ٣٠٢	١٢ ٢٧٥	ناظر
١٤ ٠٠٠	٨ ٢٨٢	٨ ٠٩١	٢ ٢٧٤	١٢ ٠٨٠	٥ ٥١٩	٥١ ٢٧٤	٥٦ ٢٥٠	مدرس خريج
-	١	-	٢	٢	٢	٨	٨	مدرس
-	٢٨٨	١٠	٢١٨	١٦	٢٨٨	٩٢٢	٩٢٩	مدرسة داخلية رسمية
-	١٩	-	٩	١	٩	٢٨	٤٤	مدير
-	١٧	١	٨	١	٩	٢٩	٢٩	معاون مدير
-	-	-	-	-	-	-	-	معاون مدير مساعد (وظيفة مؤقتة)
-	٢٥٢	٩	٢٠١	١٤	٢٧٠	٨٥٦	٨٥٦	موظف تعليمي
-	-	٦٥	-	٩٢	-	٢٠٢	٢١١	مدرسة بنات داخلية
-	-	-	-	٢	-	٢	٦	مديرة
-	-	-	-	١	-	١	٦	معاونة مديرة
-	-	٣٦	-	-	-	٣٦	٣٦	مدرس خريج (معهد دورة ثانية)
-	-	٢٩	-	٩٠	-	١٦٢	١٦٢	موظفون تعليميون
١٩ ٩٠٠	٢٢ ١٢٢	١١ ٨٧٨	٩ ٤٦٦	٢١ ٧٧٢	١٨ ٦٧٥	١٠٢ ٨٦٩	١١٨ ٥٧٥	معاهد تقنية
-	٤٥٤	٦٢	٢٢٢	١٠٩	٢٨٢	١ ٣٠٢	١ ٤٠٥	ناظر
١٨ ٣٠٠	١٨ ٥٢٢	١١ ١٤٠	٧ ٥٢٩	٢٠ ٤٤٩	١٤ ٨٤٧	٩١ ٢٩٨	١٠٥ ١٩٧	مدرس خريج
-	١٢٩	-	٨٦	-	٤٧	٢٦٢	٢٦٢	موظف تعليمي
١ ٠٠٠	٢٠١٨	٦٧٥	١ ٦١٨	١ ٢١٥	٢ ٢٩٨	١١ ٠٠٧	١١ ٧١١	مدرس

(تابع) الجدول 5

مكان الخدمة والجنس						وحدات في الخدمة	درجة الوظيفة في الملاك	طراز المعهد أو المدرسة وصنفيهما
جنوب إيطاليا والجزر		وسط إيطاليا		شمال إيطاليا				
نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال			
٧٧٠	١٠ ٨٦٢	٥ ٥٩٩	٥ ١٠١	٨ ٩٢٦	٨ ٩٢١	٤٧ ١٦٩	٥٧ ٤٦٤	معهد مهني
-	٢٥٥	٢٨	١٣٢	٥٢	٢١٦	٧١٢	٧٨٩	ناظر
٦٠٠٠	٥ ٩٢٥	٤ ٤٦٤	٢ ٧٩٤	٦ ٩٨٦	٤ ٦٦٨	٢٠ ٩٨٤	٢٩ ٩٢١	مدرس خريج
-	٣٦٩	٢٠	١٧٠	٢٧	١٧٧	٨٢٥	٨٢٥	موظف تعليمي
١ ٥٠٠	٤ ٢١٢	١٠ ٧٧	٢ ٠٠٤	١ ٨٧٧	٢ ٨٦٠	١٤ ٦٤٧	١٥ ٩٢٩	معلم
٤٠٠	٥٧٢	٢٤٩	٢٩٥	٧٢٠	٧٨٧	٢ ٢٢٠	٢ ٥٦١	ثانوية فنون
-	١٧	٦	٨	١	١٨	٥٢	٦١	ناظر
٤٠٠	٥٥٦	٢٤٢	٢٨٧	٧٦٩	٧٦٩	٢ ٢٦٧	٢ ٥٠٠	مدرس خريج
-	-	-	-	-	-	-	-	مساعد
١ ٠٠٠	١ ٥٦٩	٥٦٢	٥٨١	٨٥٨	٥٧٢	٥ ١٤٦	٧ ٢٤٥	تخصيص نظامي إضافي
٦٠٠	٦١٢	٤٢٨	٢٨١	٥٨٧	٢٢٨	٢ ٨٤٧	٤ ٨٢٦	مدرس خريج
٢٠٠	٩٥٦	١٢٥	٢٠٠	٢٧٦	٢٢٤	٢ ٢٩٩	٢ ٥٠٩	مدرس
-	٥٧	٦٠	٤٤	٤٠	٤٢	٢٢٤	-	مدرسة بدون مقر
-	٤٧	٥٢	٢٤	٢٩	٢٤	٢٧٤	-	مدرس خريج
-	١٠	٧	١٠	١	٨	٦٠	-	مدرس
١ ١٠٠	١ ٤٧١	٨١٤	١ ١٦٢	٦٤٨	٩٩٧	٦ ٤٠٠	٧ ٢٢٢	معهد فني
-	٤٨	١	٢٩	٢	١٨	١١٢	١٤٢	ناظر
١ ١٠٠	١ ٤٢٢	٨١٢	١ ١٢٤	٨٤٦	٩٧٩	٦ ٢٨٨	٧ ١٩١	مدرس خريج
-	-	-	-	-	-	-	-	مدرس
٢٥٠ ٩٠٠	٩٧ ٢٦١	١١٥ ٨٧٠	٢٦ ٧٢٢	٢٢٤ ٤٥٢	٧٠ ٩٦٧	٧٩٦ ٢٠١	٨٢٢ ٤٧٩	المجموع العام

الجدول ٦ - العلاقة، رجل/امرأة في مسابقات الوظيفة، للمديرين والكوادر

امراة في المائة	نساء	رجال	
			مدير أعلى (آخر ٤ مسابقات جرت)
٢٠ر٩	٣٢	١٢١	الطلبات
٢٢ر٣	٣٠	١٠٦	المشتركون
١ر٣	١	٩	الناجحون
			مدير أول (١٠ آخر مسابقات جرت)
٢٧ر٣	٢٩٢	٧٧٧	الطلبات
٢٦ر٣	١٨٢	٥٠٩	المشتركون
٣١ر٧	٧٦	١٦٣	غير المقبولين
١٨ر٢	١٠	٤٥	الناجحون
٢٢ر٢	٦	٢١	المؤهلون
			مراقب تقني (آخر ٢١ مسابقة جرت)
٤٧ر٨	١ ١٠٤	١ ٢٠٤	الطلبات
٥٨ر٢	٥٢٣	٣٧٥	المشتركون
٦٠ر٩	٤٩٣	٣١٦	غير المقبولين
-	٣٨ر٧	٣٧ر٩	متوسط علامات المقبولين
٤٢ر١	٢٤	٣٣	الناجحون
			مدير مهني إداري ومدير محاسبات (آخر ٩ مسابقات جرت)
٦١ر٥	١ ١٦٩	٧٢٩	الطلبات
٦١ر١	١٦٥	١٠٥	المشتركون
٦٢ر٥	٨٧	٥٢	غير المقبولين
-	٤٩ر٢	٤٦ر٩	متوسط علامات المقبولين
٦٣ر٨	٢٣	١٣	الناجحون
٦١ر٦	٥٣	٣٣	المؤهلون

المصدر: الإدارة العامة للموظفين، الشعبة الثالثة.

Elaboration du Service Statistique sur données Système Informatif M. P. I. : *juin 1981*

Elaboración de Servicios Educativos por sistemas Informáticos M.P.L. : Juana

Elaboration du Service Statistique sur données Systèmes Informatif M.P.I. : 1990-1991

١٠- الديمقراطية السورية لوظائف وزارة التربية العلمية والعقلانية - سنة ١٩٩١

[illegible]

الجدول ١١

معدل عدد الموظفين في وزارة التربية العامة والوزارات بوجه عام، حسب المؤهلات

لسنة ١٩٩١

المؤهلات	وزارة التربية العامة	الوزارات بوجه عام
المديرون والملوك الزائل	٢١٥	١٤٥
مؤهل المرتبة التاسعة	٤٣٤	٣٠٢
مؤهل المرتبة الثامنة	٥٣٣	٤١٤
مؤهل المرتبة السابعة	٥٩٧	٤٧٦
مؤهل المرتبة السادسة	٧٢٠	٤٧٧
مؤهل المرتبة الخامسة	٦٤٣	٤٨٤
مؤهل المرتبة الرابعة	٠	٣٦٤
مؤهل المرتبة الثالثة	٣٦٧	٣١٧
المجموع	٥٤٠	٤١٨

المصدر: Elaboration Service Statistique sur donnees du Systeme Informatif M.P.I. Ministere du Tresor

الجدول ١٢

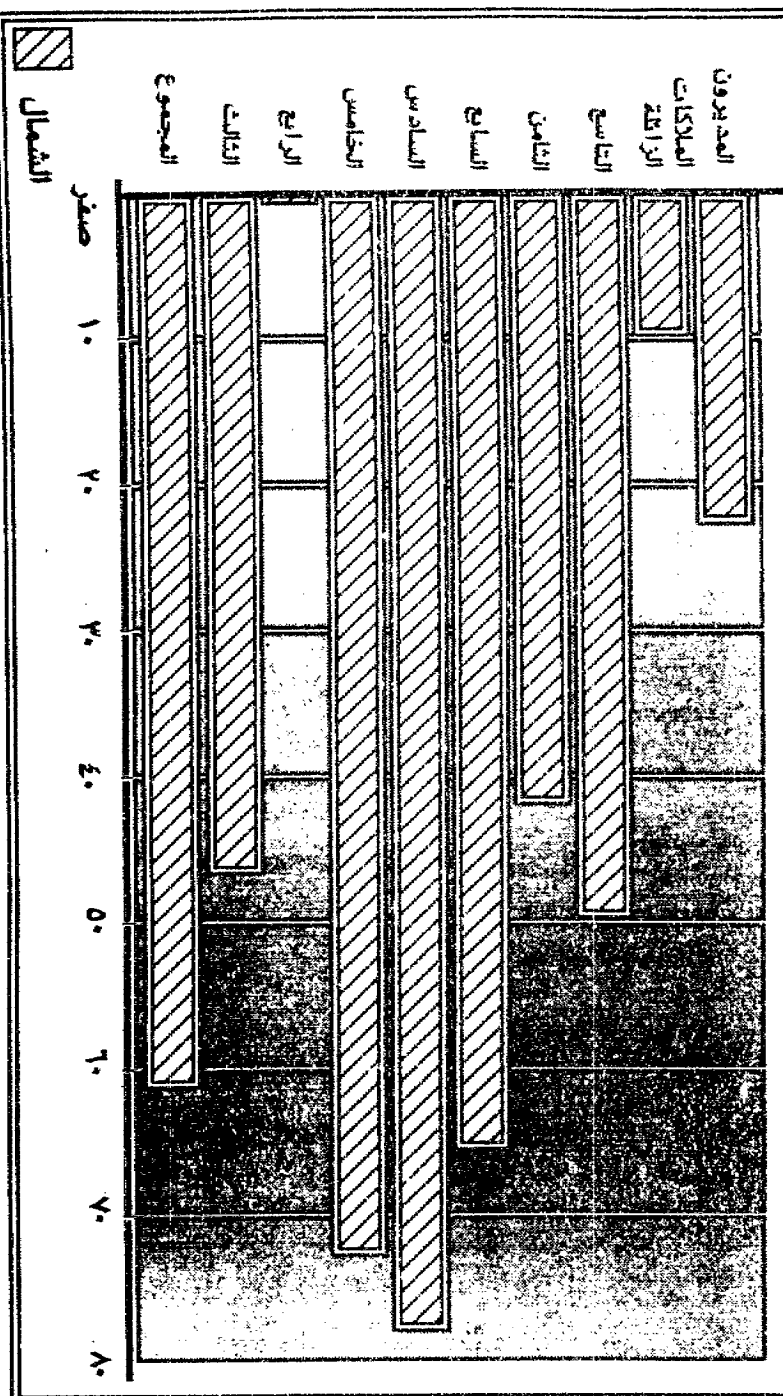
العلاقة النسبية بين الرجل والمرأة لدى توقف الخدمة

Z	١٩٩١		Z	١٩٩٠		التوقف عن الخدمة
	امرأة	رجل		امرأة	رجل	
استقالة	٤٧	٧٢	٨٠	٥٧	٤٤	٣٣
وفاة	١١	٣	٢٤	٢٣	٧	٢٣
حدود السن	٢٤	٢١	٦٤	٢٥	٣٠	٨٨
في نهاية سن الأربعين	١٤	٢	١٢	١٦	١	٥
إعفاء	٤٣	١٤	١٨	٥٤	٢٣	١٩
سقوط الحق	٢٥	١	٣	٥٠	٢	٢
غير ذلك	٥٩	١٦	١١	٥٢	٢٣	٢١
المجموع	١٢٩	٢١٣		١٣٠	١٩١	

المصدر: الإدارة العامة للمستخدمين، الشعبة السابعة.

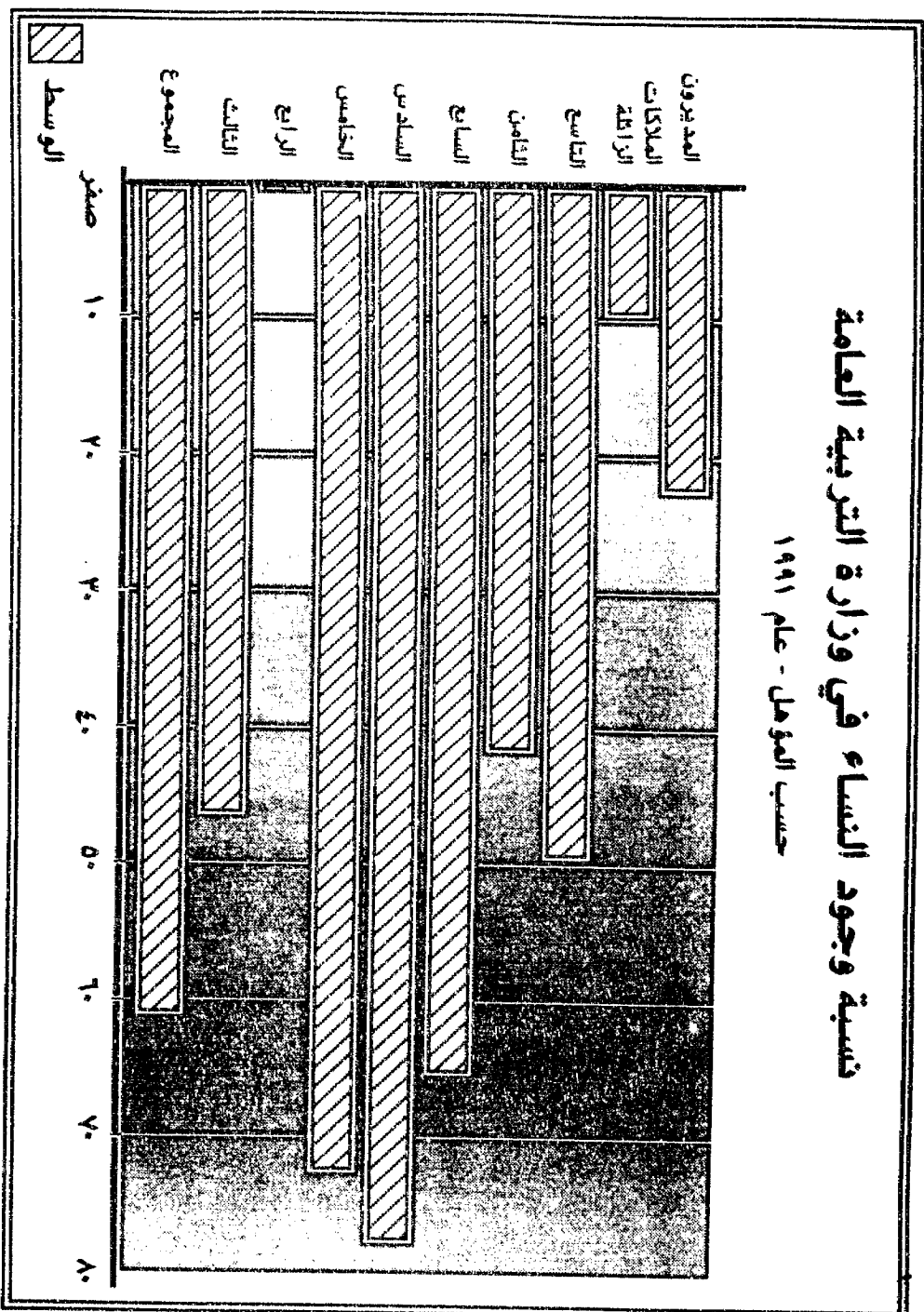
الرسم البياني رقم ١

نسبة وجود النساء في وزارة التربية العامة حسب المؤهل - عام ١٩٩١



نسبة وجود النساء في الترتيب العامة

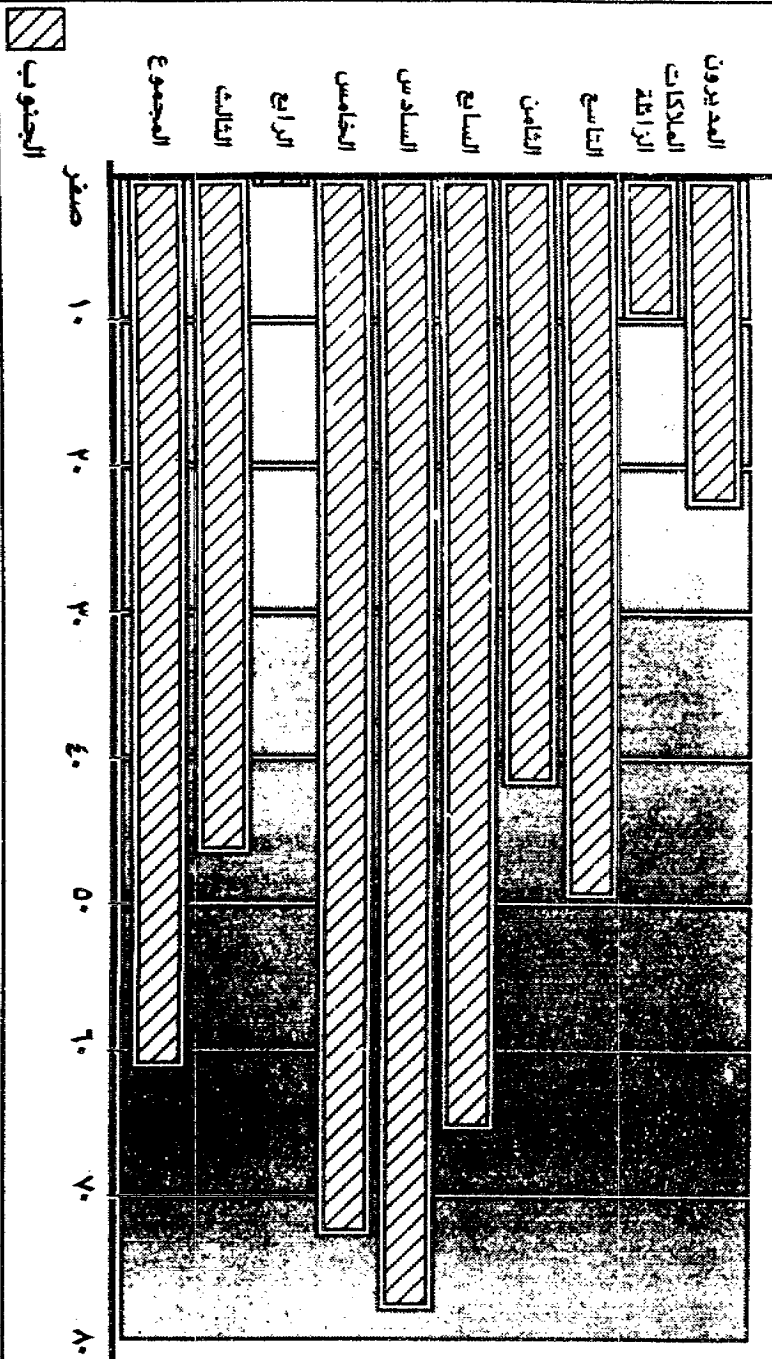
حسب المؤهل - عام ١٩٩١



الرسم البياني رقم ٣

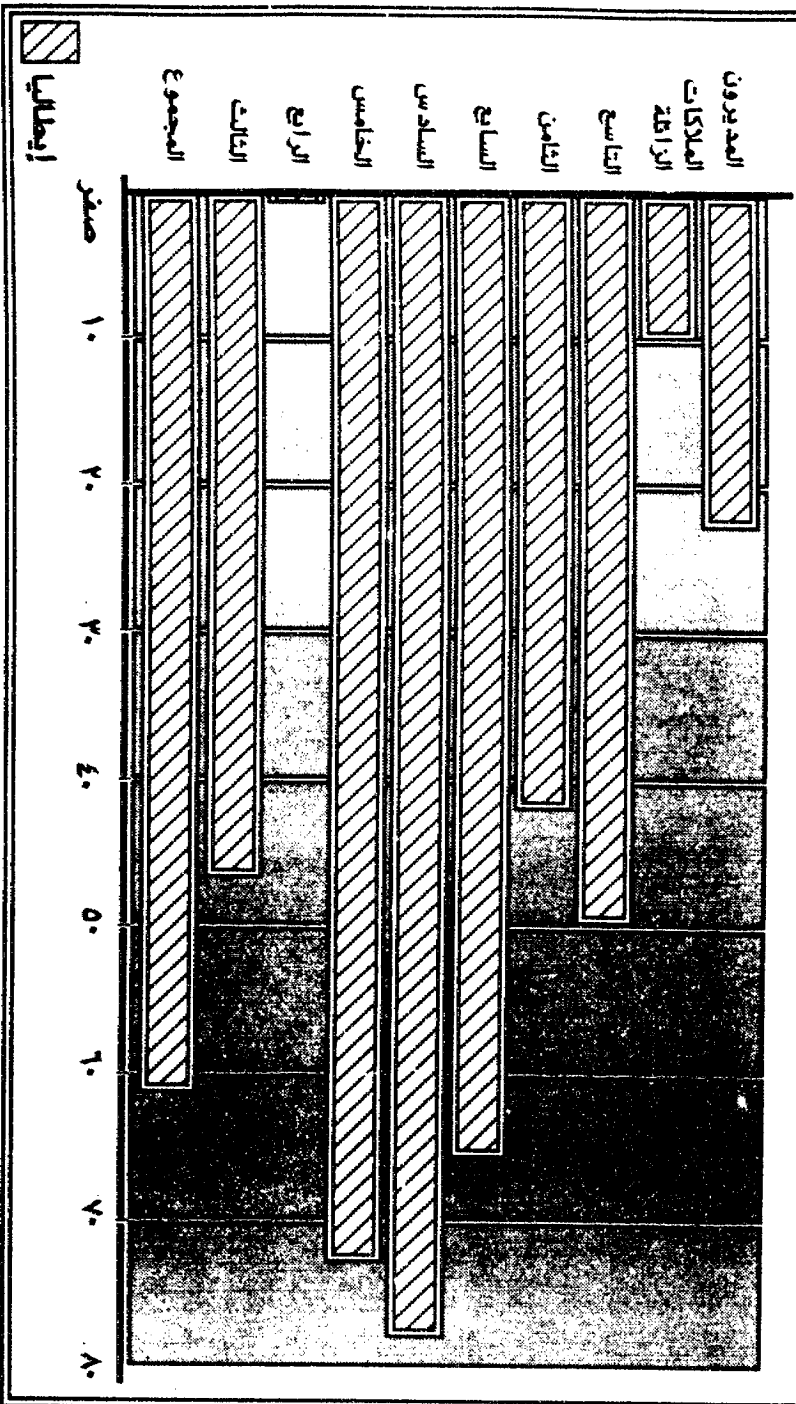
نسبة وجود النساء في وزارة التربية العامة

حسب المؤهل - عام ١٩٩١



نسبة وجود النساء في وزارة التربية العامة

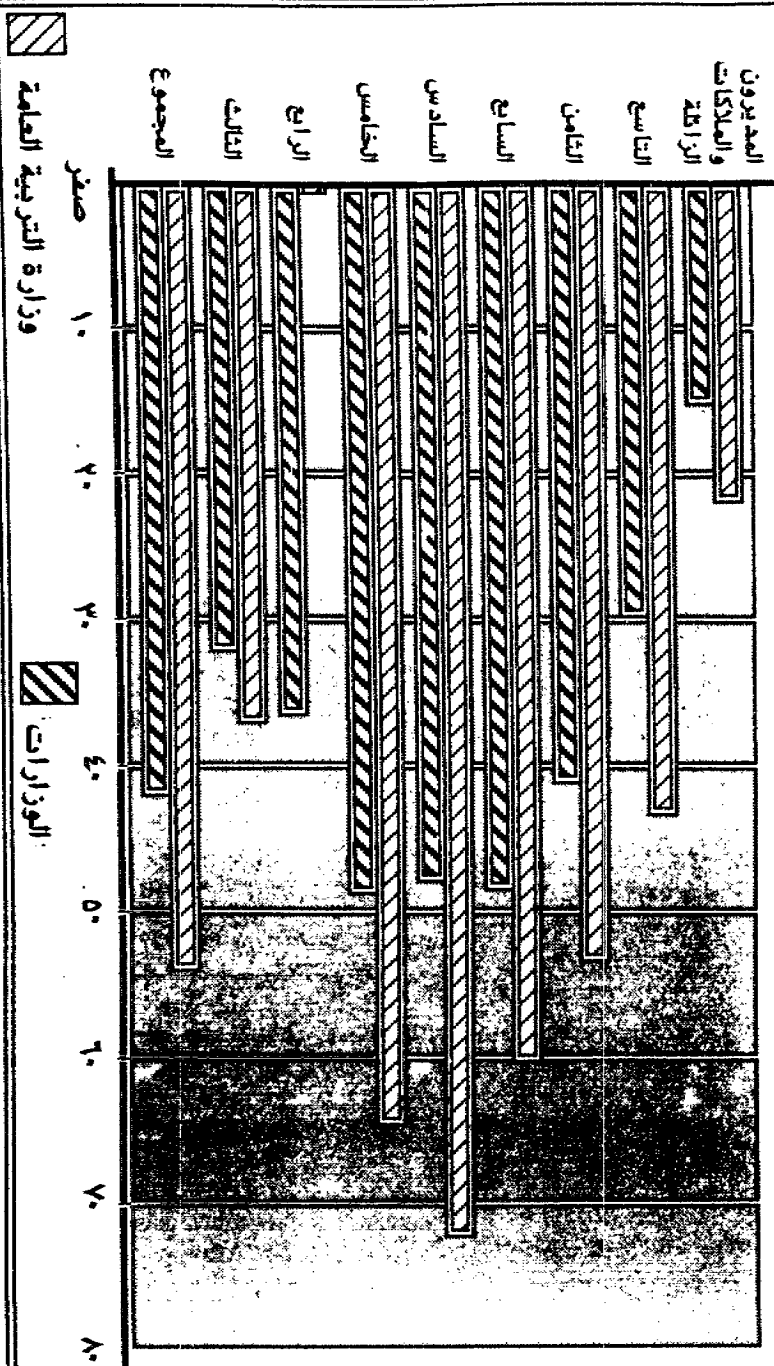
حسب المؤهل - عام ١٩٩١



الرسم البياني رقم ٥

معدل وجود المرأة ضمن موظفي الوزارات

حسب المؤهل - عام ١٩٩١



تجدر الإشارة إلى الأهمية الكبيرة التي تتضمنها الدراسات على أعلى المستويات، والجامعية بوجه خاص! كما ترد أدناه البيانات المتعلقة بتسجيل إجمالي الطلاب وكذلك النسبة المئوية للطلّابات في الجامعات الإيطالية، في مختلف الكليات.

الطلاب المسجلون

الجامعة	الكلية	رجال ونساء ٩١/٩٠	نساء ٩١/٩٠
أنكوم	طب وجراحة	٦٩٨	٣٣٨
أنكوم	هندسة	٢ ٣١٠	٢٣٤
أنكوم	هندسة زراعية	٢١٧	٧٠
أنكوم	اقتصاد وتجارة	٢ ٥٢٥	١ ١٨١
أنكوم	إجمالي المسجلين	٥ ٧٥٠	١ ٨٢٦
باري	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	٥ ١٢١	٢ ٣٠٤
باري	صيدلة	١ ٢٧٥	٧١٩
باري	طب وتشريح	٣ ٠٣٤	١ ٥٤٦
باري	هندسة	٤ ٧٤٦	٦٠٣
باري	هندسة معمارية	٤٠٠	٢٥٠
باري	هندسة زراعية	٧٣٤	١٣٨
باري	طب بيطري	٣٥٧	١٥١
باري	اقتصاد وتجارة	٧ ٥٢٢	٣ ٦٢١
باري	قانون	١٢ ٣٧٠	٦ ٩٨٩
باري	آداب وفلسفة	٢ ٤٧٣	٢ ٠١٥
باري	ماجستير	٢ ١٧٦	٢ ٠٧٤
باري	لغات وآداب أجنبية	٢ ٣٤٥	٢ ١٠٢
بوجيا إس دي باري	هندسة زراعية	١٧٢	٧٤
بوجيا إس دي باري	اقتصاد وتجارة	٥٤٠	٢١٨
بوجيا إس دي باري	قانون	٩٨٢	٤٦٩
باري	إجمالي المسجلين	٤٥ ٢٤٨	٢٣ ٢٧٣
باسيكيلاتي بي زي	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	٢٣٦	١٤٨
باسيكيلاتي بي زي	هندسة	٧٠٢	١٣٦
باسيكيلاتي بي زي	هندسة زراعية	٥٥٤	٢٣٦
باسيكيلاتي بي زي	آداب وفلسفة	٤٨٦	٣٨٩
باسيكيلاتي بي زي	إجمالي المسجلين	١ ٩٧٨	٩٠٩
بيرغام	اقتصاد وتجارة	٢ ١٤١	٨٩٩
بيرغام	لغات وآداب أجنبية	٩٢٥	٨٤٤
بيرغام	إجمالي المسجلين	٣ ٠٦٦	١ ٧٤٣
بولوني	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	٤ ٤١٨	٢ ١٢٣
بولوني	كيمياء صناعية	٥٨٢	٢١٨
بولوني	صيدلة	١ ٦٣٤	١ ٠٥٧
بولوني	طب وجراحة	٢ ٠٤٠	١ ٠٢٥
بولوني	هندسة	٦ ٨٥٤	٧٦١
بولوني	هندسة زراعية	١ ٣٠٣	٢٣٣
بولوني	طب بيطري	٩٠٣	٤٨٨
بولوني	اقتصاد وتجارة	٧ ٠٦٢	٢ ٩٦٦
بولوني	علوم stat. dem. act.	١ ٠٢٩	٥٢٨

الطلاب المسجلون (تابع)

الجامعة	الكلية	رجال ونساء ٩١/٩٠	نساء ٩١/٩٠
بولوني	علوم سياسية	٥ ٧٩٠	٢ ٩٥٤
بولوني	قانون	٨ ٩٢١	٤ ٩٠٤
بولوني	آداب وفلسفة	٨ ٣٢٤	٥ ٦٨٨
بولوني	ماجستير	٢ ٩٠٥	٢ ٤٨٢
بولوني	Sc. Sup. Mod. Int.	١٩٧	١٧٢
بولوني	إجمالي المسجلين	٥١ ٩٦٢	٢٥ ٥٩٩
بريسيا	طب وجراحة	١ ٠١١	٥٠٣
بريسيا	هندسة	١ ٣٧٠	١٣٩
بريسيا	اقتصاد وتجارة	٢ ٩١٦	١ ١٧١
بريسيا	إجمالي المسجلين	٥ ٢٩٧	١ ٨١٣
كاغلياري	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	٢ ٠٤٦	١ ١٠١
كاغلياري	صيدلة	٥١٧	٣٢٤
كاغلياري	طب وجراحة	٢ ٥٢٠	٩٤٣
كاغلياري	هندسة	٣ ٩٢٨	٧٠٢
كاغلياري	اقتصاد وتجارة	٣ ٤٣٢	١ ٧١٨
كاغلياري	علوم سياسية	١ ٠٩٢	٦٦٢
كاغلياري	قانون	٢ ٨٧٩	١ ٧١٩
كاغلياري	آداب وفلسفة	١ ٥٦٤	١ ١٩٣
كاغلياري	ماجستير	٢ ٤٩٣	٢ ١٤٠
كاغلياري	إجمالي المسجلين	٢٠ ٤٧١	١٠ ٥١٢
كالابري	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	٨٨٨	٥٤٧
كالابري	هندسة	١ ٥٩٢	١٥٧
كالابري	آداب وفلسفة	١ ٨٦٦	١ ٥٥٠
كالابري	علوم اقتصادية واجتماعية	١ ٦٠٧	٩٨١
كالابري	إجمالي المسجلين	٥ ٩٥٣	٣ ٢٣٥
كاميرينو	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	٩٨٦	٤٥٥
كاميرينو	صيدلة	٥٣٢	٣١٦
كاميرينو	طب بيطري	٣٠	١٥
كاميرينو	قانون	١ ٥٤٨	٥٢٤
كاميرينو	إجمالي المسجلين	٢ ٠٩٦	١ ٣١٠
كاسينو	هندسة	٨٢٦	٧٠
كاسينو	اقتصاد وتجارة	٣ ١٠٧	١ ٤٥٥
كاسينو	ماجستير	١ ٩٧١	١ ٦١٠
كاسينو	إجمالي المسجلين	٥ ٩٠٤	٣ ١٣٥
كاتان	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	٣ ٦٠٢	١ ٦٠٢
كاتان	صيدلة	٨٧١	٤٤٥
كاتان	طب وتشريح	٢ ٣٤٦	١ ٠٢٣
كاتان	هندسة	٢ ٩٦٩	٣٠٥
كاتان	هندسة زراعية	٨٢٥	١٧٩
كاتان	اقتصاد وتجارة	٣ ٩٧١	١ ٧٢٧
كاتان	علوم سياسية	٢ ٤٧٠	١ ١٦٥
كاتان	قانون	٤ ٩٣٢	٢ ٦٨٣

الطلاب المسجلون (تابع)

الجامعة	الكلية	رجال ونساء ٩١/٩٠	نساء ٩١/٩٠
كاتان كاتان	آداب وفلسفة إجمالي المسجلين	٣ ٢٠٦ ٢٥ ١٩٢	٢ ٦٥٢ ١١ ٧٨١
معهد كاتان للإدارة معهد كاتان للإدارة	ماجستير إجمالي المسجلين	٢ ٨٢٣ ٢ ٨٢٣	٢ ٤٨٨ ٢ ٤٨٨
شيتي شيتي	طب وجراحة آداب وفلسفة	١ ٠٦٣ ١ ١٠٠	٤٨٧ ٨٢٥
تيرامو إس دي شيتي تيرامو إس دي شيتي	علوم سياسية قانون	١ ٢٣٩ ٣ ٢٢١	٦٢٤ ١ ٧٧٢
بسكارا إس دي شيتي بسكارا إس دي شيتي	هندسة معمارية اقتصاد وتجارة	٣ ٧٣١ ٤ ٣٩٤	١ ٤١٣ ١ ٩٩٣
بسكارا إس دي شيتي شيتي	لغات وآداب أجنبية حديثة إجمالي المسجلين	١ ٦٩٤ ١٦ ٤٤٢	١ ٥١٩ ٨ ٦٣٣
فيراري فيراري	علوم رياضية وفيزياء طبيعية صيدلة	٩٩٢ ٥٧٠	٤٦٧ ٣٢٢
فيراري فيراري	طب وتشريح هندسة	٤٧١ ٦٤١	٢٤١ صفر
فيراري فيراري	قانون ماجستير	١ ٨٥٠ ٤٤٦	١ ٠٢٨ ٣٥٨
فيراري	إجمالي المسجلين	٤ ٩٧٠	٢ ٤١٦
فلورنس (١) فلورنس (١)	علوم رياضية وفيزياء طبيعية صيدلة	٢ ٤٥٤ ٧٦٤	١ ٢١٩ ٥٠١
فلورنس (١) فلورنس (١)	طب وتشريح هندسة	١ ٤٣٢ ٢ ٧٨٧	٦٣٧ ٢٦٢
فلورنس (١) فلورنس (١)	هندسة معمارية هندسة زراعية	٧ ٥٩٨ ٩٨٧	٣ ٣٩٣ ٢٦١
فلورنس (١) فلورنس (١)	اقتصاد وتجارة علوم سياسية	٤ ٠٦٨ ٣ ٠٠٤	١ ٦٥٥ ١ ٤٨٣
فلورنس (١) فلورنس (١)	قانون آداب وفلسفة	٣ ٣٦٩ ٣ ٤٤٩	١ ٩٨٨ ٢ ٥٧٧
فلورنس (١) فلورنس (١)	ماجستير إجمالي المسجلين	٣ ١٨٠ ٣٣ ٠٩٢	٢ ٧٢٠ ١٦ ٦٩٦
جين جين	علوم رياضية وفيزياء طبيعية صيدلة	٢ ٨٤٤ ٧٩٧	١ ٣٩٦ ٥٠٧
جين جين	طب وتشريح هندسة	١ ٣٥٣ ٣ ٦٩٦	٦٢٣ ٣٧٨
جين جين	هندسة معمارية اقتصاد وتجارة	٢ ٢٨٣ ٣ ٦٤٤	١ ١٩٥ ١ ٥٤٨
جين جين	علوم سياسية قانون	٢ ٨٣١ ٣ ٤٧٠	١ ١٧٩ ١ ٨٩٧
جين جين	آداب وفلسفة ماجستير	٣ ٩٠٨ ١ ١١٥	٢ ٩٢١ ٩٩٥
جين جين	إجمالي المسجلين	٢٥ ٩٤١	١٢ ٦٣٩

الطلاب المسجلون (تابع)

الجامعة	الكلية	رجال ونساء ٩١/٩٠	نساء ٩١/٩٠
لاكيلا	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	١ ٢٢٥	٦٦١
لاكيلا	طب وتشريح	٥٩٤	٢٣٠
لاكيلا	هندسة	١ ٩٢٣	١ ٨٧
لاكيلا	اقتصاد وتجارة	٥١٦	٢٧٧
لاكيلا	ماجستير	١ ٠٥٢	٨٨١
لاكيلا	إجمالي المسجلين	٥ ٤١٠	٢ ٢٣٦
ليسبي	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	١ ٢٩٥	٧١٥
ليسبي	هندسة	٣٢٩	٤١
ليسبي	آداب وفلسفة	١ ٤٤٥	١ ٠٧٤
ليسبي	ماجستير	٢ ٨١٠	٢ ٤٠٣
ليسبي	Sc. ec. banc. ass. pre.	٤ ٢٥١	٢ ٠٥٨
ليسبي	إجمالي المسجلين	١٠ ٢٣٠	٦ ٢٩١
ماكاراتا	علوم سياسية	١ ٢٣١	٥٨٦
ماكاراتا	قانون	٢ ٢٨٦	١ ٢٩٥
ماكاراتا	آداب وفلسفة	١ ٣٧٠	١ ١٣٧
ماكاراتا	إجمالي المسجلين	٤ ٨٨٧	٣ ٠١٨
ميسين	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	١ ٤٦٣	٧٩٩
ميسين	صيدلة	٧٧٥	٣٨٨
ميسين	طب وتشريح	١ ٥٥٧	٦٥٩
ميسين	هندسة	٧٩٢	٧٢
ميسين	طب بيطري	٤١٩	١٣٤
ميسين	اقتصاد وتجارة	٨ ٣٠٥	٣ ٩٨٥
ميسين	علوم سياسية	٢ ٠٨٩	١ ١٢٩
ميسين	قانون	٣ ٧٠٠	٢ ٣١٦
ميسين	آداب وفلسفة	٢ ٢٣٠	١ ٩٧٠
ميسين	ماجستير	١ ٦٧٨	١ ٤٩٦
ميسين	إجمالي المسجلين	٢٣ ١٠٨	١٢ ٩٤٨
ميلانو	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	١٢ ٨٠٤	٥ ٣٧٢
ميلانو	صيدلة	٢ ٣٦٤	١ ٥٥١
ميلانو	طب وتشريح	٤ ٦٣١	٢ ٣٤٢
ميلانو	هندسة زراعية	١ ٧٨٧	٧٥٣
ميلانو	طب بيطري	١ ٢٨٥	٦٧١
ميلانو	علوم ساسية	١٠ ٩٦٦	٥ ٢٦٢
ميلانو	قانون	١٢ ٣٤٦	٦ ٦٠٨
ميلانو	آداب وفلسفة	٨ ٩٥٩	٦ ٧٠٠
ميلانو	إجمالي المسجلين	٥٥ ١٤٢	٢٩ ٢٥٩
ميلانو: بوليتكنيك	هندسة	١٨ ٥٣٦	٢ ٠٨٨
ميلانو: بوليتكنيك	هندسة معمارية	١٣ ٥٤٤	٦ ٥٩٢
ميلانو: بوليتكنيك	إجمالي المسجلين	٣٢ ٠٨٠	٨ ٦٨٠
ميلانو: كاثوليك	اقتصاد وتجارة	٥ ٨٦٦	٢ ٢٢٦
ميلانو: كاثوليك	Sci. banc. fin. assic.	٩٦٥	٤١٠
ميلانو: كاثوليك	علوم سياسية	١ ٠٣٢	٥٥٢

الطلاب المسجلون (تابع)

الجامعة	الكلية	رجال ونساء ٩١/٩٠	نساء ٩١/٩٠
ميلانو: كاثوليك	قانون	٣٧٠	٢١٠٠
ميلانو: كاثوليك	آداب وفلسفة	٣٤٠٦	٢٨٠٤
ميلانو: كاثوليك	ماجستير	١٣٤٠	١٢٦١
بريسيا: إس دي كاثوليك	ماجستير	٩٦٩	٨٤٩
بريسيا: إس دي كاثوليك	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	٢٧٩	٢٠٠
روما: إس دي كاثوليك	طب وتشريح	١٢٦٨	٦٤٣
بليسانس: إس دي كاثوليك	هندسة زراعية	٤٢٣	٩٦
بليسانس: إس دي كاثوليك	اقتصاد وتجارة	٣٠٠	١٣٣
ميلانو: كاثوليك	إجمالي المسجلين	١٩٥٤٨	١١٢٧٤
ميلانو: أيلم	لغات وآداب أجنبية	٢٢٥٢	٢٠٧٥
فيلتر: إس دي أيلم	لغات وآداب أجنبية	٢٥٨	٣٢٩
ميلانو: أيلم	أجمالي المسجلين	٢٦١٠	٢٤٠٤
ميلانو: بوكوني	اقتصاد وتجارة	٦٧٩٩	٢٦٥٨
ميلانو: بوكوني	إجمالي المسجلين	٦٧٩٩	٢٦٥٨
مودين	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	١٤٢٤	٧٧٤
مودين	صيدلة	٣٣٧	٢١٧
مودين	طب وتشريح	٧٠٧	٣٥٥
مودين	هندسة	٩٣٠	١١٤
مودين	اقتصاد وتجارة	٢٠٨٥	٨٥٨
مودين	قانون	٢٢٥٢	١١٩٧
مودين	إجمالي المسجلين	٧٧٣٦	٣٥١٥
موليس (سي بي)	هندسة زراعية	٢٣٤	١٠٧
موليس (سي بي)	علوم اقتصادية واجتماعية	١٤٧٩	٧٤٣
موليس (سي بي)	إجمالي المسجلين	١٧١٣	٨٥٠
نابولي (ب)	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	٥٩٤٠	٣٠٥٥
نابولي (ب)	صيدلة	١١٨٨	٦٢٥
نابولي (ب)	طب وتشريح	٤٤٧١	١٧٤٩
نابولي (ب)	هندسة	٨١٢٨	٥٤٣
نابولي (ب)	هندسة معمارية	٦٠٩٩	٢٣٩٤
نابولي (ب)	هندسة زراعية	٦٠٤	١٥٨
نابولي (ب)	طب بيطري	٦٨٠	٢٨٣
نابولي (ب)	اقتصاد وتجارة	٩٥٣١	٣٩٦٥
نابولي (ب)	علوم سياسية	٢٧٣٠	١٣٤٦
نابولي (ب)	قانون	١١٣٩٣	٦٠٧٦
نابولي (ب)	آداب وفلسفة	٥٣٨٠	٤١٦٦
نابولي (ب)	إجمالي المسجلين	٥٦٤١٤	٢٤٣٦٠
معهد نابولي (ب) البحري		٢٠١	٤١
معهد نابولي (ب) البحري	علوم بحرية		

الطلاب المسجلون (تابع)

الجامعة	الكلية	رجال ونساء ٩١/٩٠	نساء ٩١/٩٠
معهد نابولي (ب) البحري	اقتصاد بحري	-	-
معهد نابولي (ب) البحري	اقتصادات النقل والاتصالات الدولية	٤ ٢٨١	١ ٨١٥
معهد نابولي (ب) البحري	إجمالي المسجلين	٤ ٤٨٢	١ ٨٥٦
معهد نابولي (ب) الشرقي	علوم شرقية	-	-
معهد نابولي (ب) الشرقي	علوم سياسية	١ ٢٩٨	٨١٣
معهد نابولي (ب) الشرقي	آداب وفلسفة	٢ ٨٧٤	٢ ٣٢٨
معهد نابولي (ب) الشرقي	إجمالي المسجلين	٥ ١٧٢	٤ ١٤١
معهد نابولي (ب)	ماجستير	٢ ٨٦٩	٢ ٧٩٠
معهد نابولي (ب)	إجمالي المسجلين	٢ ٨٦٩	٢ ٧٩٠
بادو	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	٢ ٨٤٢	٢ ١٦٤
بادو	صيدلة	١ ٢٨٢	٨٤٠
بادو	طب وتشريح	٢ ٣٧٨	١ ٢١١
بادو	هندسة	٧ ٢٤٥	٦٠٠
بادو	هندسة زراعية	٩٣٧	٢٦٦
بادو	علوم احصائية...الخ.	١ ١٤٩	٥٩٨
بادو	علوم سياسية	٦ ٢٧٠	٣٠٤٤
بادو	قانون	٢ ٢٢٥	١ ٩٨٥
بادو	آداب وفلسفة	٢ ٦٩٤	٢ ٩٥٨
بادو	ماجستير	٩ ٤٤٦	٧ ٣٧٧
بادو	إجمالي المسجلين	٢٩ ٥٦٩	٢١ ٠٤٣
باليرمي	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	٢٢٤	١٠٧٦
باليرمي	صيدلة	٥٥٥	٢٠٩
باليرمي	طب وتشريح	١ ٦٧٥	٧٦٥
باليرمي	هندسة	٣ ١٧٠	٢٩١
باليرمي	هندسة معمارية	٣ ١٧٢	١ ٢٧٦
باليرمي	هندسة زراعية	٥٢٢	٩٩
باليرمي	اقتصاد وتجارة	٢ ٩٨١	١ ٦٤٢
باليرمي	علوم سياسية	٢ ٩٩٧	١ ٧٧٨
باليرمي	قانون	٤ ٩٧٣	٢ ٦٢٣
باليرمي	آداب وفلسفة	٢ ٤٨٤	٢ ٨٦٦
باليرمي	ماجستير	٣ ١٨٣	٢ ٦٩٩
باليرمي	إجمالي المسجلين	٣١ ٠٣٦	١٥ ٥٢٤
بارمي	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	١ ٧٩٤	٩٢٣
بارمي	صيدلة	٦٠٣	٤٠٤
بارمي	طب وتشريح	٧١٦	٣٣٧
بارمي	هندسة	١ ٥٢٠	١٦٨
بارمي	طب بيطري	٦٦٢	٢٨٨
بارمي	اقتصاد وتجارة	٣ ٤٠٩	١ ٤٩٣
بارمي	قانون	٢ ٣٠٣	١ ٧٥٨
بارمي	آداب وفلسفة	١ ١٨٨	٩٦٠
بارمي	ماجستير	٨٨٩	٧٥٦
بارمي	إجمالي المسجلين	١٤ ٠٨٤	٧ ٠٨٧

الطلاب المسجلون (تابع)

الجامعة	الكلية	رجال ونساء ٩١/٩٠	نساء ٩١/٩٠
بافي	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	١ ٩٢٩	١ ٠٧٩
بافي	صيدلة	١ ٧١٣	٧٢٥
بافي	طب وتشريح	١ ٨٧٦	٩١٧
بافي	هندسة	١ ٥٤٦	١٩٥
بافي	اقتصاد وتجارة	٥ ١٣٦	١ ٨٩٥
بافي	علوم سياسية	١ ٧٠٣	٨٠٢
بافي	قانون	٢ ٣٥١	١ ٢٨٣
بافي	آداب وفلسفة	١ ٨٤٨	١ ٥٢٦
كريمون: إس دي بافي	Sc. pal. Phil. musicale	٣٧٤	١٩٣
فارييس: إس جي بافي	طب وتشريح	٦٧٤	٣٥٩
بافي	إجمالي المسجلين	١٨ ٦٦٣	٨ ٩٧٤
بيروس	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	١ ٢٤٨	٧٥٣
بيروس	صيدلة	٥١٨	٣٢٦
بيروس	طب وتشريح	١ ٢٢٤	٥٨٥
بيروس	هندسة	١ ٥٣٦	٢٢٨
بيروس	هندسة زراعية	٥٣٠	١١٧
بيروس	طب بيطري	٦٩١	٣٣٢
بيروس	اقتصاد وتجارة	٢ ٤٤٩	١ ١١٠
بيروس	علوم سياسية	١ ٢٨٥	٦٥٨
بيروس	قانون	٢ ٣٥١	١ ٤١٥
بيروس	آداب وفلسفة	٢ ١٦٦	١ ٧٣٣
بيروس	ماجستير	٤٨٧	٤١٥
بيروس	إجمالي المسجلين	١٤ ٥٨٥	٧ ٦٧٢
بييس	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	١ ٨١٢	١ ٨٠٤
بييس	صيدلة	٧٥٠	٤٨١
بييس	طب وتشريح	١ ٥٦٨	٨٤١
بييس	هندسة	٤ ٣٥٥	٤٥٥
بييس	هندسة زراعية	٤٠١	١١٢
بييس	طب بيطري	٦٧٩	٣٩١
بييس	اقتصاد وتجارة	٤٠١١	١ ٧٥٥
بييس	علوم سياسية	١ ٦١٠	٨٥١
بييس	قانون	٣ ١٢٠	١ ٨٦٩
بييس	آداب وفلسفة	٢ ٤٢٩	١ ٨٢٨
بييس	لغات وآداب أجنبية	١ ٧٩٢	١ ٥٦٩
بييس	إجمالي المسجلين	٢٢ ٥٢٧	١١ ٩٥٦
ريجيو كالايري	هندسة	٥٥٠	٧٤
ريجيو كالايري	هندسة معمارية	٢ ١٢٨	٨١٧
ريجيو كالايري	هندسة زراعية	٤٦٨	١٠١
كاتانزارو: sd. R.C.	طب وتشريح	٣٧٤	١٩٣
كاتانزارو: sd. R.C.	قانون	٢ ٥٢٥	١ ٤١٩
ريجيو كالايري	إجمالي المسجلين	٦٠٤٥	٢ ٦٠٤

الطلاب المسجلون (تابع)

الجامعة	الكلية	رجال ونساء ٩١/٩٠	نساء ٩١/٩٠
روما: "لا سبينزا" (ج)	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	٨ ٧١٢	٤ ٣٢١
روما: "لا سبينزا" (ج)	صيدلة	١ ٨٤٥	١ ١٣٦
روما: "لا سبينزا" (ج)	طب وتشريح	٧ ١٨٣	٣ ٢٣٣
روما: "لا سبينزا" (ج)	هندسة	١٠ ٦٨٠	٩٣٨
روما: "لا سبينزا" (ج)	هندسة معمارية	٩ ٤٧٣	٤ ١٥٨
روما: "لا سبينزا" (ج)	اقتصاد وتجارة	١٨ ٧٨٥	٧ ٣١٧
روما: "لا سبينزا" (ج)	Sc. stat. dem. act.	٢٠ ١٠	٩٧٤
روما: "لا سبينزا" (ج)	علوم سياسية	٧ ٣٢٧	٣ ٨٧٦
روما: "لا سبينزا" (ج)	قانون	٢١ ٣٩٦	١١ ٢١١
روما: "لا سبينزا" (ج)	آداب وفلسفة	١٣ ٢٢٦	١٠ ٢٠٤
روما: "لا سبينزا" (ج)	ماجستير	١٢ ٩٦١	٩ ٧٧٤
روما: "لا سبينزا" (ج)	إجمالي المسجلين	١١٣ ٩٩٨	٥٧ ١٤٢
روما: "تور فيرغاتا"	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	١٠ ٥٩	٥٣٣
روما: "تور فيرغاتا"	طب وتشريح	٧٠٨	٢٧٨
روما: "تور فيرغاتا"	هندسة	٢٠ ٥٨	١٩٤
روما: "تور فيرغاتا"	اقتصاد وتجارة	٢ ٦٠٠	٩٨٣
روما: "تور فيرغاتا"	قانون	٢ ٣٠٤	١ ١٤٢
روما: "تور فيرغاتا"	آداب وفلسفة	٨٦٣	٤٨٤
روما: "تور فيرغاتا"	إجمالي المسجلين	٩ ٥٩٢	٣ ٦١٤
روما: "تور فيرغاتا"	اقتصاد وتجارة	١ ٢٧٥	٥٧
روما: "تور فيرغاتا"	علوم سياسية	٤٦٩	٣١٩
روما: "تور فيرغاتا"	قانون	١٠ ٨٨	٦٢٢
روما: "تور فيرغاتا"	إجمالي المسجلين	٢ ٨٣٢	٩٩٨
معهد روما	ماجستير	٦٥٤	٦٥٤
معهد روما	إجمالي المسجلين	٦٥٤	٦٥٤
ساليرني	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	٢٠ ٦٩	٦٧٤
ساليرني	هندسة	١ ٥١٥	١٥٢
ساليرني	اقتصاد وتجارة	٤ ٣٣٦	١ ٩٤٣
ساليرني	قانون	٨ ٣٢٦	٤ ٢٩٧
ساليرني	آداب وفلسفة	٣ ٥٧٤	٢ ٧٢٦
ساليرني	ماجستير	٢ ٣٠٢	١ ٩١٦
ساليرني	إجمالي المسجلين	٢٢ ١٢٢	١١ ٧٠٨
ساساري	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	٥٢٩	٣٠٢
ساساري	صيدلة	١٩٠	١٢٣
ساساري	طب وتشريح	٥٨٧	٣٥٣
ساساري	هندسة زراعية	٢٩٤	٨٠
ساساري	طب بيطري	١٩٨	٩٦
ساساري	اقتصاد وتجارة	٥٣٣	٢٦٧
ساساري	قانون	٢ ٢٣٨	١ ٢٣٢
ساساري	ماجستير	١ ٣٩٥	١ ١٨٦
ساساري	إجمالي المسجلين	٥ ٩٦٤	٣ ٦٣٩

الطلاب المسجلون (تابع)

الجامعة	الكلية	رجال ونساء ٩١/٩٠	نساء ٩١/٩٠
سيين	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	٩٣٣	٤١٠
سيين	صيدلة	٣٥٣	٢١٥
سيين	طب وتشريح	١ ٢٠٢	٥٧٥
سيين	علوم واقتصاد وبنوك	٣ ٦٦٥	١ ٦٧٠
سيين	قانون	٢ ٤٩٠	١ ٢٩٢
سيين	آداب وفلسفة	١ ٠١٤	٧٤٥
أريزو: إس دي سيين	ماجستير	٦٧٢	٥١٩
سيين	إجمالي المسجلين	١٠ ٣٢٩	٥ ٤٢٦
تورينو	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	٦ ٤٥٧	٢ ٨٥٤
تورينو	صيدلة	١ ٢٨٣	٨٦٠
تورينو	طب وتشريح	٢ ٣١٦	١ ١٩٦
تورينو	هندسة زراعية	٦١٣	١٦٢
تورينو	طب بيطري	٥٣٢	٢٦٨
تورينو	اقتصاد وتجارة	٦ ٩٤٢	٣ ١١٦
تورينو	علوم سياسية	٥ ٦٨٤	٢ ٤٢٩
تورينو	قانون	٥ ٥٠٠	٣ ١٦٠
تورينو	آداب وفلسفة	٥ ٧٨٥	٤ ٣٤٧
تورينو	ماجستير	٧ ٤٠٥	٥ ٨٣٩
تورينو	إجمالي المسجلين	٤٢ ٥١٧	٢٤ ٢٣١
تورينو: بوليتكنيك	هندسة	٧ ٩٤٤	٨٣٣
تورينو: بوليتكنيك	هندسة معمارية	٤ ٤٥٥	٢ ٠٥٧
تورينو: بوليتكنيك	إجمالي المسجلين	١٢ ٣٩٩	٢ ٨٩٠
ترينتي	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	٢٦٦	١٠١
ترينتي	هندسة	١ ١٠٨	١١٤
ترينتي	اقتصاد وتجارة	١ ٢٢٣	٥٠٢
ترينتي	سيكولوجي	٧٠٥	٣٦٩
ترينتي	قانون	١ ٦٦٠	٨٦١
ترينتي	آداب وفلسفة	٩٥٩	٧٩٣
ترينتي	إجمالي المسجلين	٥ ٩٢١	٢ ٧٤٠
تريستا	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	١ ٢٢٧	٥٧١
تريستا	صيدلة	٤٠١	٢٣٩
تريستا	طب وتشريح	٥٣٨	٢٨٦
تريستا	هندسة	١ ٠٦٣	١٠١
تريستا	اقتصاد وتجارة	١ ٧٠٩	٧٤٥
تريستا	علوم سياسية	١ ٦٧٢	٨٢٩
تريستا	قانون	١ ٦٣٨	٩٥٣
تريستا	آداب وفلسفة	١ ٦٧٨	١ ٢٠٥
تريستا	ماجستير	٤٤٩	٣٧١
تريستا	Sc. sup. lang. mod. int.	٥٦٢	٤٩٧
تريستا	إجمالي المسجلين	١٠ ٩٣٧	٥ ٧٩٧

الطلاب المسجلون (تابع)

الجامعة	الكلية	رجال ونساء ٩١/٩٠	نساء ٩١/٩٠
توشيا (في تي)	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	٢٢٦	١٥٠
توشيا (في تي)	هندسة زراعية	٦٤٩	١٣٦
توشيا (في تي)	لغات وآداب أجنبية	٥٥٣	٤٦٣
توشيا (في تي)	Cons. Biens Culturels	١٠٢٢	٧٢٩
توشيا (في تي)	إجمالي المسجلين	٢٤٦٠	١٤٧٨
أودين	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	٦١٨	١١٣
أودين	طب وتشريح	١٥٤	٨٤
أودين	هندسة	٧٧٠	٨٨
أودين	هندسة زراعية	٦٧١	٢٦٣
أودين	علوم اقتصادية وبنوك	١٨٤٢	٩٠٧
أودين	آداب وفلسفة	١٠١١	٨٠٦
أودين	لغات وآداب أجنبية	٨١٥	٧٢٥
أودين	إجمالي المسجلين	٥٨٣١	٢٩٨٦
أوربين	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	٦٨٢	٣١٧
أوربين	صيدلة	٦١١	٣٠٥
أوربين	اقتصاد وتجارة	١١٨٣	٤٧٠
أوربين	قانون	٣٢٢٧	١٤٧٠
أوربين	آداب وفلسفة	١٢٦٦	١٠١٧
أوربين	ماجستير	٣٩٢٤	٢٣٣١
أوربين	إجمالي المسجلين	١٠٨٩٣	٥٩١٠
فينيسيا	علوم رياضية وفيزياء طبيعية	٤٤٣	١٧٣
فينيسيا	اقتصاد وتجارة	٦٤٨٩	٢٦٨٦
فينيسيا	آداب وفلسفة	٢٠٨٧	١٣٩٦
فينيسيا	لغات وآداب أجنبية	٢٦٧٨	٢٣٣٦
فينيسيا	إجمالي المسجلين	١١٦٩٧	٦٥٩١
معهد فينيسيا للهندسة المعمارية	هندسة معمارية	٧٥٧٣	٢٩٧٩
معهد فينيسيا للهندسة المعمارية	إجمالي المسجلين	٧٥٧٣	٢٩٧٩
فيروني	طب وتشريح	٤٦٨	١٨٦
فيروني	اقتصاد وتجارة	٣١٩٤	١٣١٤
فيروني	ماجستير	١٧١٤	١٤٧٥
فيروني	لغات وآداب أجنبية	١٢١٦	١٠٦٥
فيروني	إجمالي المسجلين	٦٥٩٢	٣٩٩٠
المجموع		٩٢٤٢٠٥	٤٦١٩٢١

(أ) بيانات فلورنسا ٩٠/١٩٨٩.

(ب) بيانات نابولي ٩٠/١٩٨٩.

(ج) بيانات روما ٨٩/١٩٨٨.

أما بالنسبة لهيئة التدريس، فإن حضور المرأة محدود بعض الشيء في المراحل المتقدمة ويزداد هذا العدد في المراحل الأقل كما هو واضح من الجداول التالية.

هيئة التدريس ألف - ألف - ٩١/٩٩٠
والتجارة في نابولي وبيس وقاورنسا - البحوث للسنة الدراسية ٩٠/٩٨٩

السلامة

اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	اسم المؤلف	
------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	------------	--

ملحوظة: تسري الاتفاقية على الرجال والنساء (الترجمة العربية).

[illegible]

هيئة التدريس - الفن - ٩١/٨٩٩٠ (تراثي)
 لاجل مختلفة: بالمتابعة إلى دراسات الاقتصاد والتجارة في طرابلس وتونس وفلورنسا - البحوث للجمعية الدراسات (١٩٠٨/١٩٨٩)

اسم المؤلف	اسم الكلية	(١)	(٢-١)	(٣)	(٤-٣)	(٥)	(٦-٥)	(٧)	(٨-٦)	(٩)	(١٠-٩)	(١١)	(١٢-١١)	(١٣)	(١٤-١٣)	(١٥)	(١٦-١٥)	(١٧)	(١٨-١٧)	(١٩)	(٢٠-١٩)	(٢١)	(٢٢-٢١)	(٢٣)	(٢٤-٢٣)	(٢٥)	(٢٦-٢٥)	(٢٧)	(٢٨-٢٧)	(٢٩)	(٣٠-٢٩)	(٣١)	(٣٢-٣١)	(٣٣)	(٣٤-٣٣)	(٣٥)	(٣٦-٣٥)	(٣٧)	(٣٨-٣٧)	(٣٩)	(٤٠-٣٩)	(٤١)	(٤٢-٤١)	(٤٣)	(٤٤-٤٣)	(٤٥)	(٤٦-٤٥)	(٤٧)	(٤٨-٤٧)	(٤٩)	(٥٠-٤٩)	(٥١)	(٥٢-٥١)	(٥٣)	(٥٤-٥٣)	(٥٥)	(٥٦-٥٥)	(٥٧)	(٥٨-٥٧)	(٦٠)	(٦١-٦٠)	(٦٣)	(٦٤-٦٣)	(٦٥)	(٦٦-٦٥)	(٦٧)	(٦٨-٦٧)	(٦٩)	(٧٠-٦٩)	(٧١)	(٧٢-٧١)	(٧٣)	(٧٤-٧٣)	(٧٥)	(٧٦-٧٥)	(٧٧)	(٧٨-٧٧)	(٨٠)	(٨١-٨٠)	(٨٣)	(٨٤-٨٣)	(٨٥)	(٨٦-٨٥)	(٨٧)	(٨٨-٨٧)	(٩٠)	(٩١-٩٠)	(٩٣)	(٩٤-٩٣)	(٩٥)	(٩٦-٩٥)	(٩٧)	(٩٨-٩٧)	(١٠٠)	(١٠١-١٠٠)	(١٠٣)	(١٠٤-١٠٣)	(١٠٥)	(١٠٦-١٠٥)	(١٠٧)	(١٠٨-١٠٧)	(١١٠)	(١١١-١١٠)	(١١٣)	(١١٤-١١٣)	(١١٥)	(١١٦-١١٥)	(١١٧)	(١١٨-١١٧)	(١٢٠)	(١٢١-١٢٠)	(١٢٣)	(١٢٤-١٢٣)	(١٢٥)	(١٢٦-١٢٥)	(١٢٧)	(١٢٨-١٢٧)	(١٣٠)	(١٣١-١٣٠)	(١٣٣)	(١٣٤-١٣٣)	(١٣٥)	(١٣٦-١٣٥)	(١٣٧)	(١٣٨-١٣٧)	(١٤٠)	(١٤١-١٤٠)	(١٤٣)	(١٤٤-١٤٣)	(١٤٥)	(١٤٦-١٤٥)	(١٤٧)	(١٤٨-١٤٧)	(١٥٠)	(١٥١-١٥٠)	(١٥٣)	(١٥٤-١٥٣)	(١٥٥)	(١٥٦-١٥٥)	(١٥٧)	(١٥٨-١٥٧)	(١٦٠)	(١٦١-١٦٠)	(١٦٣)	(١٦٤-١٦٣)	(١٦٥)	(١٦٦-١٦٥)	(١٦٧)	(١٦٨-١٦٧)	(١٧٠)	(١٧١-١٧٠)	(١٧٣)	(١٧٤-١٧٣)	(١٧٥)	(١٧٦-١٧٥)	(١٧٧)	(١٧٨-١٧٧)	(١٨٠)	(١٨١-١٨٠)	(١٨٣)	(١٨٤-١٨٣)	(١٨٥)	(١٨٦-١٨٥)	(١٨٧)	(١٨٨-١٨٧)	(١٩٠)	(١٩١-١٩٠)	(١٩٣)	(١٩٤-١٩٣)	(١٩٥)	(١٩٦-١٩٥)	(١٩٧)	(١٩٨-١٩٧)	(٢٠٠)	(٢٠١-٢٠٠)	(٢٠٣)	(٢٠٤-٢٠٣)	(٢٠٥)	(٢٠٦-٢٠٥)	(٢٠٧)	(٢٠٨-٢٠٧)	(٢١٠)	(٢١١-٢١٠)	(٢١٣)	(٢١٤-٢١٣)	(٢١٥)	(٢١٦-٢١٥)	(٢١٧)	(٢١٨-٢١٧)	(٢٢٠)	(٢٢١-٢٢٠)	(٢٢٣)	(٢٢٤-٢٢٣)	(٢٢٥)	(٢٢٦-٢٢٥)	(٢٢٧)	(٢٢٨-٢٢٧)	(٢٣٠)	(٢٣١-٢٣٠)	(٢٣٣)	(٢٣٤-٢٣٣)	(٢٣٥)	(٢٣٦-٢٣٥)	(٢٣٧)	(٢٣٨-٢٣٧)	(٢٤٠)	(٢٤١-٢٤٠)	(٢٤٣)	(٢٤٤-٢٤٣)	(٢٤٥)	(٢٤٦-٢٤٥)	(٢٤٧)	(٢٤٨-٢٤٧)	(٢٥٠)	(٢٥١-٢٥٠)	(٢٥٣)	(٢٥٤-٢٥٣)	(٢٥٥)	(٢٥٦-٢٥٥)	(٢٥٧)	(٢٥٨-٢٥٧)	(٢٦٠)	(٢٦١-٢٦٠)	(٢٦٣)	(٢٦٤-٢٦٣)	(٢٦٥)	(٢٦٦-٢٦٥)	(٢٦٧)	(٢٦٨-٢٦٧)	(٢٧٠)	(٢٧١-٢٧٠)	(٢٧٣)	(٢٧٤-٢٧٣)	(٢٧٥)	(٢٧٦-٢٧٥)	(٢٧٧)	(٢٧٨-٢٧٧)	(٢٨٠)	(٢٨١-٢٨٠)	(٢٨٣)	(٢٨٤-٢٨٣)	(٢٨٥)	(٢٨٦-٢٨٥)	(٢٨٧)	(٢٨٨-٢٨٧)	(٢٩٠)	(٢٩١-٢٩٠)	(٢٩٣)	(٢٩٤-٢٩٣)	(٢٩٥)	(٢٩٦-٢٩٥)	(٢٩٧)	(٢٩٨-٢٩٧)	(٣٠٠)	(٣٠١-٣٠٠)	(٣٠٣)	(٣٠٤-٣٠٣)	(٣٠٥)	(٣٠٦-٣٠٥)	(٣٠٧)	(٣٠٨-٣٠٧)	(٣١٠)	(٣١١-٣١٠)	(٣١٣)	(٣١٤-٣١٣)	(٣١٥)	(٣١٦-٣١٥)	(٣١٧)	(٣١٨-٣١٧)	(٣٢٠)	(٣٢١-٣٢٠)	(٣٢٣)	(٣٢٤-٣٢٣)	(٣٢٥)	(٣٢٦-٣٢٥)	(٣٢٧)	(٣٢٨-٣٢٧)	(٣٣٠)	(٣٣١-٣٣٠)	(٣٣٣)	(٣٣٤-٣٣٣)	(٣٣٥)	(٣٣٦-٣٣٥)	(٣٣٧)	(٣٣٨-٣٣٧)	(٣٤٠)	(٣٤١-٣٤٠)	(٣٤٣)	(٣٤٤-٣٤٣)	(٣٤٥)	(٣٤٦-٣٤٥)	(٣٤٧)	(٣٤٨-٣٤٧)	(٣٥٠)	(٣٥١-٣٥٠)	(٣٥٣)	(٣٥٤-٣٥٣)	(٣٥٥)	(٣٥٦-٣٥٥)	(٣٥٧)	(٣٥٨-٣٥٧)	(٣٦٠)	(٣٦١-٣٦٠)	(٣٦٣)	(٣٦٤-٣٦٣)	(٣٦٥)	(٣٦٦-٣٦٥)	(٣٦٧)	(٣٦٨-٣٦٧)	(٣٧٠)	(٣٧١-٣٧٠)	(٣٧٣)	(٣٧٤-٣٧٣)	(٣٧٥)	(٣٧٦-٣٧٥)	(٣٧٧)	(٣٧٨-٣٧٧)	(٣٨٠)	(٣٨١-٣٨٠)	(٣٨٣)	(٣٨٤-٣٨٣)	(٣٨٥)	(٣٨٦-٣٨٥)	(٣٨٧)	(٣٨٨-٣٨٧)	(٣٩٠)	(٣٩١-٣٩٠)	(٣٩٣)	(٣٩٤-٣٩٣)	(٣٩٥)	(٣٩٦-٣٩٥)	(٣٩٧)	(٣٩٨-٣٩٧)	(٤٠٠)	(٤٠١-٤٠٠)	(٤٠٣)	(٤٠٤-٤٠٣)	(٤٠٥)	(٤٠٦-٤٠٥)	(٤٠٧)	(٤٠٨-٤٠٧)	(٤١٠)	(٤١١-٤١٠)	(٤١٣)	(٤١٤-٤١٣)	(٤١٥)	(٤١٦-٤١٥)	(٤١٧)	(٤١٨-٤١٧)	(٤٢٠)	(٤٢١-٤٢٠)	(٤٢٣)	(٤٢٤-٤٢٣)	(٤٢٥)	(٤٢٦-٤٢٥)	(٤٢٧)	(٤٢٨-٤٢٧)	(٤٣٠)	(٤٣١-٤٣٠)	(٤٣٣)	(٤٣٤-٤٣٣)	(٤٣٥)	(٤٣٦-٤٣٥)	(٤٣٧)	(٤٣٨-٤٣٧)	(٤٤٠)	(٤٤١-٤٤٠)	(٤٤٣)	(٤٤٤-٤٤٣)	(٤٤٥)	(٤٤٦-٤٤٥)	(٤٤٧)	(٤٤٨-٤٤٧)	(٤٥٠)	(٤٥١-٤٥٠)	(٤٥٣)	(٤٥٤-٤٥٣)	(٤٥٥)	(٤٥٦-٤٥٥)	(٤٥٧)	(٤٥٨-٤٥٧)	(٤٦٠)	(٤٦١-٤٦٠)	(٤٦٣)	(٤٦٤-٤٦٣)	(٤٦٥)	(٤٦٦-٤٦٥)	(٤٦٧)	(٤٦٨-٤٦٧)	(٤٧٠)	(٤٧١-٤٧٠)	(٤٧٣)	(٤٧٤-٤٧٣)	(٤٧٥)	(٤٧٦-٤٧٥)	(٤٧٧)	(٤٧٨-٤٧٧)	(٤٨٠)	(٤٨١-٤٨٠)	(٤٨٣)	(٤٨٤-٤٨٣)	(٤٨٥)	(٤٨٦-٤٨٥)	(٤٨٧)	(٤٨٨-٤٨٧)	(٤٩٠)	(٤٩١-٤٩٠)	(٤٩٣)	(٤٩٤-٤٩٣)	(٤٩٥)	(٤٩٦-٤٩٥)	(٤٩٧)	(٤٩٨-٤٩٧)	(٥٠٠)	(٥٠١-٥٠٠)	(٥٠٣)	(٥٠٤-٥٠٣)	(٥٠٥)	(٥٠٦-٥٠٥)	(٥٠٧)	(٥٠٨-٥٠٧)	(٥١٠)	(٥١١-٥١٠)	(٥١٣)	(٥١٤-٥١٣)	(٥١٥)	(٥١٦-٥١٥)	(٥١٧)	(٥١٨-٥١٧)	(٥٢٠)	(٥٢١-٥٢٠)	(٥٢٣)	(٥٢٤-٥٢٣)	(٥٢٥)	(٥٢٦-٥٢٥)	(٥٢٧)	(٥٢٨-٥٢٧)	(٥٣٠)	(٥٣١-٥٣٠)	(٥٣٣)	(٥٣٤-٥٣٣)	(٥٣٥)	(٥٣٦-٥٣٥)	(٥٣٧)	(٥٣٨-٥٣٧)	(٥٤٠)	(٥٤١-٥٤٠)	(٥٤٣)	(٥٤٤-٥٤٣)	(٥٤٥)	(٥٤٦-٥٤٥)	(٥٤٧)	(٥٤٨-٥٤٧)	(٥٥٠)	(٥٥١-٥٥٠)	(٥٥٣)	(٥٥٤-٥٥٣)	(٥٥٥)	(٥٥٦-٥٥٥)	(٥٥٧)	(٥٥٨-٥٥٧)	(٥٦٠)	(٥٦١-٥٦٠)	(٥٦٣)	(٥٦٤-٥٦٣)	(٥٦٥)	(٥٦٦-٥٦٥)	(٥٦٧)	(٥٦٨-٥٦٧)	(٥٧٠)	(٥٧١-٥٧٠)	(٥٧٣)	(٥٧٤-٥٧٣)	(٥٧٥)	(٥٧٦-٥٧٥)	(٥٧٧)	(٥٧٨-٥٧٧)	(٥٨٠)	(٥٨١-٥٨٠)	(٥٨٣)	(٥٨٤-٥٨٣)	(٥٨٥)	(٥٨٦-٥٨٥)	(٥٨٧)	(٥٨٨-٥٨٧)	(٥٩٠)	(٥٩١-٥٩٠)	(٥٩٣)	(٥٩٤-٥٩٣)	(٥٩٥)	(٥٩٦-٥٩٥)	(٥٩٧)	(٥٩٨-٥٩٧)	(٦٠٠)	(٦٠١-٦٠٠)	(٦٠٣)	(٦٠٤-٦٠٣)	(٦٠٥)	(٦٠٦-٦٠٥)	(٦٠٧)	(٦٠٨-٦٠٧)	(٦١٠)	(٦١١-٦١٠)	(٦١٣)	(٦١٤-٦١٣)	(٦١٥)	(٦١٦-٦١٥)	(٦١٧)	(٦١٨-٦١٧)	(٦٢٠)	(٦٢١-٦٢٠)	(٦٢٣)	(٦٢٤-٦٢٣)	(٦٢٥)	(٦٢٦-٦٢٥)	(٦٢٧)	(٦٢٨-٦٢٧)	(٦٣٠)	(٦٣١-٦٣٠)	(٦٣٣)	(٦٣٤-٦٣٣)	(٦٣٥)	(٦٣٦-٦٣٥)	(٦٣٧)	(٦٣٨-٦٣٧)	(٦٤٠)	(٦٤١-٦٤٠)	(٦٤٣)	(٦٤٤-٦٤٣)	(٦٤٥)	(٦٤٦-٦٤٥)	(٦٤٧)	(٦٤٨-٦٤٧)	(٦٥٠)	(٦٥١-٦٥٠)	(٦٥٣)	(٦٥٤-٦٥٣)	(٦٥٥)	(٦٥٦-٦٥٥)	(٦٥٧)	(٦٥٨-٦٥٧)	(٦٦٠)	(٦٦١-٦٦٠)	(٦٦٣)	(٦٦٤-٦٦٣)	(٦٦٥)	(٦٦٦-٦٦٥)	(٦٦٧)	(٦٦٨-٦٦٧)	(٦٧٠)	(٦٧١-٦٧٠)	(٦٧٣)	(٦٧٤-٦٧٣)	(٦٧٥)	(٦٧٦-٦٧٥)	(٦٧٧)	(٦٧٨-٦٧٧)	(٦٨٠)	(٦٨١-٦٨٠)	(٦٨٣)	(٦٨٤-٦٨٣)	(٦٨٥)	(٦٨٦-٦٨٥)	(٦٨٧)	(٦٨٨-٦٨٧)	(٦٩٠)	(٦٩١-٦٩٠)	(٦٩٣)	(٦٩٤-٦٩٣)	(٦٩٥)	(٦٩٦-٦٩٥)	(٦٩٧)	(٦٩٨-٦٩٧)	(٧٠٠)	(٧٠١-٧٠٠)	(٧٠٣)	(٧٠٤-٧٠٣)	(٧٠٥)	(٧٠٦-٧٠٥)	(٧٠٧)	(٧٠٨-٧٠٧)	(٧١٠)	(٧١١-٧١٠)	(٧١٣)	(٧١٤-٧١٣)	(٧١٥)	(٧١٦-٧١٥)	(٧١٧)	(٧١٨-٧١٧)	(٧٢٠)	(٧٢١-٧٢٠)	(٧٢٣)	(٧٢٤-٧٢٣)	(٧٢٥)	(٧٢٦-٧٢٥)	(٧٢٧)	(٧٢٨-٧٢٧)	(٧٣٠)	(٧٣١-٧٣٠)	(٧٣٣)	(٧٣٤-٧٣٣)	(٧٣٥)	(٧٣٦-٧٣٥)	(٧٣٧)	(٧٣٨-٧٣٧)	(٧٤٠)	(٧٤١-٧٤٠)	(٧٤٣)	(٧٤٤-٧٤٣)	(٧٤٥)	(٧٤٦-٧٤٥)	(٧٤٧)	(٧٤٨-٧٤٧)	(٧٥٠)	(٧٥١-٧٥٠)	(٧٥٣)	(٧٥٤-٧٥٣)	(٧٥٥)	(٧٥٦-٧٥٥)	(٧٥٧)	(٧٥٨-٧٥٧)	(٧٦٠)	(٧٦١-٧٦٠)	(٧٦٣)	(٧٦٤-٧٦٣)	(٧٦٥)	(٧٦٦-٧٦٥)	(٧٦٧)	(٧٦٨-٧٦٧)	(٧٧٠)	(٧٧١-٧٧٠)	(٧٧٣)	(٧٧٤-٧٧٣)	(٧٧٥)	(٧٧٦-٧٧٥)	(٧٧٧)	(٧٧٨-٧٧٧)	(٧٨٠)	(٧٨١-٧٨٠)	(٧٨٣)	(٧٨٤-٧٨٣)	(٧٨٥)	(٧٨٦-٧٨٥)	(٧٨٧)	(٧٨٨-٧٨٧)	(٧٩٠)	(٧٩١-٧٩٠)	(٧٩٣)	(٧٩٤-٧٩٣)	(٧٩٥)	(٧٩٦-٧٩٥)	(٧٩٧)	(٧٩٨-٧٩٧)	(٨٠٠)	(٨٠١-٨٠٠)	(٨٠٣)	(٨٠٤-٨٠٣)	(٨٠٥)	(٨٠٦-٨٠٥)	(٨٠٧)	(٨٠٨-٨٠٧)	(٨١٠)	(٨١١-٨١٠)	(٨١٣)	(٨١٤-٨١٣)	(٨١٥)	(٨١٦-٨١٥)	(٨١٧)	(٨١٨-٨١٧)	(٨٢٠)	(٨٢١-٨٢٠)	(٨٢٣)	(٨٢٤-٨٢٣)	(٨٢٥)	(٨٢٦-٨٢٥)	(٨٢٧)	(٨٢٨-٨٢٧)	(٨٣٠)	(٨٣١-٨٣٠)	(٨٣٣)	(٨٣٤-٨٣٣)	(٨٣٥)	(٨٣٦-٨٣٥)	(٨٣٧)	(٨٣٨-٨٣٧)	(٨٤٠)	(٨٤١-٨٤٠)	(٨٤٣)	(٨٤٤-٨٤٣)	(٨٤٥)	(٨٤٦-٨٤٥)	(٨٤٧)	(٨٤٨-٨٤٧)	(٨٥٠)	(٨٥١-٨٥٠)	(٨٥٣)	(٨٥٤-٨٥٣)	(٨٥٥)	(٨٥٦-٨٥٥)	(٨٥٧)	(٨٥٨-٨٥٧)	(٨٦٠)	(٨٦١-٨٦٠)	(٨٦٣)	(٨٦٤-٨٦٣)	(٨٦٥)	(٨٦٦-٨٦٥)	(٨٦٧)	(٨٦٨-٨٦٧)	(٨٧٠)	(٨٧١-٨٧٠)	(٨٧٣)	(٨٧٤-٨٧٣)	(٨٧٥)	(٨٧٦-٨٧٥)	(٨٧٧)	(٨٧٨-٨٧٧)	(٨٨٠)	(٨٨١-٨٨٠)	(٨٨٣)	(٨٨٤-٨٨٣)	(٨٨٥)	(٨٨٦-٨٨٥)	(٨٨٧)	(٨٨٨-٨٨٧)	(٨٩٠)	(٨٩١-٨٩٠)	(٨٩٣)	(٨٩٤-٨٩٣)	(٨٩٥)	(٨٩٦-٨٩٥)	(٨٩٧)	(٨٩٨-٨٩٧)	(٩٠٠)	(٩٠١-٩٠٠)	(٩٠٣)	(٩٠٤-٩٠٣)	(٩٠٥)	(٩٠٦-٩٠٥)	(٩٠٧)	(٩٠٨-٩٠٧)	(٩١٠)	(٩١١-٩١٠)	(٩١٣)	(٩١٤-٩١٣)	(٩١٥)	(٩١٦-٩١٥)	(٩١٧)	(٩١٨-٩١٧)	(٩٢٠)	(٩٢١-٩٢٠)	(٩٢٣)	(٩٢٤-٩٢٣)	(٩٢٥)	(٩٢٦-٩٢٥)	(٩٢٧)	(٩٢٨-٩٢٧)	(٩٣٠)	(٩٣١-٩٣٠)	(٩٣٣)	(٩٣٤-٩٣٣)	(٩٣٥)	(٩٣٦-٩٣٥)	(٩٣٧)	(٩٣٨-٩٣٧)	(٩٤٠)	(٩٤١-٩٤٠)	(٩٤٣)	(٩٤٤-٩٤٣)	(٩٤٥)	(٩٤٦-٩٤٥)	(٩٤٧)	(٩٤٨-٩٤٧)	(٩٥٠)	(٩٥١-٩٥٠)	(٩٥٣)	(٩٥٤-٩٥٣)	(٩٥٥)	(٩٥٦-٩٥٥)	(٩٥٧)	(٩٥٨-٩٥٧)	(٩٦٠)	(٩٦١-٩٦٠)	(٩٦٣)	(٩٦٤-٩٦٣)	(٩٦٥)	(٩٦٦-٩٦٥)	(٩٦٧)	(٩٦٨-٩٦٧)	(٩٧٠)	(٩٧١-٩٧٠)	(٩٧٣)	(٩٧٤-٩٧٣)	(٩٧٥)	(٩٧٦-٩٧٥)	(٩٧٧)	(٩٧٨-٩٧٧)	(٩٨٠)	(٩٨١-٩٨٠)	(٩٨٣)	(٩٨٤-٩٨٣)	(٩٨٥)	(٩٨٦-٩٨٥)	(٩٨٧)	(٩٨٨-٩٨٧)	(٩٩٠)	(٩٩١-٩٩٠)	(٩٩٣)	(٩٩٤-٩٩٣)	(٩٩٥)	(٩٩٦-٩٩٥)	(٩٩٧)	(٩٩٨-٩٩٧)	(١٠٠٠)	(١٠٠١-١٠٠٠)	(١٠٠٣)	(١٠٠٤-١٠٠٣)	(١٠٠٥)	(١٠٠٦-١٠٠٥)	(١٠٠٧)	(١٠٠٨-١٠٠٧)	(١٠١٠)	(١٠١١-١٠١٠)	(١٠١٣)	(١٠١٤-١٠١٣)	(١٠١٥)	(١٠١٦-١٠١٥)	(١٠١٧)	(١٠١٨-١٠١٧)	(١٠٢٠)	(١٠٢١-١٠٢٠)	(١٠٢٣)	(١٠٢٤-١٠٢٣)	(١٠٢٥)	(١٠٢٦-١٠٢٥)	(١٠٢٧)	(١٠٢٨-١٠٢٧)	(١٠٣٠)	(١٠٣١-١٠٣٠)	(١٠٣٣)	(١٠٣٤-١٠٣٣)	(١٠٣٥)	(١٠٣٦-١٠٣٥)	(١٠٣٧)	(١٠٣٨-١٠٣٧)	(١٠٤٠)	(١٠٤١-١٠٤٠)	(١٠٤٣)	(١٠٤٤-١٠٤٣)	(١٠٤٥)	(١٠٤٦-١٠٤٥)	(١٠٤٧)	(١٠٤٨-١٠٤٧)	(١٠٥٠)	(١٠٥١-١٠٥٠)	(١٠٥٣)	(١٠٥٤-١٠٥٣)	(١٠٥٥)	(١٠٥٦-١٠٥٥)	(١٠٥٧)	(١٠٥٨-١٠٥٧)	(١٠٦٠)	(١٠٦١-١٠٦٠)	(١٠٦٣)	(١٠
------------	------------	-----	-------	-----	-------	-----	-------	-----	-------	-----	--------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	------	---------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	-------	-----------	--------	-------------	--------	-------------	--------	-------------	--------	-------------	--------	-------------	--------	-------------	--------	-------------	--------	-------------	--------	-------------	--------	-------------	--------	-------------	--------	-------------	--------	-------------	--------	-------------	--------	-------------	--------	-------------	--------	-------------	--------	-------------	--------	-------------	--------	-------------	--------	-------------	--------	-------------	--------	-------------	--------	-------------	--------	-------------	--------	-----

مستوحظون: تسوي، انشائها، أملاء، على الرجال، والانساء (المرجوة والمرجوت).

[illegible]

هيئة التدريس الكف - الكف - ٩١/٩٩٠ (٥٤) - البيانات للهيئة التدريسية ٩١/٩٨٩ (٥٤)

اسم الهيئة	اسم الكلية	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	الاسم	الاسم
معيد بر طلي	الهندسة والنجارة	١٢	١	٠	٢	١	١	١	٠	٠	٠	٠	معيد بر طلي	١٨
معيد بر طلي	لغات واكراب	٨	٢	١	١	١	١	١	١	١	٠	٠	معيد بر طلي	١٠
معيد بر طلي	الهندسة	٢٠	٤	١	١	١	١	١	١	١	٠	٠	معيد بر طلي	١٨
معلم رياضية وفيزياء		٩٨	٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	معلم رياضية وفيزياء	٢٨
كيمياء صناعية		١٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	كيمياء صناعية	٩٨
صحة		٢٣	٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	صحة	٩٢
طب والشرخ		١٢١	٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	طب والشرخ	٩٢
هندسة		١١١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	هندسة	٩٢
هندسة زراعية		٥٤	٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	هندسة زراعية	٩٢
طب بيطري		٣٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	طب بيطري	٩٢
اقتصاد ونجارة		٢٨	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	اقتصاد ونجارة	٩٢
علوم سياسية		١٤	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	علوم سياسية	٩٢
قانون		٣٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	قانون	٩٢
كواب وكيفية		٩١	١٥	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	كواب وكيفية	٩٢
ماتيمات		٤٢	٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	ماتيمات	٩٢
لغات واكراب لاجبية		١٥٩	٧٤	٨	٤٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	لغات واكراب لاجبية	٩٢
طب والشرخ		٣٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	طب والشرخ	٩٢
هندسة		١٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	هندسة	٩٢
اقتصاد ونجارة		٢٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	اقتصاد ونجارة	٩٢
الهندسة		٩١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	الهندسة	٩٢

ملاحظة: تسجل الكواب أعلام على الترخيل والسيارة والهيئة التدريسية.

(١) استاذ كرسي وقوة القادة.
(٢) استاذ كلية الفلك.
(٣) استاذ طوارق.
(٤) استاذ صناعية.
(٥) استاذ صناعية.
(٦) استاذ صناعية.
(٧) استاذ صناعية.
(٨) استاذ صناعية.
(٩) استاذ صناعية.
(١٠) استاذ صناعية.
(١١) استاذ صناعية.
(١٢) استاذ صناعية.
(١٣) استاذ صناعية.
(١٤) استاذ صناعية.
(١٥) استاذ صناعية.
(١٦) استاذ صناعية.
(١٧) استاذ صناعية.
(١٨) استاذ صناعية.
(١٩) استاذ صناعية.
(٢٠) استاذ صناعية.
(٢١) استاذ صناعية.
(٢٢) استاذ صناعية.
(٢٣) استاذ صناعية.
(٢٤) استاذ صناعية.
(٢٥) استاذ صناعية.
(٢٦) استاذ صناعية.
(٢٧) استاذ صناعية.
(٢٨) استاذ صناعية.
(٢٩) استاذ صناعية.
(٣٠) استاذ صناعية.
(٣١) استاذ صناعية.
(٣٢) استاذ صناعية.
(٣٣) استاذ صناعية.
(٣٤) استاذ صناعية.
(٣٥) استاذ صناعية.
(٣٦) استاذ صناعية.
(٣٧) استاذ صناعية.
(٣٨) استاذ صناعية.
(٣٩) استاذ صناعية.
(٤٠) استاذ صناعية.
(٤١) استاذ صناعية.
(٤٢) استاذ صناعية.
(٤٣) استاذ صناعية.
(٤٤) استاذ صناعية.
(٤٥) استاذ صناعية.
(٤٦) استاذ صناعية.
(٤٧) استاذ صناعية.
(٤٨) استاذ صناعية.
(٤٩) استاذ صناعية.
(٥٠) استاذ صناعية.
(٥١) استاذ صناعية.
(٥٢) استاذ صناعية.
(٥٣) استاذ صناعية.
(٥٤) استاذ صناعية.
(٥٥) استاذ صناعية.
(٥٦) استاذ صناعية.
(٥٧) استاذ صناعية.
(٥٨) استاذ صناعية.
(٥٩) استاذ صناعية.
(٦٠) استاذ صناعية.
(٦١) استاذ صناعية.
(٦٢) استاذ صناعية.
(٦٣) استاذ صناعية.
(٦٤) استاذ صناعية.
(٦٥) استاذ صناعية.
(٦٦) استاذ صناعية.
(٦٧) استاذ صناعية.
(٦٨) استاذ صناعية.
(٦٩) استاذ صناعية.
(٧٠) استاذ صناعية.
(٧١) استاذ صناعية.
(٧٢) استاذ صناعية.
(٧٣) استاذ صناعية.
(٧٤) استاذ صناعية.
(٧٥) استاذ صناعية.
(٧٦) استاذ صناعية.
(٧٧) استاذ صناعية.
(٧٨) استاذ صناعية.
(٧٩) استاذ صناعية.
(٨٠) استاذ صناعية.
(٨١) استاذ صناعية.
(٨٢) استاذ صناعية.
(٨٣) استاذ صناعية.
(٨٤) استاذ صناعية.
(٨٥) استاذ صناعية.
(٨٦) استاذ صناعية.
(٨٧) استاذ صناعية.
(٨٨) استاذ صناعية.
(٨٩) استاذ صناعية.
(٩٠) استاذ صناعية.
(٩١) استاذ صناعية.
(٩٢) استاذ صناعية.
(٩٣) استاذ صناعية.
(٩٤) استاذ صناعية.
(٩٥) استاذ صناعية.
(٩٦) استاذ صناعية.
(٩٧) استاذ صناعية.
(٩٨) استاذ صناعية.
(٩٩) استاذ صناعية.
(١٠٠) استاذ صناعية.

هيئة التدريس ألف - ألف - ١١/١٩٩٠ (ت)ع
 (٩٠/١) - هيئة التدريس ألف - ألف - ١١/١٩٩٠ (ت)ع
 (٩٠/١) - هيئة التدريس ألف - ألف - ١١/١٩٩٠ (ت)ع

اسم الهيئة	اسم الكلية	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	الجمعية
كا فليبي	علوم رياضية وفيزياء	٤٧	٤	٧	١٣	٤	١٠٠	٣٣	٤	٤٥	١٩	٤٥	٧١٣
كا فليبي	صحة	١٣	٥	-	٥	١	١٩	١	١٠	١٣	-	-	٥٧
كا فليبي	طب وكيمياء	٩١	٩	٣	-	١١	٩٠	١١	١٧	١٠٧	-	-	٧٩٩
كا فليبي	هندسة	٤٥	١	٧	-	٨٧	-	٨	٥	٤٦	-	-	١٩٧
كا فليبي	اقتصاد وتجارة	١٥	١	-	٧	١٤	١	٣	١٣	٥	-	-	٧٧
كا فليبي	علوم سياسية	١٠	٧	-	-	١٩	-	١	١١	٧٠	-	-	١٤
كا فليبي	قانون	١٣	-	-	-	١١	-	٧	٤	١٤	-	-	٤٤
كا فليبي	آداب وفلسفة	١٨	٨	٣	١	١٦	٢٩	١٦	١٤	٧٢	-	-	٨٤
كا فليبي	ماتيماتيكا	١٩	٧	١	٣	٤٠	-	٢٠	٤	٤٤	-	-	١٧٤
كا فليبي	الجمعية	٢٥٩	٣٧	١٠	٦٥	٤١٤	١٠	١١٠	١٧	٤٧	-	-	١١١٤
كا فليبي	علوم رياضية وفيزياء	٧٨	٤	-	-	٤٩	٧	١٢	١١	٧٩	-	-	١٥٠
كا فليبي	هندسة	٣٣	١	-	٩	٣٧	١	١	٤	١٤	-	-	١٣٩
كا فليبي	آداب وفلسفة	٧٢	٧	-	٤	٣٧	-	١٧	١٠	٧٢	-	-	١١١
كا فليبي	علوم اقتصادية	١٦	٣	١	-	٧١	٤	٧	٤	١١	-	-	٩٦
كا فليبي	الجمعية	٩٩	١٥	١	٣٣	١٤٩	٧	٣٠	٨	٨٦	-	-	٥٠١
كا فليبي	علوم رياضية وفيزياء	٣٧	٥	-	-	٥١	١	١	١١	٧١	-	-	١٣٣
كا فليبي	صحة	١٧	٧	-	٤	٧١	-	٥	٥	١٣	-	-	٥١
كا فليبي	طب وكيمياء	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١
كا فليبي	قانون	١٣	٣	-	٧	٧٢	-	٤	٧	١٣	-	-	٥٨
كا فليبي	الجمعية	٧٧	١٠	-	١٣	١٤	١	٢٤	١	٦١	-	-	٧٤٣
كا فليبي	هندسة	١٠	-	-	-	١	-	-	٧	٧٥	-	-	٤٠
كا فليبي	اقتصاد وتجارة	١٧	١٧	١	١	١٤	٧	٧	١	١٨	-	-	٥٧

ملاحظة: تشير الأقواس أمام كل حرف على حرفين أو ثلاثة أحرف.

(١) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٢) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٣) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٤) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٥) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٦) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٧) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٨) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٩) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (١٠) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (١١) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (١٢) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (١٣) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (١٤) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (١٥) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (١٦) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (١٧) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (١٨) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (١٩) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٢٠) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٢١) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٢٢) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٢٣) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٢٤) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٢٥) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٢٦) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٢٧) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٢٨) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٢٩) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٣٠) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٣١) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٣٢) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٣٣) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٣٤) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٣٥) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٣٦) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٣٧) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٣٨) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٣٩) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٤٠) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٤١) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٤٢) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٤٣) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٤٤) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٤٥) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٤٦) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٤٧) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٤٨) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٤٩) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٥٠) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٥١) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٥٢) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٥٣) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٥٤) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٥٥) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٥٦) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٥٧) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٥٨) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٥٩) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٦٠) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٦١) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٦٢) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٦٣) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٦٤) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٦٥) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٦٦) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٦٧) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٦٨) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٦٩) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٧٠) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٧١) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٧٢) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٧٣) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٧٤) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٧٥) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٧٦) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٧٧) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٧٨) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٧٩) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٨٠) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٨١) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٨٢) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٨٣) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٨٤) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٨٥) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٨٦) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٨٧) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٨٨) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٨٩) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٩٠) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٩١) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٩٢) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٩٣) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٩٤) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٩٥) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٩٦) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٩٧) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٩٨) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (٩٩) استخدام كرسى وفوق كرسى.
 (١٠٠) استخدام كرسى وفوق كرسى.

المحظوظة: تسري الانقلاب أملاً على الرجال والنساء والترجمة العربية.

[illegible]

مفتحة التحرير: ألف - ألف - ٩١٨٩٩٠ (٣٩٠)
 الأبحاث للسنة الدراسية ٩٠٨٩٩٩ - في طرابلس وبيس وقرصا - الأبحاث للسنة الدراسية ٩٠٨٩٩٩

اسم المنطقة	اسم الكلية	(1)	(1-1)	(2)	(2-1)	(2-2)	(2-3)	(2-4)	(2-5)	(2-6)	(2-7)	(2-8)	(2-9)	(2-10)	(2-11)	(2-12)	(2-13)	(2-14)	(2-15)	(2-16)	(2-17)	(2-18)	(2-19)	(2-20)	(2-21)	(2-22)	(2-23)	(2-24)	(2-25)	(2-26)	(2-27)	(2-28)	(2-29)	(2-30)	(2-31)	(2-32)	(2-33)	(2-34)	(2-35)	(2-36)	(2-37)	(2-38)	(2-39)	(2-40)	(2-41)	(2-42)	(2-43)	(2-44)	(2-45)	(2-46)	(2-47)	(2-48)	(2-49)	(2-50)	(2-51)	(2-52)	(2-53)	(2-54)	(2-55)	(2-56)	(2-57)	(2-58)	(2-59)	(2-60)	(2-61)	(2-62)	(2-63)	(2-64)	(2-65)	(2-66)	(2-67)	(2-68)	(2-69)	(2-70)	(2-71)	(2-72)	(2-73)	(2-74)	(2-75)	(2-76)	(2-77)	(2-78)	(2-79)	(2-80)	(2-81)	(2-82)	(2-83)	(2-84)	(2-85)	(2-86)	(2-87)	(2-88)	(2-89)	(2-90)	(2-91)	(2-92)	(2-93)	(2-94)	(2-95)	(2-96)	(2-97)	(2-98)	(2-99)	(2-100)	(2-101)	(2-102)	(2-103)	(2-104)	(2-105)	(2-106)	(2-107)	(2-108)	(2-109)	(2-110)	(2-111)	(2-112)	(2-113)	(2-114)	(2-115)	(2-116)	(2-117)	(2-118)	(2-119)	(2-120)	(2-121)	(2-122)	(2-123)	(2-124)	(2-125)	(2-126)	(2-127)	(2-128)	(2-129)	(2-130)	(2-131)	(2-132)	(2-133)	(2-134)	(2-135)	(2-136)	(2-137)	(2-138)	(2-139)	(2-140)	(2-141)	(2-142)	(2-143)	(2-144)	(2-145)	(2-146)	(2-147)	(2-148)	(2-149)	(2-150)	(2-151)	(2-152)	(2-153)	(2-154)	(2-155)	(2-156)	(2-157)	(2-158)	(2-159)	(2-160)	(2-161)	(2-162)	(2-163)	(2-164)	(2-165)	(2-166)	(2-167)	(2-168)	(2-169)	(2-170)	(2-171)	(2-172)	(2-173)	(2-174)	(2-175)	(2-176)	(2-177)	(2-178)	(2-179)	(2-180)	(2-181)	(2-182)	(2-183)	(2-184)	(2-185)	(2-186)	(2-187)	(2-188)	(2-189)	(2-190)	(2-191)	(2-192)	(2-193)	(2-194)	(2-195)	(2-196)	(2-197)	(2-198)	(2-199)	(2-200)	(2-201)	(2-202)	(2-203)	(2-204)	(2-205)	(2-206)	(2-207)	(2-208)	(2-209)	(2-210)	(2-211)	(2-212)	(2-213)	(2-214)	(2-215)	(2-216)	(2-217)	(2-218)	(2-219)	(2-220)	(2-221)	(2-222)	(2-223)	(2-224)	(2-225)	(2-226)	(2-227)	(2-228)	(2-229)	(2-230)	(2-231)	(2-232)	(2-233)	(2-234)	(2-235)	(2-236)	(2-237)	(2-238)	(2-239)	(2-240)	(2-241)	(2-242)	(2-243)	(2-244)	(2-245)	(2-246)	(2-247)	(2-248)	(2-249)	(2-250)	(2-251)	(2-252)	(2-253)	(2-254)	(2-255)	(2-256)	(2-257)	(2-258)	(2-259)	(2-260)	(2-261)	(2-262)	(2-263)	(2-264)	(2-265)	(2-266)	(2-267)	(2-268)	(2-269)	(2-270)	(2-271)	(2-272)	(2-273)	(2-274)	(2-275)	(2-276)	(2-277)	(2-278)	(2-279)	(2-280)	(2-281)	(2-282)	(2-283)	(2-284)	(2-285)	(2-286)	(2-287)	(2-288)	(2-289)	(2-290)	(2-291)	(2-292)	(2-293)	(2-294)	(2-295)	(2-296)	(2-297)	(2-298)	(2-299)	(2-300)	(2-301)	(2-302)	(2-303)	(2-304)	(2-305)	(2-306)	(2-307)	(2-308)	(2-309)	(2-310)	(2-311)	(2-312)	(2-313)	(2-314)	(2-315)	(2-316)	(2-317)	(2-318)	(2-319)	(2-320)	(2-321)	(2-322)	(2-323)	(2-324)	(2-325)	(2-326)	(2-327)	(2-328)	(2-329)	(2-330)	(2-331)	(2-332)	(2-333)	(2-334)	(2-335)	(2-336)	(2-337)	(2-338)	(2-339)	(2-340)	(2-341)	(2-342)	(2-343)	(2-344)	(2-345)	(2-346)	(2-347)	(2-348)	(2-349)	(2-350)	(2-351)	(2-352)	(2-353)	(2-354)	(2-355)	(2-356)	(2-357)	(2-358)	(2-359)	(2-360)	(2-361)	(2-362)	(2-363)	(2-364)	(2-365)	(2-366)	(2-367)	(2-368)	(2-369)	(2-370)	(2-371)	(2-372)	(2-373)	(2-374)	(2-375)	(2-376)	(2-377)	(2-378)	(2-379)	(2-380)	(2-381)	(2-382)	(2-383)	(2-384)	(2-385)	(2-386)	(2-387)	(2-388)	(2-389)	(2-390)	(2-391)	(2-392)	(2-393)	(2-394)	(2-395)	(2-396)	(2-397)	(2-398)	(2-399)	(2-400)	(2-401)	(2-402)	(2-403)	(2-404)	(2-405)	(2-406)	(2-407)	(2-408)	(2-409)	(2-410)	(2-411)	(2-412)	(2-413)	(2-414)	(2-415)	(2-41
-------------	------------	-----	-------	-----	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	--------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	-------

ملحوظة: تسري الكتاب أعلاه على الرجال والنساء (الترجمة العربية).

(١) أسئلة كرسى وفاق العلامة.
 (٢) أسئلة خارج الامتحان.
 (٣) أسئلة مؤخرات.
 (٤) أسئلة مساهمة.
 (٥) أسئلة خاصة.
 (٦) أسئلة متقدمة.

(*) من يتقدم بمطالبة جامعة مستقلة
 فلا بد أن يكون مستوفيا ثلاث سنوات قبل أن يحصل على الكفاءة
 الأربع فلهذا = شهادة الترقية المؤقتة.

(١) استنكاف في السر والعلانية.
 (٢) استنكاف خارج العلانية.
 (٣) استنكاف غير ثابت.
 (٤) استنكاف مسامح.
 (٥) استنكاف متعاقب.
 (٦) استنكاف عارضة لاستسكان.
 (٧) استنكاف قاطع لطلب العلم في الكفرية.
 (٨) استنكاف كلف = امرأة طهرتة الفريضة.

[illegible][illegible]

هيئة التدريس ألف - ألف - ٩٩٩٠ - ٩٩٩٠ (تاريخ)

المحاضرة: تسوي (المسابح) على الرجال والنساء (الترجمة العربية)

[illegible]

ملاحظة: نسري الكتابين أعلام على الرجال والنساء (الترجمة العربية)

- [illegible]

اسم المادة	اسم الكلية	(١)	(١-١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١٠-١)	العام
بازلي	فلسفة	١٨	٢	٠	٠	١٤	٣	١٤	٠	٠	٠	٠	٠	٢٠١
بازلي	هندسة معمارية	٢٢	٤	١	٠	٤٤	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٢٩
بازلي	هندسة زراعية	١٧	١	٠	٠	٣٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٩٢
بازلي	الاقتصاد والتجارة	٢٤	٤	٢	٠	٧٥	٠	١٠	٠	١٠	٠	٠	٠	١٥٧
بازلي	علوم سياسية	٧	٠	٠	٠	١٦	٠	٠	٠	١	١٦	٢	٠	١٥
بازلي	الفنون	٣١	١	٠	٢	١٧	٠	١٦	٠	٠	١	٢	٠	١٢٠
بازلي	كليات وفلسفة	٤٥	٨	٠	٠	٥٩	٠	١٨	٤	٠	٠	٠	٠	١٢٠
بازلي	مهندسين	٢٤	١	٠	١	٧٥	٠	٢٠	٥٩	١	١١	٢	٠	١٦٩
بازلي	المجموع	٤١٦	٣٩	١٨	١	١٥٣	١٥	٥٩	١	١٨	٣٩	١١٦	١	٢١١٩
بازلي	علوم رياضية وفيزياء	٦٧	٨	١	١	١١١	٢	١	١	١	٠	٠	٠	١٩٢
بازلي	صيدلة	١١	٢	٠	٠	١٥	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٦
بازلي	طب وكيمياء	٣٠	٢	١	٠	٨٢	٠	٠	٠	٠	٢	٢	٠	٣٢٤
بازلي	هندسة	٧٥	٥	١	٠	١١	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	١٥
بازلي	طب وبائيات	١٧	٠	١	٠	٣٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	١٥
بازلي	الاقتصاد والتجارة	٢٢	١	٠	٠	٢٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٥
بازلي	الفنون	١٩	١	٠	٠	١٦	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٨٦
بازلي	كليات وفلسفة	٢٢	٥	١	٠	٣٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٢١
بازلي	المجموع	٢٥٤	٢٥	٥	١	٣١٨	٤	١٧	١	٥	٢٥	١٤٢	١	١٠٠٢
بازلي	علوم رياضية وفيزياء	٣٢	١٠	٤	٠	١٣٢	١	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٢١٠
بازلي	صيدلة	١٧	٢	٠	٠	١٧	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١٥
بازلي	طب وكيمياء	٩٦	٩	٨	٠	٩٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤١٠
بازلي	هندسة	٢٨	١	٠	٠	٥٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	١٤٢
بازلي	الاقتصاد والتجارة	٢٦	٠	٠	٠	١٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧٨

ملصوحة خطية: نسوي، علي، الرجائي، والإنسان (الترجمة العربية ١٩٩٤).

(١) أسئلة كرسى وقرق العاقه.
 (٢) أسئلة طارح الافلاك.
 (٣) أسئلة جواهرات.
 (٤) أسئلة مصنفه.
 (٥) أسئلة معصافه.
 (٦) أسئلة متفكره.
 (٧) أسئلة متفكره بطلان حكمة المستبين.

عنوان سبيلين أو ثلاث سنوات قبل أن يصل إلى هذه المراتب،
 لمراد الكافي (٨) = سنة واحدة في السيرة.

هيئة التدريس أليف - أليف - ٩٩٠/٩٩٠ (تاريخ)
مسألة والتجارة في دابولي وبيس، وفلورنسا -

اسم العائلة	اسم الكلية	(1)	(1-1)	(2)	(2-1)	(3)	(3-1)	(4)	(4-1)	(5)	(5-1)	(6)	(6-1)	(7)	(7-1)	(8)	(8-1)	(9)	(9-1)	(10)	(10-1)	(11)	(11-1)	(12)	(12-1)	(13)	(13-1)	(14)	(14-1)	(15)	(15-1)	(16)	(16-1)	(17)	(17-1)	(18)	(18-1)	(19)	(19-1)	(20)	(20-1)	(21)	(21-1)	(22)	(22-1)	(23)	(23-1)	(24)	(24-1)	(25)	(25-1)	(26)	(26-1)	(27)	(27-1)	(28)	(28-1)	(29)	(29-1)	(30)	(30-1)	(31)	(31-1)	(32)	(32-1)	(33)	(33-1)	(34)	(34-1)	(35)	(35-1)	(36)	(36-1)	(37)	(37-1)	(38)	(38-1)	(39)	(39-1)	(40)	(40-1)	(41)	(41-1)	(42)	(42-1)	(43)	(43-1)	(44)	(44-1)	(45)	(45-1)	(46)	(46-1)	(47)	(47-1)	(48)	(48-1)	(49)	(49-1)	(50)	(50-1)	(51)	(51-1)	(52)	(52-1)	(53)	(53-1)	(54)	(54-1)	(55)	(55-1)	(56)	(56-1)	(57)	(57-1)	(58)	(58-1)	(59)	(59-1)	(60)	(60-1)	(61)	(61-1)	(62)	(62-1)	(63)	(63-1)	(64)	(64-1)	(65)	(65-1)	(66)	(66-1)	(67)	(67-1)	(68)	(68-1)	(69)	(69-1)	(70)	(70-1)	(71)	(71-1)	(72)	(72-1)	(73)	(73-1)	(74)	(74-1)	(75)	(75-1)	(76)	(76-1)	(77)	(77-1)	(78)	(78-1)	(79)	(79-1)	(80)	(80-1)	(81)	(81-1)	(82)	(82-1)	(83)	(83-1)	(84)	(84-1)	(85)	(85-1)	(86)	(86-1)	(87)	(87-1)	(88)	(88-1)	(89)	(89-1)	(90)	(90-1)	(91)	(91-1)	(92)	(92-1)	(93)	(93-1)	(94)	(94-1)	(95)	(95-1)	(96)	(96-1)	(97)	(97-1)	(98)	(98-1)	(99)	(99-1)	(100)	(100-1)	(101)	(101-1)	(102)	(102-1)	(103)	(103-1)	(104)	(104-1)	(105)	(105-1)	(106)	(106-1)	(107)	(107-1)	(108)	(108-1)	(109)	(109-1)	(110)	(110-1)	(111)	(111-1)	(112)	(112-1)	(113)	(113-1)	(114)	(114-1)	(115)	(115-1)	(116)	(116-1)	(117)	(117-1)	(118)	(118-1)	(119)	(119-1)	(120)	(120-1)	(121)	(121-1)	(122)	(122-1)	(123)	(123-1)	(124)	(124-1)	(125)	(125-1)	(126)	(126-1)	(127)	(127-1)	(128)	(128-1)	(129)	(129-1)	(130)	(130-1)	(131)	(131-1)	(132)	(132-1)	(133)	(133-1)	(134)	(134-1)	(135)	(135-1)	(136)	(136-1)	(137)	(137-1)	(138)	(138-1)	(139)	(139-1)	(140)	(140-1)	(141)	(141-1)	(142)	(142-1)	(143)	(143-1)	(144)	(144-1)	(145)	(145-1)	(146)	(146-1)	(147)	(147-1)	(148)	(148-1)	(149)	(149-1)	(150)	(150-1)	(151)	(151-1)	(152)	(152-1)	(153)	(153-1)	(154)	(154-1)	(155)	(155-1)	(156)	(156-1)	(157)	(157-1)	(158)	(158-1)	(159)	(159-1)	(160)	(160-1)	(161)	(161-1)	(162)	(162-1)	(163)	(163-1)	(164)	(164-1)	(165)	(165-1)	(166)	(166-1)	(167)	(167-1)	(168)	(168-1)	(169)	(169-1)	(170)	(170-1)	(171)	(171-1)	(172)	(172-1)	(173)	(173-1)	(174)	(174-1)	(175)	(175-1)	(176)	(176-1)	(177)	(177-1)	(178)	(178-1)	(179)	(179-1)	(180)	(180-1)	(181)	(181-1)	(182)	(182-1)	(183)	(183-1)	(184)	(184-1)	(185)	(185-1)	(186)	(186-1)	(187)	(187-1)	(188)	(188-1)	(189)	(189-1)	(190)	(190-1)	(191)	(191-1)	(192)	(192-1)	(193)	(193-1)	(194)	(194-1)	(195)	(195-1)	(196)	(196-1)	(197)	(197-1)	(198)	(198-1)	(199)	(199-1)	(200)	(200-1)	(201)	(201-1)	(202)	(202-1)	(203)	(203-1)	(204)	(204-1)	(205)	(205-1)	(206)	(206-1)	(207)	(207-1)	(208)	(208-1)	(209)	(209-1)	(210)	(210-1)	(211)	(211-1)	(212)	(212-1)	(213)	(213-1)	(214)	(214-1)	(215)	(215-1)	(216)	(216-1)	(217)	(217-1)	(218)	(218-1)	(219)	(219-1)	(220)	(220-1)	(221)	(221-1)	(222)	(222-1)	(223)	(223-1)	(224)	(224-1)	(225)	(225-1)	(226)	(226-1)	(227)	(227-1)	(228)	(228-1)	(229)	(229-1)	(230)	(230-1)	(231)	(231-1)	(232)	(232-1)	(233)	(233-1)	(234)	(234-1)	(235)	(235-1)	(236)	(236-1)	(237)	(237-1)	(238)	(238-1)
-------------	------------	-----	-------	-----	-------	-----	-------	-----	-------	-----	-------	-----	-------	-----	-------	-----	-------	-----	-------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------

المحاضرة: تسري (المقابلة على الرجال والنساء) (الترجمة العربية)

(1) استاذ كرسي دار الفقه
(2) استاذ علاج الامراض
(3) استاذ فحريات
(4) استاذ مساعده
(5) استاذ مساعد
(6) استاذ مساعد
(7) استاذ مساعد
(8) استاذ مساعد
(9) استاذ مساعد
(10) استاذ مساعد
(11) استاذ مساعد
(12) استاذ مساعد
(13) استاذ مساعد
(14) استاذ مساعد
(15) استاذ مساعد
(16) استاذ مساعد
(17) استاذ مساعد
(18) استاذ مساعد
(19) استاذ مساعد
(20) استاذ مساعد
(21) استاذ مساعد
(22) استاذ مساعد
(23) استاذ مساعد
(24) استاذ مساعد
(25) استاذ مساعد
(26) استاذ مساعد
(27) استاذ مساعد
(28) استاذ مساعد
(29) استاذ مساعد
(30) استاذ مساعد
(31) استاذ مساعد
(32) استاذ مساعد
(33) استاذ مساعد
(34) استاذ مساعد
(35) استاذ مساعد
(36) استاذ مساعد
(37) استاذ مساعد
(38) استاذ مساعد
(39) استاذ مساعد
(40) استاذ مساعد
(41) استاذ مساعد
(42) استاذ مساعد
(43) استاذ مساعد
(44) استاذ مساعد
(45) استاذ مساعد
(46) استاذ مساعد
(47) استاذ مساعد
(48) استاذ مساعد
(49) استاذ مساعد
(50) استاذ مساعد
(51) استاذ مساعد
(52) استاذ مساعد
(53) استاذ مساعد
(54) استاذ مساعد
(55) استاذ مساعد
(56) استاذ مساعد
(57) استاذ مساعد
(58) استاذ مساعد
(59) استاذ مساعد
(60) استاذ مساعد
(61) استاذ مساعد
(62) استاذ مساعد
(63) استاذ مساعد
(64) استاذ مساعد
(65) استاذ مساعد
(66) استاذ مساعد
(67) استاذ مساعد
(68) استاذ مساعد
(69) استاذ مساعد
(70) استاذ مساعد
(71) استاذ مساعد
(72) استاذ مساعد
(73) استاذ مساعد
(74) استاذ مساعد
(75) استاذ مساعد
(76) استاذ مساعد
(77) استاذ مساعد
(78) استاذ مساعد
(79) استاذ مساعد
(80) استاذ مساعد
(81) استاذ مساعد
(82) استاذ مساعد
(83) استاذ مساعد
(84) استاذ مساعد
(85) استاذ مساعد
(86) استاذ مساعد
(87) استاذ مساعد
(88) استاذ مساعد
(89) استاذ مساعد
(90) استاذ مساعد
(91) استاذ مساعد
(92) استاذ مساعد
(93) استاذ مساعد
(94) استاذ مساعد
(95) استاذ مساعد
(96) استاذ مساعد
(97) استاذ مساعد
(98) استاذ مساعد
(99) استاذ مساعد
(100) استاذ مساعد

مهمة التدريس ألف - ألف - ٩٩٠/٩٩١ (٢٠١١)
ملاحظة: قائمة في دراسات الاقتصاد والتشويق في طابولي ويبس وكورسا - البيانات للجنة الفرعية ٩٩٨/٩٩٠

اسم اللجنة	اسم اللجنة	(١)	(٢-١)	(٣)	(٢-٢)	(٣)	(٢-٣)	(٤)	(٢-٤)	(٥)	(٢-٥)	(٦)	(٢-٦)	(٧)	(٢-٧)	(٨)	(٢-٨)	(٩)	(٢-٩)	(١٠)	(١٠-١)	الجمعية
ويبس	طب رياضي	١٩	٧	٧	١	٧	١	٧	١	١٩	٨	٧٩	١٥	٧٧	١٠	٧	٧	٧	٧	٧	٧	١٠-٩
ويبس	الاقتصاد والتجارة	٧١	٧	٧	١	٧	١	٧	١	٧	٧٨	٧١	١٧	٧١	٨	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٩٤
ويبس	علوم سياسية	١٥	١	١	١	١	١	١	١	٧	٧٢	٧١	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	١٦
ويبس	قانون	٧٧	٧	٧	١	٧	١٣	٧	١	١	٧	٧٠	٩	٩	٩	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧٢
ويبس	أغارب وقسمية	٨١	٨	٧	١	٧	٩٩	٩٩	٨	٧	٨٣	٩٢	٥٤	٩	٩	١٨	١٨	١٣	١٣	١٣	١٣	٧٧٥
ويبس	لغات وأغارب	٧٣	٨	١	١	١	٣٣	٣٣	١	٣	٣٣	٧٢	١٤	٩	٩	٧٨	٧٨	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	١٢٠
ويبس	الجمعية	٤٤٠	٧٨	١٨	١	٣٣	١	٣٣	١	٧٨٨	١٢٩	٥١٣	٧٠١	٧٧	٧١	٦٦	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٧١٠٥
رديحة كالايد	مقدمة	١	١	١	١	١	١	١	١	١	٤	١١	٧	٧١	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٤٧
رديحة كالايد	مقدمة مختلطة	٧٩	٤	١	١	١	٤٤	٤٤	١	٧	١	٣١	٨	٧	٧	١	١	١	١	١	١	١٧٧
رديحة كالايد	مقدمة لراعية	١٨	١	١	١	١	٨	٨	١	٣٠	١	٣٠	٨	٧	٧	١	١	١	١	١	١	١٧
كندزاري (إس دي)	طب وكشوق	٣٢	١	١	١	١	٧٨	٧٨	١	٧	٧	٣١	٧	٧	٧	١	١	١	١	١	١	١٠-٧
كندزاري (إس دي)	قانون	١١	٧	١	١	١	١٨	١٨	١	١٤	١	٧٤	٨	٣	٧٤	١	١	١	١	١	١	١٧
رديحة كالايد	الجمعية	٩٦	٧	١	١	١	١٠-٩	١١	١	٩٦	١١	١٤٧	٦٦	٨	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٤٧٥
رديحة لا ساء	علوم رياضية وفيزياء	٧١٦	٧٤	١	٧	٧	٧٤	٧٤	٧	٧٣	٧٧	١٩٢	٩٦	١٥	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧٠-٣
رديحة لا ساء	صحة	٧٧	٧	١	١	١	٣١	٣١	١	٨	١٥	٧٧	١٦	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٩٣
رديحة لا ساء	طب وكشوق	٧١٩	١١	١	١	١	٤٤٧	٤٤٧	١	١٠-٧	١٠-٧	٤١٣	١٤٠	١٣٩	٣٦	٧	٧	٧	٧	٧	٧	١٣٩١
رديحة لا ساء	مقدمة	١٧٢	١٧٢	١	١	١	١٧٢	١٧٢	١	٣٣	٧١	١٣٣	١٥	٧٤	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٤٧٩
رديحة لا ساء	مقدمة مختلطة	٨٠	٧٠	١	١	١	٧٠	٧٠	١	١٠	٧٧	١٣٣	٤٦	١٥	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧٤٠
رديحة لا ساء	الاقتصاد والتجارة	٧١	٧١	١	١	١	٧١	٧١	١	٨	٧٥	٥٧	٣٠	٣٠	١٤	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧٧٤
رديحة لا ساء	علوم إحصائية	٥٧	١٠	١	١	١	٥٧	٥٧	١	١٣	٧٧	٤٤	١٦	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	١٧٨
رديحة لا ساء	علوم سياسية	١٧	٧	١	١	١	١٧	١٧	١	٩	١٠	١٧	١٧	١٧	١٣	٧	٧	٧	٧	٧	٧	١٩٥
رديحة لا ساء	قانون	٧٤	٧٤	١	١	١	٧٤	٧٤	١	١٣	١٠	١١٦	٤٨	٣٦	١٠	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٧٤٥
رديحة لا ساء	أغارب وقسمية	١٤٤	١٤٤	١	١	١	١٤٤	١٤٤	١	١٠	١٥	٣٩١	٧٠-٧	٧٥	١٣	٤٥	٧٤	٧٤	٧٤	٧٤	٧٤	١٢٩٩

ملاحظة: لغوي القوائم، أعلام على القوائم والقوائم والقوائم الفرعية.

(١) إسماء كورسي و لوك الفاعل.
(٢) إسماء على ج الفاعل.
(٣) إسماء على ج الفاعل.
(٤) إسماء مساهمة.
(٥) إسماء مساهمة.
(٦) إسماء مساهمة.
(٧) إسماء مساهمة.
(٨) إسماء مساهمة.
(٩) إسماء مساهمة.
(١٠) إسماء مساهمة.
(١١) إسماء مساهمة.
(١٢) إسماء مساهمة.
(١٣) إسماء مساهمة.
(١٤) إسماء مساهمة.
(١٥) إسماء مساهمة.
(١٦) إسماء مساهمة.
(١٧) إسماء مساهمة.
(١٨) إسماء مساهمة.
(١٩) إسماء مساهمة.
(٢٠) إسماء مساهمة.
(٢١) إسماء مساهمة.
(٢٢) إسماء مساهمة.
(٢٣) إسماء مساهمة.
(٢٤) إسماء مساهمة.
(٢٥) إسماء مساهمة.
(٢٦) إسماء مساهمة.
(٢٧) إسماء مساهمة.
(٢٨) إسماء مساهمة.
(٢٩) إسماء مساهمة.
(٣٠) إسماء مساهمة.
(٣١) إسماء مساهمة.
(٣٢) إسماء مساهمة.
(٣٣) إسماء مساهمة.
(٣٤) إسماء مساهمة.
(٣٥) إسماء مساهمة.
(٣٦) إسماء مساهمة.
(٣٧) إسماء مساهمة.
(٣٨) إسماء مساهمة.
(٣٩) إسماء مساهمة.
(٤٠) إسماء مساهمة.
(٤١) إسماء مساهمة.
(٤٢) إسماء مساهمة.
(٤٣) إسماء مساهمة.
(٤٤) إسماء مساهمة.
(٤٥) إسماء مساهمة.
(٤٦) إسماء مساهمة.
(٤٧) إسماء مساهمة.
(٤٨) إسماء مساهمة.
(٤٩) إسماء مساهمة.
(٥٠) إسماء مساهمة.
(٥١) إسماء مساهمة.
(٥٢) إسماء مساهمة.
(٥٣) إسماء مساهمة.
(٥٤) إسماء مساهمة.
(٥٥) إسماء مساهمة.
(٥٦) إسماء مساهمة.
(٥٧) إسماء مساهمة.
(٥٨) إسماء مساهمة.
(٥٩) إسماء مساهمة.
(٦٠) إسماء مساهمة.
(٦١) إسماء مساهمة.
(٦٢) إسماء مساهمة.
(٦٣) إسماء مساهمة.
(٦٤) إسماء مساهمة.
(٦٥) إسماء مساهمة.
(٦٦) إسماء مساهمة.
(٦٧) إسماء مساهمة.
(٦٨) إسماء مساهمة.
(٦٩) إسماء مساهمة.
(٧٠) إسماء مساهمة.
(٧١) إسماء مساهمة.
(٧٢) إسماء مساهمة.
(٧٣) إسماء مساهمة.
(٧٤) إسماء مساهمة.
(٧٥) إسماء مساهمة.
(٧٦) إسماء مساهمة.
(٧٧) إسماء مساهمة.
(٧٨) إسماء مساهمة.
(٧٩) إسماء مساهمة.
(٨٠) إسماء مساهمة.
(٨١) إسماء مساهمة.
(٨٢) إسماء مساهمة.
(٨٣) إسماء مساهمة.
(٨٤) إسماء مساهمة.
(٨٥) إسماء مساهمة.
(٨٦) إسماء مساهمة.
(٨٧) إسماء مساهمة.
(٨٨) إسماء مساهمة.
(٨٩) إسماء مساهمة.
(٩٠) إسماء مساهمة.
(٩١) إسماء مساهمة.
(٩٢) إسماء مساهمة.
(٩٣) إسماء مساهمة.
(٩٤) إسماء مساهمة.
(٩٥) إسماء مساهمة.
(٩٦) إسماء مساهمة.
(٩٧) إسماء مساهمة.
(٩٨) إسماء مساهمة.
(٩٩) إسماء مساهمة.
(١٠٠) إسماء مساهمة.

مراجعة الدكتور حسن العنت - ألف - ٩١/٩٩٠ (٢٤٦)
 جراحات: بالأسبوعية إلى دراسات الأقسام - في باولي وبس وفارسا - البحوث للنسبة الحرة (٩٠/٩٩٩)

اسم الشخصية	اسم الكلية	(1)	(1-1)	(2)	(2-1)	(3)	(3-1)	(4)	(4-1)	(5)	(5-1)	(6)	(6-1)	(7)	(7-1)	(8)	(8-1)	(9)	(9-1)	(10)	(10-1)	(11)	(11-1)	(12)	(12-1)	(13)	(13-1)	(14)	(14-1)	(15)	(15-1)	(16)	(16-1)	(17)	(17-1)	(18)	(18-1)	(19)	(19-1)	(20)	(20-1)	(21)	(21-1)	(22)	(22-1)	(23)	(23-1)	(24)	(24-1)	(25)	(25-1)	(26)	(26-1)	(27)	(27-1)	(28)	(28-1)	(29)	(29-1)	(30)	(30-1)	(31)	(31-1)	(32)	(32-1)	(33)	(33-1)	(34)	(34-1)	(35)	(35-1)	(36)	(36-1)	(37)	(37-1)	(38)	(38-1)	(39)	(39-1)	(40)	(40-1)	(41)	(41-1)	(42)	(42-1)	(43)	(43-1)	(44)	(44-1)	(45)	(45-1)	(46)	(46-1)	(47)	(47-1)	(48)	(48-1)	(49)	(49-1)	(50)	(50-1)	(51)	(51-1)	(52)	(52-1)	(53)	(53-1)	(54)	(54-1)	(55)	(55-1)	(56)	(56-1)	(57)	(57-1)	(58)	(58-1)	(59)	(59-1)	(60)	(60-1)	(61)	(61-1)	(62)	(62-1)	(63)	(63-1)	(64)	(64-1)	(65)	(65-1)	(66)	(66-1)	(67)	(67-1)	(68)	(68-1)	(69)	(69-1)	(70)	(70-1)	(71)	(71-1)	(72)	(72-1)	(73)	(73-1)	(74)	(74-1)	(75)	(75-1)	(76)	(76-1)	(77)	(77-1)	(78)	(78-1)	(79)	(79-1)	(80)	(80-1)	(81)	(81-1)	(82)	(82-1)	(83)	(83-1)	(84)	(84-1)	(85)	(85-1)	(86)	(86-1)	(87)	(87-1)	(88)	(88-1)	(89)	(89-1)	(90)	(90-1)	(91)	(91-1)	(92)	(92-1)	(93)	(93-1)	(94)	(94-1)	(95)	(95-1)	(96)	(96-1)	(97)	(97-1)	(98)	(98-1)	(99)	(99-1)	(100)	(100-1)	(101)	(101-1)	(102)	(102-1)	(103)	(103-1)	(104)	(104-1)	(105)	(105-1)	(106)	(106-1)	(107)	(107-1)	(108)	(108-1)	(109)	(109-1)	(110)	(110-1)	(111)	(111-1)	(112)	(112-1)	(113)	(113-1)	(114)	(114-1)	(115)	(115-1)	(116)	(116-1)	(117)	(117-1)	(118)	(118-1)	(119)	(119-1)	(120)	(120-1)	(121)	(121-1)	(122)	(122-1)	(123)	(123-1)	(124)	(124-1)	(125)	(125-1)	(126)	(126-1)	(127)	(127-1)	(128)	(128-1)	(129)	(129-1)	(130)	(130-1)	(131)	(131-1)	(132)	(132-1)	(133)	(133-1)	(134)	(134-1)	(135)	(135-1)	(136)	(136-1)	(137)	(137-1)	(138)	(138-1)	(139)	(139-1)	(140)	(140-1)	(141)	(141-1)	(142)	(142-1)	(143)	(143-1)	(144)	(144-1)	(145)	(145-1)	(146)	(146-1)	(147)	(147-1)	(148)	(148-1)	(149)	(149-1)	(150)	(150-1)	(151)	(151-1)	(152)	(152-1)	(153)	(153-1)	(154)	(154-1)	(155)	(155-1)	(156)	(156-1)	(157)	(157-1)	(158)	(158-1)	(159)	(159-1)	(160)	(160-1)	(161)	(161-1)	(162)	(162-1)	(163)	(163-1)	(164)	(164-1)	(165)	(165-1)	(166)	(166-1)	(167)	(167-1)	(168)	(168-1)	(169)	(169-1)	(170)	(170-1)	(171)	(171-1)	(172)	(172-1)	(173)	(173-1)	(174)	(174-1)	(175)	(175-1)	(176)	(176-1)	(177)	(177-1)	(178)	(178-1)	(179)	(179-1)	(180)	(180-1)	(181)	(181-1)	(182)	(182-1)	(183)	(183-1)	(184)	(184-1)	(185)	(185-1)	(186)	(186-1)	(187)	(187-1)	(188)	(188-1)	(189)	(189-1)	(190)	(190-1)	(191)	(191-1)	(192)	(192-1)	(193)	(193-1)	(194)	(194-1)	(195)	(195-1)	(196)	(196-1)	(197)	(197-1)	(198)	(198-1)	(199)	(199-1)	(200)	(200-1)	(201)	(201-1)	(202)	(202-1)	(203)	(203-1)	(204)	(204-1)	(205)	(205-1)	(206)	(206-1)	(207)	(207-1)	(208)	(208-1)	(209)	(209-1)	(210)	(210-1)	(211)	(211-1)	(212)	(212-1)	(213)	(213-1)	(214)	(214-1)	(215)	(215-1)	(216)	(216-1)	(217)	(217-1)	(218)	(218-1)	(219)	(219-1)	(220)	(220-1)	(221)	(221-1)	(222)	(222-1)	(223)	(223-1)	(224)	(224-1)	(225)	(225-1)	(226)	(226-1)	(227)	(227-1)	(228)	(228-1)	(229)	(229-1)	(230)	(230-1)	(231)	(231-1)	(232)	(232-1)	(233)	(233-1)	(234)	(234-1)	(235)	(235-1)	(236)	(236-1)	(237)	(237-1)	(238)	(238-1)
-------------	------------	-----	-------	-----	-------	-----	-------	-----	-------	-----	-------	-----	-------	-----	-------	-----	-------	-----	-------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------

بالمحفوظة: تسري القوانين على الرجال والنساء (الترجمة العربية).

[illegible]

هيئة التدريس - الف - ٩١٨٩٩٠ (تأليف)
 لاجل ملاحظة: بالجمعية إلى دراسات الاقتصاد والتجارة في طرابلس وبيس وقلوب نساً - المبيعات للجمعية الف ٩٨٩٨٩٠

[illegible]

تتمتع هذه المدينة بمناخ معتدل، وتتميز بمساحات خضراء واسعة، وتحتضن العديد من المعالم السياحية والتاريخية.

(١) إسماعيل كرسى وقضى القضاة.
 (٢) إسماعيل طرغ القضاة.
 (٣) إسماعيل دواقرات.
 (٤) إسماعيل مدافعة.
 (٥) إسماعيل مدافع.
 (٦) إسماعيل مدافع.

هيئة التدريس ألف - ألف - ٩٩٠ / ٩٩١ (تابع)
سنة الانتجارة في حادوي وبيس وفلوريسا -

ملفوظات: مسرور (۱۳۸۵) علی الرحمان و لکھنؤ (انتشارات المکتبۃ المدینہ)

[illegible]

(1) أسئلة كرسى ونبوة العامة.
 (2) أسئلة تاريخ الخلافة.
 (3) أسئلة ما قبله.
 (4) أسئلة ما بعده.
 (5) أسئلة مسائل.
 (6) أسئلة مسائل.

هيئة التدريس - ألف - ألف - ٩١/٩٩٠ (تاريخ)

بالمسيرة إلى جامعات الاقتصاد والبحارة في جامعة ويس وثورنسا - البيانات للسنة الدراسية ٩٠/٩٨٩

اسم الجامعة	اسم الكلية	(1)	(1-1)	(2)	(2-1)	(3)	(3-1)	(4)	(4-1)	(5)	(5-1)	(6)	(6-1)	(7)	(7-1)	(8)	(8-1)	(9)	(9-1)	(10)	(10-1)	(11)	(11-1)	(12)	(12-1)	(13)	(13-1)	(14)	(14-1)	(15)	(15-1)	(16)	(16-1)	(17)	(17-1)	(18)	(18-1)	(19)	(19-1)	(20)	(20-1)	(21)	(21-1)	(22)	(22-1)	(23)	(23-1)	(24)	(24-1)	(25)	(25-1)	(26)	(26-1)	(27)	(27-1)	(28)	(28-1)	(29)	(29-1)	(30)	(30-1)	(31)	(31-1)	(32)	(32-1)	(33)	(33-1)	(34)	(34-1)	(35)	(35-1)	(36)	(36-1)	(37)	(37-1)	(38)	(38-1)	(39)	(39-1)	(40)	(40-1)	(41)	(41-1)	(42)	(42-1)	(43)	(43-1)	(44)	(44-1)	(45)	(45-1)	(46)	(46-1)	(47)	(47-1)	(48)	(48-1)	(49)	(49-1)	(50)	(50-1)	(51)	(51-1)	(52)	(52-1)	(53)	(53-1)	(54)	(54-1)	(55)	(55-1)	(56)	(56-1)	(57)	(57-1)	(58)	(58-1)	(59)	(59-1)	(60)	(60-1)	(61)	(61-1)	(62)	(62-1)	(63)	(63-1)	(64)	(64-1)	(65)	(65-1)	(66)	(66-1)	(67)	(67-1)	(68)	(68-1)	(69)	(69-1)	(70)	(70-1)	(71)	(71-1)	(72)	(72-1)	(73)	(73-1)	(74)	(74-1)	(75)	(75-1)	(76)	(76-1)	(77)	(77-1)	(78)	(78-1)	(79)	(79-1)	(80)	(80-1)	(81)	(81-1)	(82)	(82-1)	(83)	(83-1)	(84)	(84-1)	(85)	(85-1)	(86)	(86-1)	(87)	(87-1)	(88)	(88-1)	(89)	(89-1)	(90)	(90-1)	(91)	(91-1)	(92)	(92-1)	(93)	(93-1)	(94)	(94-1)	(95)	(95-1)	(96)	(96-1)	(97)	(97-1)	(98)	(98-1)	(99)	(99-1)	(100)	(100-1)	(101)	(101-1)	(102)	(102-1)	(103)	(103-1)	(104)	(104-1)	(105)	(105-1)	(106)	(106-1)	(107)	(107-1)	(108)	(108-1)	(109)	(109-1)	(110)	(110-1)	(111)	(111-1)	(112)	(112-1)	(113)	(113-1)	(114)	(114-1)	(115)	(115-1)	(116)	(116-1)	(117)	(117-1)	(118)	(118-1)	(119)	(119-1)	(120)	(120-1)	(121)	(121-1)	(122)	(122-1)	(123)	(123-1)	(124)	(124-1)	(125)	(125-1)	(126)	(126-1)	(127)	(127-1)	(128)	(128-1)	(129)	(129-1)	(130)	(130-1)	(131)	(131-1)	(132)	(132-1)	(133)	(133-1)	(134)	(134-1)	(135)	(135-1)	(136)	(136-1)	(137)	(137-1)	(138)	(138-1)	(139)	(139-1)	(140)	(140-1)	(141)	(141-1)	(142)	(142-1)	(143)	(143-1)	(144)	(144-1)	(145)	(145-1)	(146)	(146-1)	(147)	(147-1)	(148)	(148-1)	(149)	(149-1)	(150)	(150-1)	(151)	(151-1)	(152)	(152-1)	(153)	(153-1)	(154)	(154-1)	(155)	(155-1)	(156)	(156-1)	(157)	(157-1)	(158)	(158-1)	(159)	(159-1)	(160)	(160-1)	(161)	(161-1)	(162)	(162-1)	(163)	(163-1)	(164)	(164-1)	(165)	(165-1)	(166)	(166-1)	(167)	(167-1)	(168)	(168-1)	(169)	(169-1)	(170)	(170-1)	(171)	(171-1)	(172)	(172-1)	(173)	(173-1)	(174)	(174-1)	(175)	(175-1)	(176)	(176-1)	(177)	(177-1)	(178)	(178-1)	(179)	(179-1)	(180)	(180-1)	(181)	(181-1)	(182)	(182-1)	(183)	(183-1)	(184)	(184-1)	(185)	(185-1)	(186)	(186-1)	(187)	(187-1)	(188)	(188-1)	(189)	(189-1)	(190)	(190-1)	(191)	(191-1)	(192)	(192-1)	(193)	(193-1)	(194)	(194-1)	(195)	(195-1)	(196)	(196-1)	(197)	(197-1)	(198)	(198-1)	(199)	(199-1)	(200)	(200-1)	(201)	(201-1)	(202)	(202-1)	(203)	(203-1)	(204)	(204-1)	(205)	(205-1)	(206)	(206-1)	(207)	(207-1)	(208)	(208-1)	(209)	(209-1)	(210)	(210-1)	(211)	(211-1)	(212)	(212-1)	(213)	(213-1)	(214)	(214-1)	(215)	(215-1)	(216)	(216-1)	(217)	(217-1)	(218)	(218-1)	(219)	(219-1)	(220)	(220-1)	(221)	(221-1)	(222)	(222-1)	(223)	(223-1)	(224)	(224-1)	(225)	(225-1)	(226)	(226-1)	(227)	(227-1)	(228)	(228-1)	(229)	(229-1)	(230)	(230-1)	(231)	(231-1)	(232)	(232-1)	(233)	(233-1)	(234)	(234-1)	(235)	(235-1)	(236)	(236-1)	(237)	(237-1)	(238)	(238-1)
-------------	------------	-----	-------	-----	-------	-----	-------	-----	-------	-----	-------	-----	-------	-----	-------	-----	-------	-----	-------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	------	--------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------	-------	---------

[illegible]

(١) استبداد طبرستان على طبرستان. (٢) استبداد طبرستان على طبرستان. (٣) استبداد طبرستان على طبرستان. (٤) استبداد طبرستان على طبرستان. (٥) استبداد طبرستان على طبرستان. (٦) استبداد طبرستان على طبرستان. (٧) استبداد طبرستان على طبرستان. (٨) استبداد طبرستان على طبرستان. (٩) استبداد طبرستان على طبرستان. (١٠) استبداد طبرستان على طبرستان.

هيئة التحرييس ألف - ألف - ٩٩٠ / ٩٩١ (٢١٥)
مكتب والتجاره في دولتي ويس و فلورنسا -

الاسم	الاسم	(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	(7)	(8)	(9)	(10)	(11)	(12)	(13)	(14)	(15)	(16)	(17)	(18)	(19)	(20)	(21)	(22)	(23)	(24)	(25)	(26)	(27)	(28)	(29)	(30)	(31)	(32)	(33)	(34)	(35)	(36)	(37)	(38)	(39)	(40)	(41)	(42)	(43)	(44)	(45)	(46)	(47)	(48)	(49)	(50)	(51)	(52)	(53)	(54)	(55)	(56)	(57)	(58)	(59)	(60)	(61)	(62)	(63)	(64)	(65)	(66)	(67)	(68)	(69)	(70)	(71)	(72)	(73)	(74)	(75)	(76)	(77)	(78)	(79)	(80)	(81)	(82)	(83)	(84)	(85)	(86)	(87)	(88)	(89)	(90)	(91)	(92)	(93)	(94)	(95)	(96)	(97)	(98)	(99)	(100)	(101)	(102)	(103)	(104)	(105)	(106)	(107)	(108)	(109)	(110)	(111)	(112)	(113)	(114)	(115)	(116)	(117)	(118)	(119)	(120)	(121)	(122)	(123)	(124)	(125)	(126)	(127)	(128)	(129)	(130)	(131)	(132)	(133)	(134)	(135)	(136)	(137)	(138)	(139)	(140)	(141)	(142)	(143)	(144)	(145)	(146)	(147)	(148)	(149)	(150)	(151)	(152)	(153)	(154)	(155)	(156)	(157)	(158)	(159)	(160)	(161)	(162)	(163)	(164)	(165)	(166)	(167)	(168)	(169)	(170)	(171)	(172)	(173)	(174)	(175)	(176)	(177)	(178)	(179)	(180)	(181)	(182)	(183)	(184)	(185)	(186)	(187)	(188)	(189)	(190)	(191)	(192)	(193)	(194)	(195)	(196)	(197)	(198)	(199)	(200)	(201)	(202)	(203)	(204)	(205)	(206)	(207)	(208)	(209)	(210)	(211)	(212)	(213)	(214)	(215)	(216)	(217)	(218)	(219)	(220)	(221)	(222)	(223)	(224)	(225)	(226)	(227)	(228)	(229)	(230)	(231)	(232)	(233)	(234)	(235)	(236)	(237)	(238)	(239)	(240)	(241)	(242)	(243)	(244)	(245)	(246)	(247)	(248)	(249)	(250)	(251)	(252)	(253)	(254)	(255)	(256)	(257)	(258)	(259)	(260)	(261)	(262)	(263)	(264)	(265)	(266)	(267)	(268)	(269)	(270)	(271)	(272)	(273)	(274)	(275)	(276)	(277)	(278)	(279)	(280)	(281)	(282)	(283)	(284)	(285)	(286)	(287)	(288)	(289)	(290)	(291)	(292)	(293)	(294)	(295)	(296)	(297)	(298)	(299)	(300)	(301)	(302)	(303)	(304)	(305)	(306)	(307)	(308)	(309)	(310)	(311)	(312)	(313)	(314)	(315)	(316)	(317)	(318)	(319)	(320)	(321)	(322)	(323)	(324)	(325)	(326)	(327)	(328)	(329)	(330)	(331)	(332)	(333)	(334)	(335)	(336)	(337)	(338)	(339)	(340)	(341)	(342)	(343)	(344)	(345)	(346)	(347)	(348)	(349)	(350)	(351)	(352)	(353)	(354)	(355)	(356)	(357)	(358)	(359)	(360)	(361)	(362)	(363)	(364)	(365)	(366)	(367)	(368)	(369)	(370)	(371)	(372)	(373)	(374)	(375)	(376)	(377)	(378)	(379)	(380)	(381)	(382)	(383)	(384)	(385)	(386)	(387)	(388)	(389)	(390)	(391)	(392)	(393)	(394)	(395)	(396)	(397)	(398)	(399)	(400)	(401)	(402)	(403)	(404)	(405)	(406)	(407)	(408)	(409)	(410)	(411)	(412)	(413)	(414)	(415)	(416)	(417)	(418)	(419)	(420)	(421)	(422)	(423)	(424)	(425)	(426)	(427)	(428)	(429)	(430)	(431)	(432)	(433)	(434)	(435)	(436)	(437)	(438)	(439)	(440)	(441)	(442)	(443)	(444)	(445)	(446)	(447)	(448)	(449)	(450)	(451)	(452)	(453)	(454)	(455)	(456)	(457)	(458)	(459)	(460)	(461)	(462)	(463)	(464)	(465)	(466)	(467)	(468)	(469)	(470)	(471)	(472)	(473)	(474)	(475)	(476)	(477)	(478)	(479)	(480)	(481)	(482)	(483)	(484)	(485)	(486)	(487)	(488)	(489)	(490)	(491)	(492)	(493)	(494)	(495)	(496)	(497)	(498)	(499)	(500)	(501)	(502)	(503)	(504)	(505)	(506)	(507)	(508)	(509)	(510)	(511)	(512)	(513)	(514)	(515)	(516)	(517)	(518)	(519)	(520)	(521)	(522)
-------	-------	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------

(1) استبداد کومسي و فوجي الحاکم
(2) استبداد علمي و فکري
(3) استبداد مالي و اقتصادي
(4) استبداد سياسي
(5) استبداد اجتماعي
(6) استبداد فکري
(7) استبداد اخلاقي
(8) استبداد فني
(9) استبداد علمي و فکري
(10) استبداد اجتماعي
(11) استبداد اخلاقي
(12) استبداد فکري
(13) استبداد اخلاقي
(14) استبداد فکري
(15) استبداد اخلاقي
(16) استبداد فکري
(17) استبداد اخلاقي
(18) استبداد فکري
(19) استبداد اخلاقي
(20) استبداد فکري
(21) استبداد اخلاقي
(22) استبداد فکري
(23) استبداد اخلاقي
(24) استبداد فکري
(25) استبداد اخلاقي
(26) استبداد فکري
(27) استبداد اخلاقي
(28) استبداد فکري
(29) استبداد اخلاقي
(30) استبداد فکري
(31) استبداد اخلاقي
(32) استبداد فکري
(33) استبداد اخلاقي
(34) استبداد فکري
(35) استبداد اخلاقي
(36) استبداد فکري
(37) استبداد اخلاقي
(38) استبداد فکري
(39) استبداد اخلاقي
(40) استبداد فکري
(41) استبداد اخلاقي
(42) استبداد فکري
(43) استبداد اخلاقي
(44) استبداد فکري
(45) استبداد اخلاقي
(46) استبداد فکري
(47) استبداد اخلاقي
(48) استبداد فکري
(49) استبداد اخلاقي
(50) استبداد فکري
(51) استبداد اخلاقي
(52) استبداد فکري
(53) استبداد اخلاقي
(54) استبداد فکري
(55) استبداد اخلاقي
(56) استبداد فکري
(57) استبداد اخلاقي
(58) استبداد فکري
(59) استبداد اخلاقي
(60) استبداد فکري
(61) استبداد اخلاقي
(62) استبداد فکري
(63) استبداد اخلاقي
(64) استبداد فکري
(65) استبداد اخلاقي
(66) استبداد فکري
(67) استبداد اخلاقي
(68) استبداد فکري
(69) استبداد اخلاقي
(70) استبداد فکري
(71) استبداد اخلاقي
(72) استبداد فکري
(73) استبداد اخلاقي
(74) استبداد فکري
(75) استبداد اخلاقي
(76) استبداد فکري
(77) استبداد اخلاقي
(78) استبداد فکري
(79) استبداد اخلاقي
(80) استبداد فکري
(81) استبداد اخلاقي
(82) استبداد فکري
(83) استبداد اخلاقي
(84) استبداد فکري
(85) استبداد اخلاقي
(86) استبداد فکري
(87) استبداد اخلاقي
(88) استبداد فکري
(89) استبداد اخلاقي
(90) استبداد فکري
(91) استبداد اخلاقي
(92) استبداد فکري
(93) استبداد اخلاقي
(94) استبداد فکري
(95) استبداد اخلاقي
(96) استبداد فکري
(97) استبداد اخلاقي
(98) استبداد فکري
(99) استبداد اخلاقي
(100) استبداد فکري

المادة ١١

التكافؤ بين الرجل والمرأة في ميدان العمل

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتبادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإجاب.

٢ - توحى لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية السائدة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما

الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٢ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمساواة المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

تتميز الفترة من منتصف عام ١٩٨٩ إلى ١٩٩٠، في ميدان العمل، بأنشطة واسعة على الصعيد التشريعي وفي مجال المناوصات الجماعية الهادفة إلى تفصيل مبدأ المساواة.

وهذا المبدأ، الذي كرسته المادة ٣٧ من الدستور، قد حقق بالفعل هدفه الواضح في القانون ١٩٧٧/٩٠٣، الذي ورد ذكره عدة مرات في تقرير الحكومة الإيطالية الأول بشأن الاتفاقية موضع البحث، فضلاً عن التعليق الواسع عليه.

وبالإضافة إلى ذلك، لن أوضح عشر سنوات من تطبيق هذا القانون، من جهة، فعالية التقدم في العقلية التي تنحو إلى الاعتراف بالمساواة في الحقوق والمعاملة بين النساء والرجال في مجال العمل، بشكل متزايد الانتشار، فإنها كشفت، من جهة أخرى، عن ثغرات فيما يتعلق بإمكانية القيام بعمل فعال على صعيد تحقيق العدالة، بوجه خاص، وعدم كفاية الإجراءات المتخذة في إزالة العقبات التي تتجاوز علاقات العمل.

وفيما يتعلق بالجانب الأول فإن الآثار الإيجابية للقانون رقم ٩٠٣ يمكن تسجيلها، ولا سيما على صعيد عملية زيادة العرض في مجال عمل المرأة الجاري حالياً. فقد تجاوزت القوى العاملة النسائية في عام ١٩٨٩ ٨ ملايين وحدة، وتجاوزت نسبة تلك القوى ٣٦ في المائة من إجمالي القوى العاملة، بينما اقتربت نسبة عدد غير العاطلات إلى ٢٤ في المائة من مجموع غير العاطلين، ولم يسبق لها أن النسبتين أن تحققتا مطلقاً خلال تاريخ بلدنا.

وفيما يتعلق بالجوانب السلبية، فإن الخبرة المشتركة للبلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية قد أبرزت الحاجة إلى دعم التشريعات المناوئة للتمييز بمساعدة تدابير تعزيزية موجهة لتجاوز التباين إلى الحد الذي يضع العقبات أما تحقيق المساواة الفعلية.

وفي سياق توصية الجماعة الاقتصادية الأوروبية الصادرة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الخاصة بتعزيز الإجراءات الإيجابية لصالح المرأة، قام البرلمان الإيطالي بالموافقة على القانون المذكور سابقاً بشأن "الإجراءات الإيجابية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة" (القانون رقم ١٩٩١/١٢٥). ويتضمن هذا القانون جوانب ذات أهمية خاصة نذكرها فيما يلي:

- تصديق الإجراءات (للقضاء على التمييز) التي تتحدد باعتبارها تدابير موجهة لصالح المرأة حصراً، بغية تجاوز العقوبات التي تعيق في الواقع تحقيق التكافؤ والمساواة في الفرص. ويجري تعزيز الإجراءات الإيجابية على نحو كاف بغضل التفضلية الكاملة أو الجزئية للنفقات المترتبة؛

- تحسين الجوانب الإجرائية: إن المادة ٤ من القانون المذكور، بعد أن تدخل في التمييز حتى تلك الجوانب غير المباشرة والتي تعرّفها بأنها "أي معاملة مجحفة ناجمة عن اعتماد معايير تقلل من قيمة العمال من أي من الجنسين، على نحو كبير نسبياً"، تعمل على قلب عبء الإثبات جزئياً فتقول: "حين يقدم المدعي أدلة كافية تُظهر تمييزاً بسبب الجنس قد ارتكب مما أدى إلى إضرار، فإن على مقترف الفعل أو التصرف المدان يقع عبء إثبات وجود الأسباب التي تبرر اختلاف المعاملة"، وتقر القاعدة المذكورة كذلك ما يدعى بـ "الدليل الإحصائي" (ويعني ذلك أي حالة تؤدي إحصائياً إلى الإضرار المنتظم بأحد الجنسين) باعتباره عنصراً بيانياً للتمييز، يكفي للموافقة على تحويل عبء الإثبات.

- تعيين مستشار للمساواة (سبق أن نُص عليه في القانون النافذ في إطار اللجان الإقليمية والمركزية للتوظيف) على الصعيد الإقليمي، في إطار اللجان المختصة المعنية بالتوظيف. ويناط بمستشاري المساواة ليس فقط وظيفة السهر على تحقيق مبادئ المساواة، خاصة فيما يتعلق بالحصول على العمل، بل تصديق مشروعية تمثيل العاملات اللاتي يتعرضن للتمييز أمام القضاء، فضلاً عن مشروعية الحق الملائم، في الحالات ذات السمات الجماعية، حين يكون العمال المتضررون بسبب التمييز لا يمكن تعيينهم على نحو فوري ومباشر.

- ويدعم مجمل هذا النظام القانوني بتدابير جزائية فعالة (مثل وقف الامتيازات المالية، وإلغاء مناقصات المشاريع العامة ... وما إلى ذلك) قمينة بردع أرباب العمل من اعتماد سلوك تمييزي.

- وبموجب القانون ١٤٩/١٩٩٠ السابق، المتعلق بـ "اعتماد تخصيصات نظامية لسلك موظفي الدولة العاملين في الغابات" فقد جرى فتح هذه الوظيفة بالذات للمسابقات بين النساء، في المستقبل، اللاتي كن قد استبعدن منها في السابق، مما يؤدي إلى إزالة التفاوت في المعاملة التي كانت قائمة في أي مجال يتعلق بسلك وظيفي منظم على نسق السلك الوظيفي العسكري. ويتخشي القانون، بوجه خاص، بأن الشروط اللازمة للقبول في المسابقات ينبغي أن تصدر بمرسوم تصدره اللجنة الوطنية لتحقيق المساواة المشكلة لدى رئاسة مجلس الوزراء.

وانطلاقاً من مختلف المقترحات الخاصة بالمبادرات البرلمانية، فقد جرى التصديق مؤخراً (في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) على القانون رقم ٣٧٩ الذي يقضي بتقديم إعانة أمومة للمرأة التي تضطلع بمهنة حرة.

ويكمّل هذا التدبير القانوني تنفيذ تعليمات الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم ١٩٨٦/٦١٥ بشأن المساواة وحماية أمومة العاملات المستقلات. وقد سبق للقانون ١٩٨٧/٥٤٦ أن قرر منح العاملات المستقلات (اللواتي يضطلعن بالاستثمار الزراعي المباشر، والحرفيات، واللاتي يمارسن الأعمال التجارية) إعانة أمومة خلال الفترة التي تغطي الشهرين السابقين على الولادة والأشهر الثلاثة التالية لها، تتحدد بمستوى الأجر التعاقدية

للعاملات التابعات (العاملات بالأجر) في القطاعات المناظرة التي تدخل في مسؤولية الضمان الاجتماعي: وذلك بهدف التشجيع على امتناع المقصودات عن العمل قبل الوضع وبعده. كما تمنح هذه الإعانة أيضا لدى تبني الطفل أو لدى رعاية طفل في سن مبكرة.

وفي نفس السياق، فمن المتوقع أن تقدم إلى المرأة التي تمارس مهنة حرة إعانة لفترة إجمالية مقدارها خمسة أشهر كذلك، محسوبة هذه المرة باستخدام دخلها المهني المصرح به إلى إدارة الضرائب، من جانب المرأة المعنية، خلال السنة السابقة. وتقع أعباء هذه الإعانات على الصناديق المستقلة المرتبطة بمختلف تنظيمات الهيئات المهنية.

وفي إطار تجديد المفاوضات الجماعية، فقد أكملت الدورة الأخيرة إقامة منظمات تعنى بالمساواة. وعلى صعد مختلفة، تقضي معظم تلك العقود، في الواقع، بما فيها تلك المعنية بالمشاريع، بإنشاء لجان مساواة تأخذ على عاتقها مراقبة عدم حصول تمييز، وتعزيز الإجراءات الإيجابية.

وقد أتيح للجنة الوطنية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة لدى رئاسة مجلس الوزراء، التدخل في عدة أحوال لمعالجة قضايا التمييز التي أثّرت، وذلك بناء على طلب المنظمات النقابية وغيرها من القوى الاجتماعية - السياسية.

ويجدر إيلاء الاهتمام الخاص بإزاء إجراء إزالة التمييز الحاصل في مجال شكل خاص من المشاركة العائلية في الزراعة وذلك لدى مناطق معينة من مقاطعة فينيسيا (مما يسمى "القواعد").

فبموجب الأعراف الجارية والتي ترجع إلى الماضي السحيق فإن امتياز صاحب الحق في هذه "المشاركة" والحق المرتبطة بها، بما في ذلك التمثيل الخارجي، يظل محصورا في الرجل، ولا تنتقل حقوق الميراث إلا عن طريق الذكور.

وقد جرى تعديل هذه القواعد وأقر لرئيس الأسرة، سواء كان رجلا أم امرأة، باعتباره صاحب الحق في تلك المشاركة.

١١ - ١ الإجراءات الإيجابية

تميز عام ١٩٩١، بوجه خاص، بالخصوبة في مجال عمل المرأة، ليس بسبب تثبيت الاتجاه الإيجابي على صعيد استخدام المرأة فحسب، بل أيضا بسبب التدابير المتخذة والسياسة المعتمدة، التي تؤدي إلى مشروعية التوقعات الإيجابية خلال المستقبل القريب. وفي واقع الحال، اتسمت الفترة الماضية، منذ مناقشة "التقرير الأول" بشأن حالة تطبيق "الاتفاقية" حتى اليوم، بالخصوبة، وذلك على وجه التحديد من حيث التدابير سواء التشريعية أو المتعلقة بالأحكام القضائية المعتمدة لتحقيق المساواة التامة والفعالة بين العاملين والعاملات في مجال العمل، والهادفة إلى قمع كل تمييز مباشر أو غير مباشر.

وقد تمت ممارسة التدخل القانوني في اتجاهين أساسيين هما توسيع امكانيات الوصول إلى العمل والتشجيع على القيام بمدخلات وظيفية لتحقيق مؤهلات مهنية رئيسية للعاملات.

إن القانونيين الرئيسيين المعتمدين بشأن هذه المسألة (القانون رقم ١٢٥ لعام ١٩٩١ والقانون رقم ٢١٥ لعام ١٩٩٢)، ينضويان، على نحو متماسك، تحت سلف السياسات المعتمدة بالفعل، التي تهدف إلى أعمال مبدأ المساواة، بمساعدة التنفيذ الفعلي للآليات والتدابير "المسماة الاجراءات الايجابية الخاصة بالمرأة، الهادفة إلى إزالة العقبات التي تعيق بالفعل تحقيق المساواة في الفرص". ويقوم هذان القانونان بدمج الأحكام الواردة في القانون رقم ٩٠٣ لعام ١٩٧٧.

وبموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٥، تهدف الاجراءات الايجابية إلى ما يلي:

(أ) إزالة التفرقة الفعلية التي تتعرض لها المرأة خلال التعليم المدرسي والمهني، وفي الحصول على عمل، وفي التقدم في المهنة، وفي الحياة المهنية، وفي فترات الانتقال؛

(ب) التشجيع على تنوع الاختيار المهني للمرأة بوجه خاص، وإتاحة أدوات التدريب؛ والتشجيع على الوصول إلى الأعمال الحرة وإنشاء المشاريع وتحسين المؤهلات المهنية للعاملات المستقلات وصاحبات المشاريع؛

(ج) تجاوز شروط العمل وتنظيماته وتوزيعه، التي تؤدي إلى تنفيذ آثار مختلفة على العمال المأجورين تبعاً للجنس، والتي تتضمن المحاباة في مجال التدريب والتقدم المهني وفي ميدان المهنة، فضلاً عن المعاملة الاقتصادية وتطبيق معايير الأجور.

(د) التشجيع على إدخال المرأة في أنشطة القطاع المهني وفي المجالات الممثلة فيها تمثيلاً ناقصاً، ولا سيما في القطاعات المتقدمة تكنولوجياً والوصول إلى مراكز المسؤولية؛

(هـ) تحسين أحوال العمل وأوقاته، والتوازن بين المسؤوليات العائلية والمهنية، وتوزيع أفضل للمسؤوليات بين الجنسين، بمساعدة تنظيم مختلف للعمل".

ومن المتوقع أن تقوم بتعزيز هذه الإجراءات الإيجابية، مراكز التكافؤ والمساواة في الفرص على الصعيدين الوطني والمحلي وعلى مستوى المشروع، فضلاً عن أرباب العمل في القطاعين العام والخاص، ومراكز التدريب المهني، والمنظمات النقابية والإقليمية و"اللجنة" الوطنية المعنية بتطبيق مبادئ المساواة في المعاملة والتكافؤ في الفرص بين العمال والعاملات، القائمة لدى وزارة العمل والضمان الاجتماعي^(٣). وهكذا تجد "اللجنة"

* هذه اللجنة، Committee، المؤلفة لدى وزارة العمل تختلف عن اللجنة الرئيسية الأخرى، Commission، المؤلفة لدى رئاسة مجلس الوزراء، لذلك سنشير إلى الأولى بوضعها بين مزدوجين (الترجمة العربية).

الوطنية المعنية بتطبيق المساواة الاعتراف بمشروعيتها، وتأكيدا لدورها الرئيسي الذي تضطلع بالقيام به، فقد نُص على أن يرأسها وزير العمل والضمان الاجتماعي.

ويشارك في عضويتها ممثلون عن الأحزاب الاجتماعية والجمعيات والحركات النسائية، وخبراء في الموضوع، وممثلون عن السلطات السياسية.

وتضطلع "اللجنة" الوطنية المعنية بتطبيق المساواة بالمسؤولية الصريحة لاتخاذ جميع التدابير المجدية لمنع التصرفات والعقبات التمييزية، ليس فقط في ميدان الإعلام وتوعية الرأي العام والمؤسسات العامة والخاصة المدعوة للتدخل في السياسات الخاصة بالمساواة في الفرص، بل أيضا في المجال الفوري الحاسم لتطبيق التشريعات القائمة ومراقبة حالة تحديد وتقديم مشاريع الإجراءات الايجابية.

ومن الجدير بالاهتمام في هذا المجال الإشارة إلى المادة ٦ من القانون، التي تقضي بأن على "اللجنة" أن تتخذ جميع المبادرات المجدية لإعمال المساواة في الفرص وفي المجالات التالية على وجه الخصوص:

(أ) إعداد المقترحات بشأن المسائل العامة المتعلقة بتحقيق أهداف التكافؤ والمساواة في الفرص، فضلا عن وضع وتحسين التشريعات النافذة المؤثرة مباشرة على أحوال عمل المرأة؛

(ب) إعلام وتوعية الرأي العام بشأن ضرورة تعزيز المساواة في الفرص بالنسبة للمرأة في مجال التدريب وفي الحياة المهنية؛

(ج) القيام بتشجيع اعتماد الإجراءات الايجابية التي تتخذها المؤسسات العامة المقترحة بشأن سياسات العمل، فضلا عن تلك التي تتخذها الجهات المذكورة في المادة ٧؛

(د) تعرب للأغلبية عن رأيها بشأن تمويل مشاريع الإجراءات الايجابية وتمارس الرقابة على المشاريع الجارية عن طريق تدقيق التنفيذ الصحيح والنتيجة النهائية؛

(هـ) القيام بإعداد قوانين السلوك الموجهة لتحديد تفصيلات قواعده التي تنسجم مع المساواة، والكشف عن مظاهر التمييز حتى غير المباشرة؛

(و) مراجعة حالة تطبيق التشريعات النافذة بشأن موضوع المساواة؛

(ز) اقتراح الحلول بشأن التناقضات الجماعية القائمة، بتوجيه المعنيين نحو اعتماد خطط عمل ايجابية لمنع مظاهر التمييز العتيقة وإرساء المساواة في الفرص للعاملات؛

(ح) يمكنها أن تطلب إلى إدارة تفتيش العمل الحصول، في مكان العمل، على المعلومات بشأن أحوال تشغيل الرجال والنساء، بقدر ما يتعلق باستثمارهم. فضلا عن تدريبهم وترقيتهم على الصعيد المهني؛

(ط) تقوم بتعزيز تمثيل ملائم للمرأة في المنظمات العامة الوطنية والمحلية المختصة في مجال العمل والتدريب المهني؛

(ي) تقوم بإعداد التقرير الخاص بالمادة ١٠.

وهناك صلاحيات مهمة تعود أيضا إلى مستشاري المساواة، وردت سابقا في القانون رقم ٨٤/٨٦٣ (كما ورد ذلك على وجه التحديد في التقرير السابق) تحدد وظائفهم وأساليب تدخلهم وسلطاتهم.

إن مستشاري المساواة، في ضوء جميع ما ورد في المادة ٨ من القانون رقم ١٢٥، هم "موظفون رسميون يضطلعون بعبء إثالة المخالفات التي يطلعون عليها خلال ممارسة وظائفهم الخاصة، إلى السلطة القضائية. إن هؤلاء المستشارين، كل في مستواه الخاص، هم أعضاء في ٧ منظمات المساواة القائمة في المجتمعات المحلية والإقليمية. وبغية الاضطلاع بمهامه الخاصة يمكن لمستشار المساواة أن يطلب إلى إدارة تفتيش العمل الحصول في موقع العمل، على معلومات بشأن حالة تشغيل الذكور والإناث، حول حالة استثمار العمال والتدريب المهني والترقيات المهنية".

ويتضمن القانون رقم ١٢٥، فضلا عن ذلك أحكاما أساسية بشأن التمويل وتحقيق الإجراءات الإيجابية. وتقضي المادة ٢ بما يلي:

(١) يمكن أن تقوم المشاريع، بما فيها تلك التي تكون في شكل تعاونيات واتحاداتها، والمؤسسات الاقتصادية العامة، ومنظمات العمال النقابية، ومراكز التدريب المهني، التي تعتمد مشاريع عمل إيجابية واردة في المادة الأولى، بالطلب إلى وزارة العمل والضمان الاجتماعي أن تقبل القيام بالسداد، الكامل أو الجزئي، للنفقات المالية المترتبة على تحقيق تلك المشاريع، باستثناء الواردة منها في المادة ٢.

(٢) وفي أعقاب إشعار من "اللجنة" بموجب المادة ٥، يوافق وزير العمل والضمان الاجتماعي على مشاريع عمل إيجابية لصالح ما ورد في الفقرة الأولى، ويجيز، بموجب نفس مضمون الحكم، النفقات المترتبة على ذلك. وأن تنفيذ المشاريع الواردة في الفقرة الأولى يجب أن تبدأ على أي حال خلال الشهرين اللذين يعقبان الإجازة.

(٣) ويصدر وزير العمل والضمان الاجتماعي، بموافقة وزير المالية، مرسوما يبين أساليب تقديم طلبات، وتخصيص الأموال، ومهلة تحقيق المشروع. وفي كل حالة يجري تقديم المساهمات استنادا إلى التأكد من تحقيق مشروع الأعمال الإيجابية أو مجرد أجزاء من ذلك المشروع، تبعا لحجمه. ويؤدي عدم تنفيذ المشروع سقوط الحق في الاستحقاق واستعادة المبالغ التي سبق استلامها عند الاقتضاء. ولدى التنفيذ الجزئي يسري

سقوط الحق في حدود الجزء الذي لم ينفذ، حيث يُتَوَقَّعُ، باستخدام معايير مقررّة في المرسوم المذكور في هذه الفقرة.

وهناك حكم يتسم بالأهمية البالغة يقضي بأن على المشاريع التي تستخدم أكثر من مائة أجير أن تقوم بإعداد تقرير، كل سنتين على الأقل، بشأن حالة الموظفين الذكور والإناث في كل مهنة، وفيما يتعلق بحالة تشغيل العمال والتدريب المهني والترقية بين المستويات، والانتقال بين الفئات أو الدرجات، وغير ذلك من مظاهر التحرك، وعمليات صندوق البطالة، والفصل، والإحالة المبكرة إلى التقاعد، والتقاعد، والأجور الموزعة بالفعل.

وبموجب هذه الأحكام أصدر وزير العمل مرسومين خاصين في ٨ و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ تضمنتا التعليمات اللازمة الموجهة إلى المشاريع بشأن إعداد التقرير، فضلا عن شروط تقديم المشاريع من جانب المؤسسات، وأساليب رصد الأموال للمباشرة بالقيام بهذه المشاريع.

وفيما يتعلق بالتجديدات الواردة على الحماية القانونية للعاملات، نحيل إلى ما ورد في الفقرة "٢-٣".

١١-٢ الإجراءات الإيجابية بشأن الأعمال الحرة

تولى الفقرة الثانية (ب) من المادة الأولى من القانون رقم ٩١/١٢٥ أهمية خاصة، نظرا لأنها تضم من بين الأهداف إجراءات إيجابية، للوصول إلى الأعمال الحرة، وتطوير المشاريع التي تضطلع بها المرأة.

ويتعلق الأمر بنسق المداخلات لتحقيق الإئتلاف مع سياسات الإعلام، ولا سيما مع توجيهات اللجنة الاقتصادية لأوروبا، المكرسة لعمل المرأة ليس في إطار العمل المأجور فحسب، بل أيضا في إطار العمل الحر.

والتعليمات العامة في القانون وردت فيما بعد بالتفصيل في القانون الأساسي رقم ٢١٥ الذي اعتمد بعد ذلك في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، والذي يتناول تطور الأنشطة الإيجابية في المشاريع النسائية.

ويستهدف هذا القانون، في الواقع، أعمال التكافؤ والمساواة في الفرص وتعزيزها في مجال النشاط الاقتصادي والمشاريعي، ولا سيما بمساعدة الأحكام المكرسة لـ "تشجيع إنشاء المشاريع النسائية وتطويرها، بما فيها تلك التي تأخذ شكل تعاونيات، وتعزيز تأسيس المشاريع وزيادة تأهيل الكفاءة المهنية لربات الأعمال، وتسهيل الحصول على الائتمان للمشاريع التي تديرها، أو تشارك فيها، المرأة بشكل واسع، في الميادين التي تتسم بصفات مبتكرة أكثر في مختلف القطاعات الانتاجية".

والمقصود بذلك اتخاذ تدابير فعالة نظرا لقلّة وجود المرأة الحالي في ذلك القطاع وضرورة التدخل على نحو فعال لإزالة الصعوبات القائمة، سواء ذات السمة الموضوعية أو ذات السمة الشخصية.

وينص هذا القانون ليس فقط على التشجيع الاقتصادي بوجه خاص (المادة ٤) وتسهيلات التمويل (المادة ٨)، وذلك أيضا بفضل وجود صناديق وطنية لتأسيس المشاريع النسائية (المادة ٣)، بل يقتضي أيضا بإنشاء لجنة لربات العمل (المادة ١٠).

وتجري مراجعة حالة تطبيق هذا القانون بواسطة تقرير سنوي تقدمه الحكومة إلى البرلمان.

١١ - ٣ المضايقات الجنسية في مكان العمل

وخلال السنوات الأخيرة، ونتيجة تحريك ذات التحليلات والوسائل المجتمعية ذات الصلة بالموضوع، فقد تم، بالإضافة إلى ذلك، تسجيل أول المداخلات التنظيمية المضادة للمضايقات الجنسية في مكان العمل.

إن فقدان الوعي بالمضايقات الجنسية، التي يتزايد انتشار وقوعها بين العاملات بوجه خاص، لا يؤدي فقط إلى المسّ بكرامة الشخص الذي يتعرض لها، ولكن إلى انتهاك الحقوق الأساسية للعمل والصحة والسلامة في مكان العمل.

القانون رقم ٩٢/٢١٥: الإجراءات الإيجابية للمشاريع التي تديرها المرأة
بطاقة إجمالية



المصدر: "Italia Oggi".

وتؤكد الأبحاث النظامية الأولى، في هذا الصدد، التي تجدر الإشارة إلى أن من بينها تلك التي قامت بها نقابة C.G.I.L. كثرة انتشار هذه الظاهرة في إيطاليا وفي البلدان الأوروبية بوجه عام، كما أنها تؤدي إلى الإلتباس المجدي للبحث عن إيجاد حلول ملائمة، سواء على الصعيد التعاقدى أو في المجال القانوني والقضائي.

وفي جميع اتفاقات العمل الجماعية المعلنة في إيطاليا خلال هذه السنوات الأخيرة تقريبا، أشير إلى قرار الجماعة الاقتصادية الأوروبية المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي يتضمن احترام كرامة المرأة في مكان العمل، وتذكر بعض هذه الاتفاقات صراحة المضايقات الجنسية في مكان العمل (المواد مرفقة).

فقد وجد القضاء والفقه، كذلك، في المادة ٢٠٨٧ من القانون المدني، التي تفرض على رب العمل اعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان السلامة الجسدية والشخصية المعنوية لموظفيه، السند القانوني الساري بالفعل.

وتفرض المادة ٢٠٨٧ في الواقع على رب العمل التزاما يتضمن جميع التصرفات الإيجابية، التي تتحقق عن طريق الفعل، أو السلبية التي تتم عن طريق الامتناع، الهادفة إلى حماية جميع جوانب شخصية العامل.

ومن نافلة القول أن رب العمل يمكن أن يتحمل المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية في ذات الوقت التي تترتب عليه أو على الآخرين من جراء ذلك.

١١-٤ الضمانات المفروضة ضد الفصل من العمل

تميز كل من عام ١٩٩٠ و ١٩٩١ بالنشاط، بوجه خاص، فيما يتعلق بزيادة الضمانات المرتبطة بالفصل على الصعيدين الفردي والجماعي.

ويتضمن القانون رقم ١٠٨ الصادر في ١١ أيار/مايو ١٩٩٠، بشأن الفصل الفردي بزيادة الضمانات ذات الصلة، المنصوص عليها في القانون رقم ١٩٧٠/٢٠٠، لتشمل أيضا عمال المشاريع في القطاع الصناعي التي تستخدم أكثر من ١٥ عاملا وفي القطاع الزراعي التي تستخدم أكثر من خمسة عمال.

وبموجب هذا القانون فقد اتسعت الحماية شبه الكاملة، إذن، للعمال ضد الفصل التعسفي، بضمان تلك الحماية للعمال في المشاريع الصغيرة أيضا.

ويعني ذلك اتخاذ تدابير أساسية لصالح العاملات نظرا لأن عملية تخفيف وتخفيض حجم المشاريع قد أثرت على عدد كبير من العاملات المستخدمات على نحو تقليدي في المشاريع الصغيرة، على نطاق واسع.

وفضلا عن ذلك فإن القانون رقم ٢٢٢ الصادر في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١ قد أخضع الفصل الجماعي المتوقع بسبب الإعلان عن الانتقال، لضمانات محددة، بما في ذلك عن طريق تقرير طرائق اجرائية معينة.

ويشكل التقرير المعياري للمقاييس المختارة لتحديد العمال المنتقلين ضمانا محددًا لصالح العاملات.

وفي سياق الفصل من العمل كذلك، تجدر الإشارة إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية رقم ٦١ بتاريخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩١، حيث أعلنت بموجبه المحكمة عدم الشرعية الدستورية للمادة ٧ من القانون رقم ١٢٠٤ الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (حماية العاملات - الأمهات) في الجزء الذي ينص فيه على عدم السريان المؤقت للفصل، المعارض عليه، للمرأة العاملة خلال فترة ما قبل الولادة والنفاس، بدلا من بطلانه.

١١ - ٥ التطور التعاقدى

منذ الدورة التعاقدية الأخيرة، أوليت المشاكل المتعلقة بتحقيق المساواة الفعالة بين الرجل والمرأة اهتماما خاصا.

ولم تضطلع الاتفاقات الجماعية الأخيرة فقط بتأكيد المبادئ العامة للمساواة في الوصول إلى العمل. وفي أحوال العمل والتدريب المهني، الذي أنشأه القانون رقم ٩٠٣ لعام ١٩٧٧، الذي تستند إليه العقود دائما (مثل الاتفاق الجماعي للمشاريع في مجال صناعة الورق والورق المقوى، ولم تهتم فقط بأنواع الحماية للأوممة وضد المضايقات في مكان العمل فقط، بل إنها قامت كذلك بإيلاء اهتمام خاص للتمييز غير المباشر المحتمل على صعيد المهنة والمؤهلات المهنية، وقد شكّل ذلك الحدث الأكثر أهمية في الدورة التعاقدية الأخيرة.

وعلى سبيل المثال، فإن الاتفاق الجماعي لصناعات النسيج والملابس ينص، بين أمور أخرى، على القيام بتحقيق بشأن التشغيل والأجور وتكاليف العمل، الذي ينبغي أن يتجلى فيه توزيع العمل النسائي المختلف في مؤهلاته وفي مستواه.

وفضلا عن ذلك، يجري إنشاء لجان لتحقيق المساواة في الفرص، ليس فقط على الصعيد الوطني بل على المستوى الإقليمي (كما حصل ذلك، على سبيل المثال، في الاتفاق الجماعي لعمال التعدين) حيث تضطلع بأنشطة درس وبحث وتعزيز، وتقوم بتحديد العقبات التي تقف دون تحقيق المساواة الفعالة، وذلك بالبحث عن الطرائق الكفيلة بتجاوزها.

١١ - ٦ تطور سوق العمل

تؤكد البيانات الإحصائية الحضور الواضح للمرأة في سوق العمل، سواء على صعيد العرض أو على صعيد الطلب.

ونرفق أدناه بيانات إحصائية تغطي الفترة حتى عام ١٩٩٠، موزعة على استخدام قطاعات النشاط الاقتصادي، وأحوال سوق العمل، والمواقف إزاء العمل، والمؤهلات الدراسية، والسن، والمنطقة التي حصل فيها الالتحاق. كما نرفق بيانات تتعلق بعقود التدريب والعمل لعام ١٩٩٥، فضلا عن بيانات تتعلق بعقود العمل بعض الوقت، والعقود المنقولة من العمل بدوام كامل إلى العمل بعض الوقت، والمستكملة حتى شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

المعتمد المبرومة للعمل بعض الوقت بموجب المادة 5 أ لم من القانون ٨٤/٨٦٣
خلال كامل الفترة كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المنطقة	العمال الأجانب		حسب قطاعات النشاط						تصنيف حجم المشاريع	
	رجال	المجموع	زراعي - عامل	زراعي - عامل	صناعي - عامل	صناعي - عامل	خدمات - عامل	خدمات - عامل	٤٩-٥٠	٤٩٩-٢٥٠
فال داوستي	٢٩١	٩٩٤	١	١	٧١	٤٤	٧٤٤	١٢٤	٨٢٠	١٦٤
بيمونت	٢٠٠٤	١٦٩٠٠	٥	٥	٢٢٩٦	١٢٦٦	٨٩٦٤	٤٢٦٩	١٠٢٦٦	٢١١٠
لومباردي	٧٥١٣	٣٢٥٢٨	٦	٦	٥٩٠١	٢٧٢٣	١٣٢٢٨	٩٦٧٠	١٩٩٩٧	٦٢٦٠
بولزانو	٦٩٩	٥٠٧٢	٠	٠	٥٩٧	١١٦	٤٢٥٩	٠	٤٧٨٥	٥٠٧
تريستي	٤٦٦	٢٩٨٦	٣	٣	٤٥	٨	٢٢٠٣	٧٢٦	٢٤١٩	١
فينيسيا	٥٢٥٠	٢١٩١٦	١٦	١٦	٤٠١١	٢٥٩٤	١٠٨٦١	٤٤٢٤	١٤٩٢٧	١٩١٤
فريول ف.ج.	١٢٦٠	٧٤٨٧	١٩	١٩	٤٩٧	٢٢١	٤٦٤٥	٢١٠٠	٦٤٨٨	٨٩١
ليغوري	٢٢٧٩	٨٩٩٣	٣	٣	٩٠٦	٢٤٧	٢٢٦١	٢٩٧٦	٧٨٤٣	٨٠٥
إيميلي روماني	٧٥٦١	٧٧٠٢٠	٧٢	٧٢	٥١٠٢	٢٢٤٥	١١٧١٤	٦٨٣٧	٢٠٥٢٧	٢٦٧٨
توسكاني	٥٦٨٥	٢١٢١٣	٥	٥	٤٠٤٢	١٢٦٣	١٠٧١٢	٤٦٦٦	١٨٤٢٥	١٩٧١
أومبري	٦٥٥	٢٦٨٥	١٠	١٠	٤٢١	٩٢	١٤٧٠	٦٨٢	٢١٢١	٢٢٩
مارشيس	٧٨٦	٤٠٢٧	٤	٤	٨١١	٢٩٠	١٨٩٢	٩٤٠	٢٠٧٥	٧١٤
لاتيوم	٢٢٧٧	١٢٦٢١	٦	٦	٥٠١	٥٧٠	٦٦٢٨	٤٩٥٥	٧٨٠٣	٢٥٨١
أبروتسو	٦٢٢	٢١٦٧	٠	٠	٢١٤	١٠٥	١١٤٨	٦٠٠	١٩٨٦	١٢٨
موليسي	١٤٧	٤٩٥	١	١	٦٤	٣٠	٢٨٤	١١٦	٤٥٧	٢٨
كامباني	٧٦٢	٢٠٧٤	٤	٤	٨٨	٩١	١٢٠٣	٦٨٨	١٥١٦	٢٤١
باسيليكاتي	١٠٧	٢٥٦	١	١	٥٢	٥٢	١٨٠	٦٩	٢١١	٤٥
جوليس	١٩١٠	٤٨٠١	٦	٦	٥٥٢	٢٢١	٢٢٩٧	١٦٢٥	٤٠٩٧	٦٨٢
كالابري	٥٢٨	١٢٤٨	٠	٠	٥٢	١٢	٦٢٩	٦٥٥	١٢٦٤	٨١
صقلية	٢٠٩٦	٦٢٤٠	٠	٠	٢٧٢	٤١٧	٢٢٤٨	٢١٩٣	٤٦٢٦	١٢٨١
ساردينيا	٦٢٩	٢٧٩٣	٠	٠	٢٧٤	٤٥	١٦٦٠	٨١٤	٢٧٠٩	٨٠
إقليم وطني	٤٥٦٤٧	١٨٤٧٨٦	١٢	١٢	٢١٩٧٥	١٥٥٦٣	٩٠٨٥٠	٥١٢٤٩	١٢٦٠٧٧	٧٨٥٢٣
المنطقة الجنوبية	٢٤٢٧	١٠٠٢	٠	٠	١٤٦٦	٨٤	٤٩٢٢	٢٧٢٢	٧٢٦٦	١٥٤
٥٠٠ +	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٦٠٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٧٧١	٢٤١٥	٢٢٦٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٧٠	٢١٠	٥٠٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢	١	٥٦٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٩١٢	١٩١٤	٤١٦٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٢	٨٥	٨٩١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٦٥	١٨٠	٨٠٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٢٨٠	١٤٢٥	٢٦٧٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٥٦٦	٢٥١	١٩٧١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٦٩	٢٥٦	٢٢٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٨٢	١٦٦	٧١٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٦٠٣	٦٨٤	٢٥٨١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢	٤١	١٢٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٢٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٤٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٤	١٧	٦٨٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١	٢	٨١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٥١	١٨٢	١٢٨١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٤	٠	٨٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٩٤٥٥	١٠٧٢١	٧٨٥٢٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٥١	٥٨	١٥٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

مقود التحول من العمل بدوام كامل إلى العمل بغير الوقت بموجب المادة ٥٤ من القانون ٨٤/٨٦٣
خلال كامل الفترة كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المحافظة	العمال الداخلون		حسب قطاعات النشاط						تصنيف حجم المشروع	
	رجال	المجموع	زراعي- عامل	زراعي- عامل	زراعي- عامل	صناعي- عامل	صناعي- عامل	خدمات- عامل	خدمات- عامل	متر-٤٩
فان داوستي	١٧	٩٧	-	-	-	٩	٤٣	٣٦	١٦	١٦
بييمونت	٧٤٠	٤٩٤٩	-	-	-	٦٩١	٨٧٤	١١٨٢	٦٠٥	٤٠٧
لومباردي	٥٠٨	٤٧٤٩	-	-	-	٨٣٠	٧٥٧	١٣٣٧	٨٠٢	٣٧١
بولارادو	١٧٠	٥٩٩	٥	٧	٧	٥٨	٧٤٧	٧٤٧	٧٨	٧٣
ترينتي	٩٧	٧٦١	-	-	-	٧٣	٣٠٩	٧٤٠	٩١	٣٦
فيينسيا	٨٣٧	٥٥٥٨	-	-	-	٧٦٦	١٧٠٦	١٥٧٨	١٠٣٨	٧٣١
فريول ف.ج	٣٧٩	١٩٤٧	-	-	-	٧٥٠	٥٧٠	٣٠٤	١٩٦	٣٣٣
ليغوري	٧٥٥	١٧٦٥	-	-	-	٧٤١	٥٨٤	٧٩٦	١٣٤	٣٣
إيميلي روماني	٨١٦	٤٩٣٨	-	-	-	١٠٠٦٦	٨٨٩	١٥٣١	٨٣٤	٧٦٩
توسكاني	٨٩٨	٤٣٦٤	٧	٤	٤	٧٧٦	١١٩٤	١٨٤٧	٤٦٠	١٤٥
أومبري	٥٦	٤٧٣	-	-	-	٩٠	٩٦	٧٢٤	٥٦	٦
مارشيس	٣٠٩	١٧٦٠	٥	٧	٧	٧٧٦	٧٤٥	٤٧٩	١٨٠	٥٠
لاتيوم	٥٨٧	٤٠٨٧	-	-	-	٦٧٦	٩٤٧	٧٠٥٨	٤٨٦	١٧١
أبروتسو	١٠٧	٦٠٦	-	-	-	٦٦	٧٠	١٨٧	٤٨	٦٧
موليسي	٧٥	٩٤	-	-	-	٧٤	٧٠	١٣	٣	٣
كامباني	١٥٠	٧٠١	-	-	-	٣٠٤	٧٧	٧٦٦	١٩٧	٤٣
باسيليكاني	١٥	٥٦	-	-	-	٣	١٧	٧٧	٧	١
بوليس	١٣٧	٥٥٩	-	-	-	٤٦	١٣٧	١٣٧	٨٧	٧٣
كالايري	٧١	١٨٧	-	-	-	٧٨	٤٦	١٠٣	١٥	٥
صقلية	٧٠٣	٥٥٩	-	-	-	٥٣	١٦٦	١١١	٤٠	-
ساردينيا	٨٨	٤١٥	-	-	-	٤٧	١٥٤	١٨٧	٥٨	٧
إقليم وطني	٦٥٣٠	٣٨٦٦٤	٣٤	٧٧	٧٧	٨٦٦٥	٦٠٩	١٤٣٦	١٥٦	١٥٦
النسبة المئوية	١٦,٨	١٠٠,٠	٣,٠	٣,٠	٣,٠	١٥,٥	٧٧,٨	٧٧,٣	١٤,٣	٥,٦
	١٧٦	٤٨٥٥				٦٧٨	١٥٦	١٤٣	١٤,٣	١٤,٣

المقود المبرمة للعمل بعض الوقت بموجب المادة 5 أ لم من القانون ٨٤/٨٦٣
خلال كامل الفترة كادون الثاني/يناير - أبريل/سبتمبر ١٩٩١

المنطقة	العمال الأخطون		حسب قطاعات النشاط						تصنيف حجم المشروع	
	رجال	المجموع	زراعي- عامل	زراعي- عامل	صناعي- عامل	صناعي- عامل	خدمات- عامل	خدمات- عامل	٢٤٩-٥٠	٤٩-٥٠ +
فال داوستي	١٧٢	٦٨١	١	١١٢	٥٤	٤٢٠	٩٢	٦٢٨	٥٢	٠
ديبوننت	٢٧٢	١٤١٥١	٨٧١	٢٠٩٧	١٧٤١	٥٧٧٧	٢٩٤٨	٨٥٥٧	٢٥٨٢	١٦٢٢
لومباردي	١١٨٧٥	٢٥٧٩٤	٤	٤٠٢٨	٢٨٩٤	٩٧٢٥	٨٦٢٢	١٥٧٢٢	٥٧٥٠	٢٠٦٢
بولزانو	٥٩٣	٤١٨٩	٠	٤٤٨	٨٧	٣٦٥٤	٠	٣٦٥٤	٢٢٧	٦٢
ترييني	٦٠٤	٣٠٦٠	٢	٨٤	٦١	٢١٢٩	٧٨٢	٢٦١١	٢٧٢	٠
فريديسيا	٥٧٦٢	٢٠٦٢١	١١	٣٨٨٠	٢٧٦٦	٩٧٤٦	٤٧١٨	١٣٧٤٢	٢٨٩٠	٧٢٧
فريول ق.ج	١٠٥٤	٥٨٦٦	١٥	٥٩٥	٢٧٥	٣٠٤١	١٨٥٠	٤٩٢٦	٧٤٩	٦٢
ليغوري	١٥٤٠	٦٣٦٠	٢	٦٢٩	٧٩٠	٢٧٧٤	٢٦٦٤	٥٦٤٢	٤٥٠	١٢٨
إيميلي روماني	٧٣٩٨	٢٥٧٢٢	٣٢	٤٥٠٠	٢١٧٩	١٠٧٦٩	٦٧٤٢	١٧٩٢٧	٤٠٨٥	١٢٧٢
توسكاني	٥٥٣١	١٥٩٢٤	١٥٠	٢١٢١	٦٤٦	٨٧٢٠	٢٢٠٤	١٣٧٦٩	١٥٦١	١٨٠
أومبري	٥٤٥	٢٤١٥	٦	٤٦١	١٢٤	١٢٢٩	٥٩٥	١٩٢٦	٣١١	٧٥
مارشيس	٧٢٤	٣٦٩٠	٠	٦٣٦	٢٤١	١٨٠٥	٩٠٨	٢٧٥٤	٢٠٧	٧٥
لاتيوم	٢٩٦٦	١١٤٣٢	٢	٩٤٢	٤٥٦	٥٨٥٠	٤١٧٢	٦٦٩٩	٢٦٦٠	٦١٠
أبروتسو	٥٩٢	٢٠١٥	٩٤	١٧١	٢٣١	٦٨٤	٨٢٥	١٧٤٢	٢١١	١٤
موليسي	١١٤	٢٨١	٠	٧٩	٣٦	٢٠٢	٦٢	٢٧٧	٤	٠
كامباني	٨٠٨	٢٧٦٩	٠	٥٨	٧٠	١١٧٦	٩٦٥	١٧٢٠	٢٠٢	١٥٥
باسيليكاتي	٨٥	٢٣٤	٠	٢٤	١٩	٩١	٩٢	١٨٩	٤٥	٠
بومبليسي	١٤٢٣	٢٨٢٢	٧٦	٦٢٢	٢٤٩	١٠٩٦	١٦٦٦	٢١٥٨	٣٠٤	٦١
كالايري	٤٢٢	١٠٢٠	٠	٢٤	١٧	٥٢٠	٤٥٩	٦٦١	٥٥	٢
صقلية	١٨٠٥	٥٤١٥	٨	٧٥٨	٤٢٠	٢٢٤٨	٢٣٧١	٤٧٦١	٥٠٩	٧٩
ساردينيا	٥٥١	٢٧٤٧	٠	٢٢٧	٣٥	١٢٩٢	٦٧٤	٢١٤٢	٩٩	٠
إقليم وطني	٤٦٦٨٧	١٥٦٨٢٨	١٩٧٠	٢٢١١٧	١٣٧٠	٧٢٤٦٦	٤٢٤١٥	١١٤٢٠١	٢٤٩٢٧	٦٠٨
المنطقة	٢٩٨	١٠٠٢	١٠٢	١٤٢٧	٩٤	٤٦٢	٧٢٧	٧٢٨	١٥٩	٦١

مقود التحول من العمل بدوام كامل إلى العمل بدوام جزئي الوقت بموجب المادة ٥٥ لآم من القانون ٨٤/٨١٣
 خلال كامل الفترة كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر ١٩٩١

المنطقة	العمال الداخلون		حسب قطاعات النشاط								تصنيف حجم المشاريع	
	رجال	المجموع	زراعي	زراعي	زراعي	صناعي	صناعي	صناعي	خدمات	خدمات	صفر-٤٩	٥٠-٧٤٩
المنطقة	٣١	٧٥	٠	٠	٠	١٠	١٠٧٠	٨٠٧	١٠٦٩	٧٠	٦٤	١١
فال داوستي	٩٧٤	٤٦٤٥	١	١	٥	٠	١٠٧٠	٨٠٧	١٠٦٩	١٦٩٣	٣٧٤٤	٥٩٣
بييجونت	١٥٠٤	٩٤١٥	٤	٤	٨	٧٥٠٤	٧٥٠٤	١٦٩٨	١٥٦٩	٣٦٣٧	٥٩١٦	٧٠٦٧
لومباردي	٨٤	٤٩٩	٠	٠	١	٣٨	٣٨	٤١	١٣٧	٧٨٧	٣٩٨	٦٣
بولزانو	٨٨	٥٥٦	٠	٠	٠	٤٤	٣٨	٣٨	٧٥٠	٧٧٤	٤٥٨	٦٠
تريينتي	٧٦٠	٥٥٤٨	٧	١٥	١٥	١٨٧٤	١٨٧٤	٦٣٦	١٧٦٧	١٧٥٤	٤٠٤٧	٨٧٢
فيجينيا	٧٥٧	١٨٣٣	٠	٤	٤	٣٩٣	٣٩٣	١٩٠	٦٤٠	٦٠٦	١٣٧١	٣٧
فريول ف.ج.	٢٦٩	١٥١١	٠	٠	١	١٤٩	١٤٩	١٧٢	٥١٠	٦٧٩	١٧٤٤	١٧
ليغوري	٧٨٩	٤٨٩٩	١	١	١٤	١٠٤٤	١٠٤٤	٧٤٥	١٥٧١	١٥٧٤	٣٥٣٣	٧٨٣
إيميلي روماني	٦٣٤	٣٢٠٦	١	١	٩	٦٠٧	٦٠٧	٣٥٤	١٠٨٠	١٧٦٠	٣٧٥٧	٨٠
توسكاني	٦٨	٣٧٢	٠	٠	٠	٨٧	٨٧	٥٨	٧٣	١٥٤	٣٦٩	٣٠
أومبري	٤١٨	٢٠٥٥	٠	٠	٢	٤٤٠	٤٤٠	٣٩٣	٧٦٥	٥٦٥	١٨٠٨	٤٥
مارشيس	٤٥٤	٢٦٥٨	١	١	١	٤٣٨	٤٣٨	٩٣٢	٣٦٧	٩٣٩	١٤٣٧	٣٦٠
لاتيوم	٧١	٤٩٣	٠	٠	٠	١٠٧	١٠٧	٤٩	١٣٧	٢٠٠	٣٨٣	٤١
أبروتسو	١٥	٧٩	٠	٠	٠	١٦	١٦	١٠	٣٤	١٩	٦٦	١٢
موليسي	١٨٥	٥٤٥	٩	٩	٥	١١٣	١١٣	٧١	٧٧	٢٧٠	٣٥١	٩٧
كامباني	٣١	٧١	٠	٠	٠	٢٢	٢٢	٨	٢٠	٧١	٥٧	١٠
باسيليكاتي	١٧٩	٤٦٠	٠	٠	٥	٥٤	٥٤	٦٢	١٣٩	٢٠٠	٣٠٩	٧١
بوليس	٦٩	١٨٥	٠	٠	٢	٧	٧	٩	٣٤	١٣٣	١٣٦	١٧
كالابري	٧٨٦	٥٣٥	٠	٠	٤	٣٧	٣٧	٧٩	١١٧	٣٩٨	٤٨٨	٧٨
صقلية	٨٤	٣١١	٠	٠	١	٧١	٧١	٣٤	١٠٩	١٤٦	٣٨٦	١٥
ساردينيا	٧٠٧٣	٤٠٠٥١	١٩	١٩	٧٧	٩٠٦٠	٩٠٦٠	٦٣٩٥	٩٩٥١	١٤٦٥٩	٣٨٦٠٢	٦٠٠٥
إقليم وطني	١٧٢	١٠٠٣	٠	٠	٠	٧٢٦	٧٢٦	١٥٢	٢٦٦	٣٦٦	٧١٤	١٥٢
المنطقة	١٧٢	١٠٠٣	٠	٠	٠	٧٢٦	٧٢٦	١٥٢	٢٦٦	٣٦٦	٧١٤	١٥٢

مقدود التدريب والعمل الخارجتي بموجب المادة ٣ م من القانون ٨٤/٨٦٣
 خلال كامل الفترة كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
 بالإشارة إلى العمال الذين أكملوا فترة التدريب

المنطقة	العمال المنتمون للمنطقة		العمال الأجانب		فترة التدريب		المرحلة العمرية		المؤهلات الدراسية	
	المتحدة المهنية	العمال الأجانب	رجال المجموع	١٨/١٥	٧٤/١٩	٧٩/٢٥	١٢٠/٨	٣٧٣	١٤٢٩	٤٠٦
فال داوستي	١١٥٤	٢٥٢٦	١١٣٤	١٨٤٤	١١٣٤	١١٣٤	١٢٠٨	٣٧٣	١٤٢٩	٤٠٦
بيجودنت	١١٥٤	٢٧٤٩٥	٢٨٤٢٩	٤٧٣٧٨	٤٧٣٧٨	٤٧٣٧٨	٥٦٧٠	١٢١٦٣	١٤٣٧٣	١٢٥٣
لومباردي	٨٠٧٢	٧١٧٥٠	٦٩٨٨٧	١٢٠٥٨٧	٦٩٨٨٧	٦٩٨٨٧	١٥٢٨٤	٧٨٤٦٣	٣١٠٥٧	٢٢٨٣
بولزانو	١٤٠٧	١٨٥٧	١٤١٣	٢٣٩٥	١٤١٣	١٤١٣	٤٢٧	٣٢٨	١٥٤٥	٨١٦
تريستي	٦٧٦٠	١٢٩٧١	٥٥٤١	٨٧٦٠	٥٥٤١	٥٥٤١	٥٢٧٧	٢١٤٥	١١٢١	٢٠٤٦
فينيسيا	٢٤٩٠٩	٦٣٠٤٧	٢٧١٤٧	٤٨٦٠٨	٢٧١٤٧	٢٧١٤٧	٣٩١٩	١٢١٣٣	١٢٠٨٧	٥٠٢
فريول قب.ج	٦٣١٩	١١٩٧١	١٠٧٨١	١٦٩٠٤	١٠٧٨١	١٠٧٨١	١٢٣٣	٢٩١٧	١١٧٠٤	١٢٨
ليغوري	٤٥٠٠	٧٥٧٢	٥٧٧٨	٩٦٤٣	٥٧٧٨	٥٧٧٨	٢٨٦	٦٥٩٣	٣٥٨٦	٢١٦
إميليا روماني	٤٠١٧١	٥٧٨٠٩	٢٥٨٧٥	٥٧٥٩٨	٢٥٨٧٥	٢٥٨٧٥	٥٥٩٢	١٥١٠٤	١٩٣٧٦	١٠١٠
توسكاني	١٤٩٢	٢٦٠٦	١٦٥٣٩	٢٧٤٤٨	١٦٥٣٩	١٦٥٣٩	٢٠٢١	١٧٦٣١	١٨٩٥٩	٢٤٤
أومبري	٦٤٨٣	١٦٩٢٩	٥٢١٠	٨١٤٦	٥٢١٠	٥٢١٠	٧١٨	٥٧١٠	٣٥٠٨	٨٥
مارشيس	٢٩٨٥	٧٤١٩	٦٢٥٩	١٠١٨٨	٦٢٥٩	٦٢٥٩	٣٧٠	٦٧٨٦	٢٧٧٠	١٠٧
لاتيوم	٣٩٣٦	٢٠٠٧٠	٤٨٩٢	٨٠٤٧	٤٨٩٢	٤٨٩٢	٤٦٣	٢٦١٤	١٥٧٨٨	٢٢٧
أبروتسو	١٤٥٠	٥٤٦٧	١٣٦٦	٢٠٥٦	١٣٦٦	١٣٦٦	١٥٤	٦٦٠	١٢٥٦	٦
موليسي	٨٧٧٥	٢٨٨٤٦	١٢٠٢٩	١٩٦١٥	١٢٠٢٩	١٢٠٢٩	٧١٧٢	٦٦٤٩	٦٦٢٣	١٠٩٧
كامباني	٩٥٩	٣٩٢٨	٢٥٣٠	٤١٤٣	٢٥٣٠	٢٥٣٠	٤١٧	٢٦٢٤	١٢٥٣	١٨
باسيليكاتي	٤٤٢٢	٧١٧٠٧	٩٢٨٣	١٥٨٠١	٩٢٨٣	٩٢٨٣	١٤٨٠	٤٤٥٦	١٠٧٩٣	١٧٦
بومبليسي	٢٣٦٦	٧١٠٤	٣١٥٠	٤٩١٧	٣١٥٠	٣١٥٠	٣١٩	١٧٠٧	١٦١٥	٤٦
كالابري	٠	٢٩٧	٣٢٨٠	٥٢٧٨	٣٢٨٠	٣٢٨٠	٧٤٠	١٨٠٨	١٩٦٤	٨٦
صقلية	١٥٧١	٦٢٠٢	٥٤٢٥	٨٤١٢	٥٤٢٥	٥٤٢٥	٣١٩	٣١١٤	١٩٦٩	٥١١
ساردينيا	١٥٣٩٦٠	٣٢٧٢٢٣	٢٨٠٩٦٩	٤٦٧٩٨٨	٢٨٠٩٦٩	٢٨٠٩٦٩	٤٩٧٦٤	١٢٢٦١٠	١٤٨٩٥٩	٩١١٨
إقليم ويطي	١٥٣٩٦٠	٣٢٧٢٢٣	٢٨٠٩٦٩	٤٦٧٩٨٨	٢٨٠٩٦٩	٢٨٠٩٦٩	٤٩٧٦٤	١٢٢٦١٠	١٤٨٩٥٩	٩١١٨
المنطقة الإيطالية	١٥٣٩٦٠	٣٢٧٢٢٣	٢٨٠٩٦٩	٤٦٧٩٨٨	٢٨٠٩٦٩	٢٨٠٩٦٩	٤٩٧٦٤	١٢٢٦١٠	١٤٨٩٥٩	٩١١٨

مقود للتدريب والعمل الخارجي بموجب المادة ٢ من القانون ٨٤/٨٦٣
خلال كامل الفترة كالتالي/بناير - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
بالإشارة إلى المشارع

المهنة	العمال الذين أكلوا فترة التدريب		حسب القطاعات الإنتاجية						تصنيف حجم المشارع	
	رجال	المجموع	زراعي - عامل	زراعي - عامل	صناعي - عامل	صناعي - عامل	خدمات - عامل	خدمات - عامل	صغير - ٤٩-٥٠	٤٩٩-٧٥٠ +
قال داوستي	١ ١٢٤	١ ٨٤٤	١	٨٧	١٨	٨٥٣	١١٧	٥٥٥	١ ٥٠١	٣٣٨
بييمونت	٧٨٤٢٩	٤٧٣٧٨	٨٧	١٨	١٨	٣٢٥٩٠	٦٥٧٢	٨٧٦٦	٣٠٠٧٢	٩ ٨٢٨
لومباردي	٦٩ ٨٨٧	١٧٠ ٥٨٧	٧٨٨	٤١	٤١	٥٣ ٨٧٤	١٥٤٠٧	٣٣ ٦٦٩	٨٠ ٨٦٧	٧٤ ٨٩٤
بولزانو	١ ٤١٣	٣٣٩٥	٠	٠	٠	٧٩٣	٤١٦	٣١٥	١ ٥٦٩	٥١٧
تريينتي	٥٥٤١	٨٧٦٠	١٠	١٠	٧	٣٥٤١	٧١٦	٢٥٧٧	٦ ٧٨٩	١ ١٦٩
فينيسيا	٧٧١٤٧	٤٨ ٦٠٨	٧٦٠	٩٧	٩٧	٧٥ ٩٠١	٦ ٨٧٦	٨٠١٧	٣٦ ٨٩٢	٧ ٦٤٠
فريول ف.ج.	١٠ ٧٨١	١٦ ٩٠٤	٤٥	٤٥	١٤	٧ ٨٩٥	١ ٩١٨	٤ ٣١٣	١٧ ٩٤٩	٧ ٨٣٩
ليغوري	٥ ٧٧٨	٩ ٦٤٣	٧٨	٧٨	٥	٧ ٩٠٣	٩٠١	٣ ٣٧٦	٧ ٤٩٧	١ ٣٩٠
إيميلي روماني	٣٥ ٨٧٥	٥٧ ٥٩٨	٧٨٧	١٣٤	١٧	١٢ ٣٩٣	١٧ ٨٧٢	٤ ٩١٦	٣٩ ٤٣٧	١١ ٣٧٥
توسكاني	١٦ ٥٣٩	٧٧ ٤٤٨	١٣٤	٣٦	٣٦	٤ ١٦٩	٧٩٢	١ ٦٥	٧١ ٧٨٨	٣ ٩٩٢
أومبري	٥ ٧١٠	٨١ ٤٦١	٣٦	٣٦	٥	٤ ١٦٩	٧٩٢	١ ٦٥	٧١ ٧٨٨	٣ ٩٩٢
مارشيس	٦ ٣٥٩	١٠ ١٨٨	٩	٩	٣	٥ ٥٧٩	١ ٤٣٤	١ ٧١٦	٨١ ٤٧	١ ٤٨٨
لاتيوم	٧٤ ٩١١	٤٠ ٧٧٥	٤١	٤١	٣	٩ ٣٢١	٥ ٣٣٠	١٠ ٧٣٨	١٥ ٢٩٢	٩ ٧٤٨
أبروتسو	٤ ٨٩٢	٨٠ ٤٣٢	٣	٣	١	٤٤٠٨	٩١٦	١ ٦٠٢	٦ ٣٠٨	١ ٧٢٣
موليسي	١ ٣١٦	٧٠ ٥٦١	١	١	٨٤	١٠ ٢٤	٧١٦	٤٤٥	١ ٦٤٣	٣٦١
كامباني	١٧٠ ٢٩	١٩ ٦١٥	١٠	١٠	٥	٧١٠٥	٢ ٥٤١	٥ ٩٥٠	٩ ٦١٧	٥ ٦٧٣
باسيليكاني	٧ ٥٣٠	٤ ١٤٣	١٧	١٧	٠	٧٠١١	٣٣٤	١١٠٦	٣ ٦٠٩	٤٨٣
بوتيس	٩ ٧٨٣	١٥ ٨٠١	١٧٨	٩	٩	٦ ٦٥٨	١ ٤٨٠	٣ ٩٧٤	١٧ ٧٠٣	٧٠ ٦١
كالابري	٣ ١٥٠	٤ ٩١٧	٣٦	١٦	١٦	١ ٦٧٠	٤١٧	١ ٥٥١	٤ ٣٦٨	٣٠١
صقلية	٣ ٧٨٠	٥ ٣٧٨	١٠	٧٧	٧٧	١ ٤٦٨	٦٩٣	١ ٤٧٤	٤ ١١٧	١٠ ٢٨٨
ساردينيا	٥ ٤٣٥	٨ ٤١٧	٧٨	٩	٩	١ ٧٥٧	٤٣٤	٤ ١٧٦	٧٠ ١٧	٩١٨
إقليم وطني	٧٨٠ ٩٦٩	٤٦ ٧٩٨٨	١ ٥٧٩	٨٣٨	٨٣٨	٥٥ ٧٠٧	٦٠٠٧	١٠١ ٩٨٧	٣٣٠ ٢٧٢	٨٧ ٥٦٤
النسبة المئوية	٦٠٠	١٠٠٠	٣٠	١٠٠	١٠٠	٤٣٣	١٢٨	٧١٨	٧٠ ٦١	١٨٠٢

السكان حسب وضع الأجواء والمطامع الاقتصادية والجنس
(بالآلاف)

القوى العاملة									
مجموع السكان	جنس القوى العاملة	مجموع	الأشخاص الباحثون عن عمل				الأجواء		
			مجموع	آخرون بالبحث عن عمل	الباحثون عن أول عمل	عاطلون	مجموع	أخرى	صناعة

رجال

٢٧٤٢٦	١٢٤٧٥	١٤٩٥١	٩٨٦	١٨٧	٥٣٣	٢٦٧	١٣٩٧٣	٧٠١٠	٥٣٨١	١٥٨٠	١٩٨٤
٢٧٤٩٣	١٢٤٨٨	١٥٠٠٥	١٠٧٣	١٧٤	٥٨٠	٢٦٩	١٣٩٨٦	٧٢٣٧	٥٢٧٠	١٤٨٥	١٩٨٥
٢٧٥٢٨	١٢٤٧١	١٥٠٦٨	١١١٥	٢٠٩	٦١٧	٢٨٩	١٣٩٥٣	٧٣١٧	٥١٩٤	١٤٤٣	١٩٨٦
٢٧٥٨٦	١٢٥١٢	١٥٠٧٤	١٢٧٨	٢٥١	٦٦٥	٣١٣	١٣٨٤٥	٧٣٧٢	٥١١١	١٤١٣	١٩٨٧
٢٧٦٣٥	١٢٤٠٦	١٥٢٣٠	١٢٤٠	٢٤٨	٦٨٧	٣٠٥	١٣٩٩٠	٧٤٨٩	٥١٥٥	١٣٤٥	١٩٨٨
٢٧٦٦٩	١٢٥٩٨	١٥٠٧١	١٢٢٠	٢٥٧	٦٧٦	٢٨٦	١٣٨٥١	٧٤٨٧	٥١٠٣	١٣٦١	١٩٨٩
٢٧٦٨٤	١٢٦٣١	١٥٠٥٣	١١٠٢	٢٣٦	٦١١	٢٥٥	١٣٩٥٣	٧٥٧١	٥١٦٥	١٣٦٦	١٩٩٠

نساء

٢٨٩١٨	٢٠٩٣٧	٧٩٨٧	١٣١٧	٥١٦	٦٠٣	١٩٩	٦٦٧٥	٤١٦٩	١٦٦٣	٨٤٤	١٩٨٤
٢٨٠٠٥	٢٠٨٩٣	٨١١١	١٣٥٨	٥٢٤	٦٣٥	١٩٩	٦٧٥٦	٤٣١٨	١٦٣٦	٨١٢	١٩٨٥
٢٨٠٣٨	٢٠٦٣٨	٨٣٩٩	١٤٩٦	٦٠٥	٦٧٩	٢١٢	٦٩٠٣	٤٤٧٧	١٦٢٧	٨٠٠	١٩٨٦
٢٨٠٧٧	٢٠٤٨٣	٨٥٩٥	١٦٠٤	٦٨١	٦٨٩	٢٣٤	٦٩٩١	٤٦٣٠	١٦٠٥	٧٥٦	١٩٨٧
٢٨١٢٧	٢٠٣٦٩	٨٧٥٨	١٦٤٥	٦٨٩	٧٢٥	٢٣١	٧١١٣	٤٧٦٧	١٦٣٣	٧١٣	١٩٨٨
٢٨١٦٨	٢٠٣٦٩	٨٧٩٩	١٦٤٦	٦٩٧	٧٢٨	٢٣١	٧١٥٣	٤٨١٨	١٦٥١	٦٨٥	١٩٨٩
٢٨٢٥٣	٢٠٣٨١	٨٨٧٢	١٥١٩	٦٥١	٦٥٥	٢١٣	٧٢٥٣	٤٩٩٣	١٦٨١	٦٧٩	١٩٩٠

رجال ونساء

٥٦٣٤٤	٣٣٤١١	٧٢٩٣٣	٧٣٠٤	٧٠٣	١١٣٦	٤٦٦	٧٠٦٤٧	١١١٧٨	٧٠٤٣	٧٤٢٦	١٩٨٤
٥٦٤٩٨	٣٣٣٨١	٧٣١١٧	٧٣٨١	٦٩٨	١٢١٥	٤٦٨	٧٠٧٤٢	١١٥٥٠	٦٨٩٦	٧٢٩٦	١٩٨٥
٥٦٥٧٦	٣٣١٠٩	٧٣٤٦٧	٧٦١١	٨١٤	١٢٩٦	٥٠١	٧٠٨٥٦	١١٧٩٤	٦٨٧١	٧٢٤١	١٩٨٦
٥٦٦٦٤	٣٣٩٩٥	٧٣٦٦٩	٧٨٣٧	٩٢٣	١٣٥٤	٥٤٧	٧٠٨٣٦	١١٩٥٢	٦٧١٦	٧١٦٩	١٩٨٧
٥٦٧٦٣	٣٣٧٧٥	٧٣٩٨٨	٧٨٨٥	٩٣٧	١٤١٢	٥٣٧	٧١١٠٣	١٢٢٥٦	٦٧٨٨	٧٠٥٨	١٩٨٨
٥٦٨٢٦	٣٣٩٦٧	٧٣٨٧٠	٧٨٦٥	٩٥٤	١٤٠٥	٥٠٧	٧١٠٠٤	١٢٣٠٥	٦٧٥٣	١٩٤٦	١٩٨٩
٥٦٩٣٧	٣٣٠١٢	٧٣٩٢٥	٧٦٢١	٨٨٨	١٢٦٦	٤٦٨	٧١٣٠٤	١٢٥٦٤	٦٨٤٥	١٨٩٥	١٩٩٠

(١) بقية جدول البيانات السابقة على عام ١٩٨٦ قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي فقد جرى تنفيذها لاستيعاد الأشخاص الباحثين عن عمل الذين مع إعلائهم ذلك، إلا أنهم استجابوا لطلب الحق لم يؤثر على إجراءات البحث.

السكان حسب وضعهم إزاء العمل وحسب الجنس - لعام ١٩٩١

(البيانات مطابقة يا ٤٧٤ ف)

إمارة	مقدار النسبة المئوية حسب الحالة			البيانات المطابقة			الحالة
	رجال و نساء	رجال	نساء	رجال و نساء	رجال	نساء	
رجل / امرأة /	رجال و نساء	رجال	نساء	رجال و نساء	رجال	نساء	
٢٧.١	٤٧.٢	٢٠.٢	٥٤.٤	٧٣٩٧٥	٨٨٧٢	١٥٠٥٣	١- الأشخاص الاتابعون للقوى العاملة
٢٤.٥	٣٧.٥	١٥.١	٥٠.٤	٧١٣٠٥	٧٢٥٣	١٣٩٥٢	١-١ الأجراء
٢٤.٢	٣١.٤	١٤.٢	٤٩.٣	٧٠٧٤٥	٧٠٨٩	١٣٦٥٦	١-١-١ الذين أعلنوا أن لديهم عمل
٤٧.١	١.٢	١.٢	١.٢	٥٦٠	٧٦٤	٧٩٦	٢-١-١ لم يسرخوا بأن لديهم عمل ولكنهم أجروا أنهم
٥١.٩	١.٢	١.٢	١.٢	٨٤٧	٤٤٠	٤٠٧	منهم عاطلون جزئيا
٥٨.٢	٤.٦	٥.١	٤.٢	٧٦٠	١٥١٩	١١٠١	أشخاص يبحثون عن عمل
٥٠.١	٢.٢	٧.٩	٢.١	١٧٣٣	٨٦٨	٨٦٥	١-٢-١ الذين أعلنوا أنهم عاطلون أو يبحثون عن عمل أول
٤٥.٥	٠.٨	٠.٧	٠.٩	٤٦٨	٧١٢	٧٥٥	عاطلون
٥١.٨	٧.٢	٧.٢	٧.٢	١٧٦٥	٦٥٥	٦١٠	أشخاص يبحثون عن أول عمل
٧٢.٢	١.١	٧.٢	٠.٩	٨٨٧	٦٥١	٧٢٦	٢-٢-١ الذين أعلنوا أنهم في حالة لا مبهمة (رأية بيت، طالب، متقاعد، الخ) ولكنهم أكدوا في استبيان لاحق يتعلق بنفس التحقيق، أنهم يبحثون عن عمل
٦١.٢	٥٨.٢	٦٩.٨	٤٥.٦	٣٣٠١٧	٧٠٢٨١	١٢٦٣١	أشخاص لا ينتمون إلى القوى العاملة
٦٧.٢	٢٤.٢	٤٥.٢	٧٢.٩	١٩٥٩٦	١٣٢٦٢	٦٣٧٤	أشخاص في سن العمل (بين ١٤ و ٧٠)
٧٥.٦	١.٢	١.٥	٠.٥	٥٨٧	٤٤٤	١٤٢	أشخاص أكدوا أنهم لا يبحثون عن عمل، ولكنهم يعتبرون قادرين على ممارسة نشاط مهني بدوام مفيضة
٦٧.٤	٣٣.٢	٤٣.٨	٧٢.٤	١٩٠٠٩	١٢٨١٨	٦١٩١	أشخاص أكدوا أنهم لا يبحثون عن عمل وليست لديهم إمكانية أو مصلحة في ممارسة نشاط مهني
٥٢.١	٧٢.٦	٢٤.٥	٧٢.٢	١٢٤١٦	٧١١٩	٦٢٩٧	أشخاص خارج سن العمل (حتى سن ١٢ وبعد سن ٧٠)
٥١.٤	١٠٠.٢	١٠٠.٢	١٠٠.٢	٥٦٩٣٧	٢٩٢٥٢	٢٧٦٨٤	المجموع

المصدر: البيانات الواردة هنا مقتبسة من الحولية الإحصائية الإيطالية، ١٩٩١، الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء.

القوى العاملة حسب الفئة العمرية - الجنس - المولدات والشهادات الدراسية - لسنة ١٩٩٠
(النسبة المئوية حسب العمر)

الموئل الدراسي	الفئة العمرية					
	أكثر من ٦٥	٦٥-٦٠	٥٩-٥٠	٤٩-٤٠	٣٩-٣٠	المجموع
المجموع	١٩١٤	٢٤٠٢٠	٢٩٠٢٥	٢٩٠١٤	٢٩٠١٤	٢٩٠١٤

الرجال والنساء العاملون

١٠٠	٢٤	٧٥	٣٥	٣٣	١٤	٦	٢	٧	١	بدون موئل دراسي وحاصل الشهادة الابتدائية
١٠٠	٠	١٥	٩٩	٢٠	٧٨	٢٩	١٦	١٤	٧	شهادة الدراسة الثانوية الأولى
١٠٠	١٥	٢٦	١٠٨	٢٢	٢٤	٧٧	١٦	١٠	٠	شهادة الدراسة الثانوية والبيكالوريوس
١٠٠	١	٢	١٧	٢٤	٧١	٧٥	١٢	٩	٢	المجموع
المبشرون عن عمل										
١٠٠	٠	١	١٨	٢٢	٢٢	٣٢	١١	١١	١٠	بدون موئل دراسي وحاصل الشهادة الابتدائية
١٠٠	٠	٠	١	٥	١٦	٧١	١٨	٣٠	٧٧	شهادة الدراسة الثانوية الأولى
١٠٠	٠	٠	٠	٢	١٦	٧٩	٢٨	٤١	٩	شهادة الدراسة الثانوية والبيكالوريوس
١٠٠	٠	٠	٠	٧	١٧	٦٩	٢٠	٣١	١٧	المجموع
مجموع القوى العاملة										
١٠٠	٢٧	٧	٢٤	٣٢	١٤	٨٢	٢٧	٢	١	بدون موئل دراسي وحاصل الشهادة الابتدائية
١٠٠	٠	١	٨٩	١٨	٢٧	٤٢	١٧	١٦	٩	شهادة الدراسة الثانوية الأولى
١٠٠	١	٧	٩	٢٠	٣٢	٣٢	١٧	١٤	١	شهادة الدراسة الثانوية والبيكالوريوس
١٠٠	١	٢	١٦	٢٢	٧٥	٣٠	١٣	١٢	٤	المجموع
الرجال الأجانب										
١٠٠	٤	٨	٣٦	٣١	١٣	٦	٢	٧	١	بدون موئل دراسي وحاصل الشهادة الابتدائية
١٠٠	٠	١	١١	٢١	٧٨	٣٦	١٦	١٣	٦	شهادة الدراسة الثانوية الأولى
١٠٠	١	٢	١٣	٢٤	٢٢	٢٢	١٤	٨	٠	شهادة الدراسة الثانوية والبيكالوريوس
١٠٠	٢	٤	١٩	٢٥	٧٥	١١	٨	٣	٢	المجموع
المبشرون عن عمل										
١٠٠	٠	٧	٢٣	١٨	١٧	٣٦	١٠	١٢	١٢	بدون موئل دراسي وحاصل الشهادة الابتدائية
١٠٠	٠	٧	٢٢	٢٤	١٧	٨٠	١٧	٣٢	٢٩	شهادة الدراسة الثانوية الأولى
١٠٠	٠	٠	١	٢	١٣	٨١	٢٩	٤٤	٧	شهادة الدراسة الثانوية والبيكالوريوس
١٠٠	٠	٠	١	٢	١٤	٧١	٢٠	٣٢	١٨	المجموع

القوى العاملة حسب الفئة العمرية - الجنس - المؤهلات والشهادات الدراسية - لسنة ١٩٩٠
(النسبة المئوية حسب العمر)

المؤهل الدراسي	الفئة العمرية					
	أكثر من ٦٥	٦٤-٦٠	٥٩-٥٠	٤٩-٤٠	٣٩-٣٠	المجموع
المؤهل الدراسي	١٩-١٤	٢٤-٢٠	٢٩-٢٥	٣٩-٣٠	٤٩-٤٠	المجموع
مجموع القوى العاملة						
بدون مؤهل دراسي وحاصل الشهادة الابتدائية	١٧	٧	٣٦	٣٠	٢٠	١٣٠
شهادة الدراسة الثانوية الأولى	٨	١٥	١٦	٢٠	١٠	٧٧
شهادة الدراسة الثانوية والثكلاويوس	١	١٠	١٥	٢٧	١٢	٦٥
المجموع	٢٥	٣٢	٦٦	٧٧	٤٢	٢٨٢
النساء العاملات						
بدون مؤهل دراسي وحاصل الشهادة الابتدائية	٨	١	١٩	١٥	٨	٥٢
شهادة الدراسة الثانوية الأولى	٨	١٧	١٨	٢٨	١٨	٩١
شهادة الدراسة الثانوية والثكلاويوس	١	١٣	١٨	٣٦	٢٠	٩٢
المجموع	١٧	٣١	٥٥	٧٩	٤٦	٢١٩
الرجال العاملون						
بدون مؤهل دراسي وحاصل الشهادة الابتدائية	٧	١٠	١٧	١٥	١٢	٦١
شهادة الدراسة الثانوية الأولى	٧٥	٧٨	١٩	٥٩	١٢	١٩٣
شهادة الدراسة الثانوية والثكلاويوس	١٠	٤٠	٧٧	١٨٢	٧٩	٣٨٠
المجموع	٨٢	١٢٨	١٩٣	٣٥٦	١٦٣	١٠٢٢
مجموع القوى العاملة						
بدون مؤهل دراسي وحاصل الشهادة الابتدائية	١٦	٣٠	٦١	٧٠	٤٢	٢١٩
شهادة الدراسة الثانوية الأولى	١٧	٧٨	١٩	٥٩	١٢	١٩٣
شهادة الدراسة الثانوية والثكلاويوس	١٠	٤٠	٧٧	١٨٢	٧٩	٣٨٠
المجموع	٨٢	١٢٨	١٩٣	٣٥٦	١٦٣	١٠٢٢
النسبة المئوية						
بدون مؤهل دراسي وحاصل الشهادة الابتدائية	١٦	٣٠	٦١	٧٠	٤٢	٢١٩
شهادة الدراسة الثانوية الأولى	١٧	٧٨	١٩	٥٩	١٢	١٩٣
شهادة الدراسة الثانوية والثكلاويوس	١٠	٤٠	٧٧	١٨٢	٧٩	٣٨٠
المجموع	٨٢	١٢٨	١٩٣	٣٥٦	١٦٣	١٠٢٢

المصدر: I.C.S.

التقرير السنوي حسب اللجنة المعنية - الأجندة - المؤتمرات والندوات والبرامج - لسنة ١٩٩٠
(النسبة المئوية حسب المؤهل الدراسي)

المؤهل الدراسي	الفترة العمرية					
	١٩-٢٤	٢٥-٢٩	٣٠-٣٩	٤٠-٤٩	٥٠-٥٩	٦٠-٦٩ وأكثر
الرجال والنساء العاملون						
٢٨.٢٢	٦٠.٢٢	٥٩.٢٢	٥٧.٢٢	٣٧.٢٢	١٤.٢٢	١.٢٢
٢٨.٢٢	١٧.٢٢	١٥.٢٢	٢١.٢٢	٣١.٢٢	٤١.٢٢	١٧.٢٢
٢٢.٢٢	٢٦.٢٢	٢٤.٢٢	٢٠.٢٢	٤٤.٢٢	٢٥.٢٢	٢٥.٢٢
١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢
الرجال والنساء العاملون						
١٨.٢٦	٣٧.٢٢	٦٩.٢٢	٥٧.٢٢	٢٣.٢٢	٩.٢٢	١.٢٢
٤٣.٢٦	٣٧.٢٢	١٥.٢٢	١٥.٢٢	٢٩.٢٢	٤٧.٢٢	١٠.٢٢
٣٧.٢٨	٢٥.٢٢	١٥.٢٢	٧.٢٨	١٣.٢٢	٢٥.٢٦	٤٣.٢٦
١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢
الرجال والنساء العاملون						
٢٧.٢٢	٥٩.٢٨	٥٩.٢٦	٥٨.٢٢	٣٨.٢٢	١٥.٢٢	٧.٢٢
٢٨.٢٨	١٣.٢٢	١٥.٢٨	٢١.٢٢	٢٩.٢٢	٤١.٢٢	٥٥.٢٢
٢٤.٢٢	٢٦.٢٨	٢٤.٢٢	٢٠.٢٢	٢٣.٢٢	٤٣.٢٢	٣٧.٢٨
١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢
الرجال والنساء العاملون						
٢٠.٢٢	٥٩.٢٢	٦٠.٢٢	٥٦.٢٨	٣١.٢٢	١٥.٢٢	٧.٢٢
٢٩.٢٧	١٧.٢٢	١٦.٢٢	٢٣.٢٢	٣٣.٢٦	٤٤.٢٢	٦١.٢٨
٢٠.٢٢	٢٨.٢٦	٢٣.٢٦	٢٠.٢٦	٢٩.٢٢	٤٠.٢٢	٣٧.٢٨
١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢
الرجال والنساء العاملون						
٢١.٢٨	٦٦.٢٢	٧٠.٢٢	٧٧.٢٨	٥٩.٢٢	٢٧.٢٢	١١.٢٢
٤٥.٢٢	٣٢.٢٢	١٠.٢٢	١٥.٢٢	٢٨.٢٨	٤١.٢٢	٥١.٢٢
٣٢.٢٢	...	٢٠.٢٢	٦.٢٨	١١.٢٨	٣١.٢٦	٣٧.٢٨
١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢	١٠٠.٢٢

المؤهل الدراسي

بدون مؤهل دراسي وحاصل الشهادة الابتدائية
شهادة الدراسة الثانوية الأولى
شهادة الدراسة الثانوية والبيكالوريوس
المجموع

بدون مؤهل دراسي وحاصل الشهادة الابتدائية
شهادة الدراسة الثانوية الأولى
شهادة الدراسة الثانوية والبيكالوريوس
المجموع

بدون مؤهل دراسي وحاصل الشهادة الابتدائية
شهادة الدراسة الثانوية الأولى
شهادة الدراسة الثانوية والبيكالوريوس
المجموع

بدون مؤهل دراسي وحاصل الشهادة الابتدائية
شهادة الدراسة الثانوية الأولى
شهادة الدراسة الثانوية والبيكالوريوس
المجموع

بدون مؤهل دراسي وحاصل الشهادة الابتدائية
شهادة الدراسة الثانوية الأولى
شهادة الدراسة الثانوية والبيكالوريوس
المجموع

بدون مؤهل دراسي وحاصل الشهادة الابتدائية
شهادة الدراسة الثانوية الأولى
شهادة الدراسة الثانوية والبيكالوريوس
المجموع

القوى العاملة حسب الفئة العمرية - الجنس - المؤهلات والشهادات الدراسية - لسنة ١٩٩٠
(النسبة المئوية حسب المؤهل الدراسي)

المؤهل الدراسي	الفئة العمرية					
	أكثر من ٦٥	٦٤-٦٠	٥٩-٥٥	٤٩-٤٥	٣٩-٣٥	المجموع
المجموع	١٩١٤	٧٤٠٢٠	٢٩٠٢٥	٧٩١٤	١٣٠٧	٨٧
مجموع القوى العاملة						
بدون مؤهل دراسي وحامل الشهادة الابتدائية	٨٠	٥٩٩	٥٧٩	٤٣٩	١٦٠	٨٧
شهادة الدراسة الثانوية الأولى	٨٠	٥٩٩	٥٧٩	٤٣٩	١٦٠	٨٧
شهادة الدراسة الثانوية والبيكالوريوس	٨٠	٥٩٩	٥٧٩	٤٣٩	١٦٠	٨٧
النساء العاملات						
بدون مؤهل دراسي وحامل الشهادة الابتدائية	٨٠	٥٩٩	٥٧٩	٤٣٩	١٦٠	٨٧
شهادة الدراسة الثانوية الأولى	٨٠	٥٩٩	٥٧٩	٤٣٩	١٦٠	٨٧
شهادة الدراسة الثانوية والبيكالوريوس	٨٠	٥٩٩	٥٧٩	٤٣٩	١٦٠	٨٧
البحاثات عن عمل						
بدون مؤهل دراسي وحامل الشهادة الابتدائية	٨٠	٥٩٩	٥٧٩	٤٣٩	١٦٠	٨٧
شهادة الدراسة الثانوية الأولى	٨٠	٥٩٩	٥٧٩	٤٣٩	١٦٠	٨٧
شهادة الدراسة الثانوية والبيكالوريوس	٨٠	٥٩٩	٥٧٩	٤٣٩	١٦٠	٨٧
مجموع القوى العاملة						
بدون مؤهل دراسي وحامل الشهادة الابتدائية	٨٠	٥٩٩	٥٧٩	٤٣٩	١٦٠	٨٧
شهادة الدراسة الثانوية الأولى	٨٠	٥٩٩	٥٧٩	٤٣٩	١٦٠	٨٧
شهادة الدراسة الثانوية والبيكالوريوس	٨٠	٥٩٩	٥٧٩	٤٣٩	١٦٠	٨٧
المجموع						

المصدر: I.C.S.

المؤهل الدراسي

المؤهل الدراسي	الفترة العمرية					
	15 وأكثر	16-10	09-00	09-00	09-00	09-00
المجموع	15 وأكثر	16-10	09-00	09-00	09-00	09-00
الرجال والنساء						
بدون مؤهل دراسي وحاصل الشهادة الابتدائية	٧٥	١٢	٧	٥٦	١١	٣٠
شهادة الدراسة الثانوية الأولى	١٢	٥٦	١٦	٣٥	٧٦	١٣
شهادة الدراسة الثانوية والبيكالوريوس	١٢	١٩	١٦	٦٢	٧٨	١٩
المجموع	١١	٧	٣٧	٧٥	١٦	٧٨
الرجال	٥٥	١٢	٧	٧٤	١٥	٧٦
بدون مؤهل دراسي وحاصل الشهادة الابتدائية	٥٥	١٢	٧	٧٤	١٥	٧٦
شهادة الدراسة الثانوية الأولى	٨٣	١٦	١٦	١٦	١٦	١٧
شهادة الدراسة الثانوية والبيكالوريوس	٧٨	١٤	١٤	٣٣	١٤	٣١
المجموع	٧٣	١٦	٣١	١٩	١١	٣٣
النساء	١١	١٩	٥٧	١٨	٤٧	٣٧
بدون مؤهل دراسي وحاصل الشهادة الابتدائية	١١	١٩	٥٧	١٨	٤٧	٣٧
شهادة الدراسة الثانوية الأولى	١٩	٣٦	٧	١٤	٢٨	٢٠
شهادة الدراسة الثانوية والبيكالوريوس	١٧	١٦	٣٥	٩	٣٣	٣٩
المجموع	١٧	٣٦	٦٢	٣١	٧٤	٦٦

غير المواطنين حسب الوضع المعلن والجنس وقطاع النشاط الاقتصادي والحالة داخل المهنة
(إحصاءات محافظة بالألف)

غير المواطنين المعلن عنهم				غير المواطنين بوجه عام				المطاعات والحالة
رجال	رجال	نساء	رجال	رجال	رجال ونساء	نساء	رجال	
$\frac{Z}{\text{رجال/نساء}}$				$\frac{Z}{\text{رجال/نساء}}$				
بالأرقام المطلقة								
10.9	١ ٧٧٩	1٠.0	١ ١٧٥	1٤.٢	١ ٨٩٥	1٧٩	١ ٧١1	الزراعة
1٠.٩	٧٤1	٧٩٠	٤٥1	1٠.٢	٧٩1	٧١٤	٤٧1	أجراء
1٨.١	٩٨٩	٧١٥	1٧٤	1٦.٩	١ ١٠٤	٣1٥	٧٣٩	مستقلون
٧٥.٢	1 ٧١٩	١ 1٧٥	٥٠٨٤	٧٥.٥	1 ٨٤٥	1 1٨1	٥ 11٥	المصناعة
٧٤.٢	٥ ٥٨٥	١ ٤٣٩	٤ 1٤1	٧٤.١	٥ 1٧٩	١ ٤٧٢	٤ ٧٠٧	أجراء
٨٢.1	١ ١٣٤	١٩1	٩ ٩٣٧	٨٢.١	١ 111	٢٠٩	٩٥٧	مستقلون
1٠.1	١٢ ٧٩٧	٤ ٨٥٠	٧ ٤٤٧	1٠.٢	١٢ ٥1٤	٤ ٩٩٣	٧ ٥٧١	أنشطة أخرى
٥٧.٢	٨ ٥٩1	٣ 1٨٠	٤ ٩11	٥1.٩	٨ ٧٥٣	٣ ٧٧١	٤ ٩٨٢	أجراء
1٨.٤	٣ ٧٠1	١ ١٧٠	٢ ٥٣1	1٧.٩	٣ ٨١٢	١ ٢٢٢	٢ ٥٨٩	مستقلون
1٥.٨	٧٠ ٧٤٥	٧٠ ٨٩	١٢ 1٥1	1٥.٥	٧١ ٣٠٤	٧ ٢٥٣	١٢ ٩٥٢	المجموع
1٢.٢	1٤ ٩1٧	٥ ٤٠٩	٩ ٥٠٩	1٢.٥	1٥ ٢٢٢	٥ ٥٥٧	٩ 11٥	أجراء
٧١.٢	٥ ٨٢٨	1 1٨1	٤ 1٤٧	٧٠.٥	1٠ ٨٢	١ ٧٩1	٤ ٧٨1	مستقلون
النسبة المئوية حسب القطاع والحالة								
-	٨.٢	٨.٥	٨.٢	-	٨.٩	٩.٢	٨.٧	الزراعة
-	٢.1	٢.١	٢.٢	-	٢.٢	٢.٣	٢.٤	أجراء
-	٤.٢	٤.٢	٤.٩	-	٥.٢	٤.٩	٥.٢	مستقلون
-	٣٧.٤	٣٧.١٥	٣٧.٢	-	٣٧.١	٣٧.٩	٣٧.٥	المصناعة
-	٧1.٩	٧٠.٢	٧٠.٤	-	٧1.٧	٧٠.٥	٧٠.٢	أجراء
-	٥.٥	٧.٨	1.٨	-	٥.٤	٧.٩	1.٨	مستقلون
-	٥٩.٢	1٨.٤	٥٤.1	-	٥٩.٥	1٧.٩	٥٤.٣	أنشطة أخرى
-	٤1.٤	٥1.٩	٣1.٥	-	٤1.١	٥1.٢	٣٥.٢	أجراء
-	١٧.٩	١٦.٥	١٨.1	-	١٧.٩	1٦.1	١٨.٨	مستقلون
-	١٠٠.٥	١٠٠.٥	١٠٠.٥	-	١٠٠.٥	١٠٠.٥	١٠٠.٥	المجموع
-	٧١.٩	٧٦.٢	1٩.1	-	٧١.٤	٧٥.1	1٩.٢	أجراء
-	٧٨.1	٧٢.٢	٢٠.٤	-	٧٨.1	٧٤.٤	٢٠.٢	مستقلون

المصدر: I.C.S.

السكان حسب الحالة وقطاع النشاط الاقتصادي والجنس والمنطقة - لسنة ١٩٩٠
(بالأرقام المطلقة بالألاف)

المجموعة	من غير القوى العاملة	القوى العاملة						غير العاملين			
		المجموع		أشخاص يبحثون عن عمل		أشخاص يعملون		أنشطة أخرى		صناعة	
		العدد	% من السكان	العدد	% من القوى العاملة	العدد	% من القوى العاملة	العدد	% من القوى العاملة	العدد	% من القوى العاملة
٢٠٩٥	٩٢٩	٥٥٢	١١٥٧	٢٣	٤١	١١١٦	٥٠١	٥٢٨	٧٧	٧٧	٧٧
٥٦	٧٥	٥٥٢	٣١	٢٢	١	٢٠	١٦	١١	٢	٢	٢
٤٧٥٨	١٨٤٤	٥٦٢	٢٤١٤	٢٢	٥٦	٢٣٥٨	١٠٩٠	١١٧١	٩٧	٩٧	٩٧
٤٣٠	١٨١	٥٧٢	٢٤٧	١٦	٤	٢٤٣	١٢٦	٨٤	٣٢	٣٢	٣٢
٧١٥	٨٧	٥٨٦	١٢٦	١٦	٢	١٢٤	٦٧	٤١	٢١	٢١	٢١
٧١٥	٩٤	٥٦٢	١٢٢	١٦	٢	١٢٠	٦٤	٤٣	١٣	١٣	١٣
٧١٠٤	٩٠٨	٥٦٢	١١٩٨	٢٣	٣٢	١١٦٦	٥٤٤	٥٢٤	٩٨	٩٨	٩٨
٥٨٨	٧٦٥	٥٢٢	٢٠٢	٢٦	١١	٢٩٧	١٦٣	١١٢	١٦	١٦	١٦
٨١٠	٢٨١	٥٢٢	٤٢٩	٦١	٧٦	٤٠٢	٢٦٣	١٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
١٨٨١	٨٢١	٥٦٢	١٠٦٠	٧٧	٢٩	١٠٣١	٤٩٣	٤٧٨	١١٠	١١٠	١١٠
١٧٠٤	٧٧٩	٥٤٢	٩٢٤	٤٥	٤٢	٨٨٢	٤٨٨	٢٤٠	٥٤	٥٤	٥٤
٢٩٨	١٨٨	٥٢٢	٧١٠	٥٢	١٢	١٩٨	١٠٧	٧٢	١٩	١٩	١٩
٦٩١	٢١٢	٥٤٢	٣٧٩	٢٢	١٤	٣٦٥	١٨١	١٤٦	٢٨	٢٨	٢٨
٢٤٨٤	١١١٩	٥٥٢	١٣٦٧	٨٦	١١١	١٢٥٦	٨٨١	٢١٩	٥٦	٥٦	٥٦
٦١٢	٢٨٦	٥٢٢	٣٢٤	٦٢	٧٠	٢٠٤	١٧١	٩٩	٢٤	٢٤	٢٤
١٦٢	٧٩	٥١٢	١٢	٩٦	٨	٧٥	٢٨	٧٦	١١	١١	١١
٢٨٢٣	١٣٧٨	٥٢٢	١٤٩٢	١٥٦	٢٢٦	١٢٦٧	٨٠٤	٢٦٣	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٢٥٢	٩٢٦	٥٢٢	١٠٢٦	١١٢	١١٢	٩١٢	٥٢٤	٢٦٢	١٢٦	١٢٦	١٢٦
٢٠١	١٤٩	٥٠٢	١٥٢	١٢	١٩	١٢٣	٦٥	٤٨	٢٠	٢٠	٢٠
١٠٢٨	٥١١	٥٠٢	٥٢٧	١٨٢	٩٦	٤٣١	٢٥٧	١٠٥	٦٩	٦٩	٦٩
٢٤٩٤	١١٩٥	٥٢٢	١٢٩٩	١٤	١٨٨	١١١١	٦٦٠	٢٨٢	١٦٩	١٦٩	١٦٩
٨١٢	٢٨٧	٥٢٢	٤٢٦	١٢	٥٢	٢٧٢	١٩٨	١١١	٦٤	٦٤	٦٤
٢٧٦٨٤	١٢٦٣٢	٥٤٢	١٥٠٤٩	٧٢	١٠٢	١٣٤٤٧	٧٥٧٠	٥١٦٢	١٢١٤	١٢١٤	١٢١٤
١٧٤٨١	٧٧٦٢	٥٥٢	٩٧١٠	٩٢	٢٧٨	٩٧١٠	٤٥٢	٢٨٦٦	٦٢١	٦٢١	٦٢١
١٠٢٠١	٤٨١١	٥٥٢	٥٢٢	١٢	٧٢	٤٦٠٧	٢٧١٧	١٢٩٧	٥٩٢	٥٩٢	٥٩٢

تيموخت

فال داوستي

لومباردي

تريستين - أوت أديجي

بولانو - بوزين

تريستي

فريسي

فريسي جولياي

فريسي - روماني

توسكاني

أومبري

مارشيس

لاتيوم

أوبرنسو

موليستي

كامباني

باسبليكاتي

كالابري

صقلية

ساردينيا

مجموع إيطاليا
الإقليمية والوسطى
الجنوبية

(تابع) السكان حسب الحالة وقطاع النشاط الاقتصادي والجنس والمنطقة - لسنة ١٩٩٠
(بالتار قام المنطقة بالآلاف)

المجموع	من غير القوى العاملة	القوى العاملة										المناطق	
		أشخاص يبحثون عن عمل											
		غير العاملين											
		أنشطة أخرى											
المجموع		العدد		٪ من القوى العاملة		العدد		المجموع		صناعة		زراعة	
٪ من السكان		العدد		العملية		العدد		المجموع		صناعة		زراعة	
٧ ٧٧٧	١ ٤٥٤	٧٤,٧	٧٧٧	١١,٧	٩٠	٦٨٧	٤٧١	٧٠,٣	٤٨				
٥٨	٣١	٣٧,٩	٧٧	٤,٥	١	٧١	١٧	٧	٧				
٤ ٥٥٧	٧٠-٤٤	٣٣,٣	١ ٥١٣	٦,٨	١٠,٣	١ ٤١٠	٨١٢	٤٩١	٧٧				
٤٤٦	٧٩٨	٣٣,٦	١٥٠	٥,٣	٨	١٤٧	١١٧	١٥	١٠				
٧١٩	١٤٧	٣١,٩	٧٩	٣,٨	٣	٧٦	٦٤	٦	٦				
٧٧٧	١٥٦	٣٠,٨	٧٠	٧,٩	٥	٦٥	٥٣	٩	٣				
٧ ٧٣٥	١ ٥١٤	٣٧,٣	٧١٩	٨,٣	٦٠	٦٥٩	٣٨٨	٧٣٣	٧٨				
٦٧٧	٤٧٩	٣١,٣	١٩٣	١١,٥	٧٧	١٧١	١٣٠	٧٣	٨				
٨٩٦	٦٣٥	٣٩,١	٧٦١	١٤,٦	٣٨	٧٣٣	١٨٩	١٩	١٥				
٧٠٠-١	١ ٧٥٩	٣٧,٣	٤٧	٧,٣	٥٤	٦٨٨	٤٤٤	١٨٤	٦٠				
١ ٨٧٤	١ ٧٧٨	٣٧,٣	٥٩٧	١٤,٦	٨٤	٥١٣	٣٤٦	١٤٤	٧٣				
٤١٦	٧٩٠	٣٠,٣	١٢٦	١٥,٦	١٩	١٠,٧	٧٤	٧٦	٧				
٧٧٨	٤٧١	٣٥,٣	٧٥٧	١٠,٩	٧٨	٧٢٩	١٣٥	٧٧	٧٧				
٧ ٦٣٣	١ ٨١٧	٣١,٦	٨١٩	١٨,٦	١٥١	٦٦٨	٥٦٠	٦٧	٤٦				
٦٤٠	٤٣٧	٣٧,٣	٧٠٥	١٦,٦	٧٤	١٧١	١١٧	٣٦	٧٣				
١٦٦	١١٦	٣١,٣	٥٧	١٦,٦	١١	٤١	٧٥	٤	١٧				
٧ ٩١٧	١ ١٨٩	٣٥,٣	٧٣٠	٣٧,٣	٧٣١	٤٩٤	٣٣١	٦٠	١٠,٣				
٧٠-٥٧	١ ٥٥٧	٣٤,٦	٥٠١	٣٥,٣	١٧٧	٣٧٤	٧٢٦	٥٧	٩١				
٣١٧	٧١٦	٣٠,٨	٩٦	٣١,٣	٣٠	٦٦	٣٨	٥	٧٣				
١٠-٧٧	٧٧٦	٣٧,٦	٧٩٦	٣١,٦	١٠,٧	١٨٩	١١٦	٧	٦٦				
٧ ٦١٥	٧٠-١٧	٣٧,٣	٥٩٨	٤٠,٣	٧٤١	٣٥٧	٧٩٠	٧٠	٤٧				
٨٣٧	٦٠,٧	٣٧,٣	٧٢٩	٣٣,٣	٧٦	١٥٣	١٣٤	٩	١٠				
٧٩ ٧٥١	٧٠-٣٨	٣٣,٣	٨٨٧٨	١٧,٦	١ ٥٧٠	٧٣٥٨	٤ ٩٩٥	١ ٦٨٧	٦٨١	مجموع إيطاليا			
١٨ ٦٤١	٧٠-٤٧	٣٣,٦	٦ ٧٧٧	١٠,٣	١٧١	٥ ٥١٣	٣ ٧٧٣	١ ٤٨٤	٣٦٦	إيطاليا والوسطى			
١٠-٦١٧	٧٠-٤١	٣٥,٥	٧٥٣	٧١,٨	٨٦٧	١ ٨٤٥	١ ٧٧٢	١٩٨	٣٧٥	الجنوبية			

مجموع إيطاليا
إيطاليا والوسطى
الجنوبية

المصدر: I.C.S.

(تابع) السكان حسب الحالة وقطاع النشاط الاقتصادي والجنس والمنطقة - لسنة ١٩٩٠
(بالألف قلم المنطقة بالآلاف)

المجموعة	من غير القوى العاملة	القوى العاملة							المطابقة
		المجموع			غير العاملين				
		أشخاص يبحثون عن عمل	أشخاص يعملون	أشخاص في إجازة	أشخاص في إجازة	أشخاص في إجازة	أشخاص في إجازة		
المجموع	من السكان	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	
٤ ٣٧٧	٢ ٣٩٣	٤ ٣٧٧	١ ٩٧٩	١ ٣١	١ ٧٨٨	٤٣٧	٧٤١	١٧٥	
١١٤	٦١	٤ ٦٧٥	٥٣	٧	٥١	٣٣	١٣	٥	
٨٨١٥	٤ ٨٨٨	٣ ٩٧٧	١ ٥٩	١٥٩	٣ ٧١٨	١ ٩٨٧	١ ٦٦٧	١٧٤	
٨٧٦	٤٧٩	٣٩٧	١٧	١٧	٣٨٥	٤٤٣	٩٩	٤٣	
٤٣٤	٧٢٩	٧٠٥	٧	٥	٧٠٠	١٧٦	٤٧	٧٧	
٤٤٢	٧٥٠	١٩٢	٧	٧	١٨٥	١١٧	٥٧	١٦	
٤ ٣٣٩	٢ ٤٢٧	٤ ٣٣٩	١ ٩١٧	٩٧	١ ٨٧٥	٩٣٧	٧٥٧	١٣٦	
١ ١٩٠	٦٩٤	٤١٧	٤٩١	٣٣	٤٦٣	٧٩٣	١٤٦	٧٤	
١ ٧٠٦	١٠١٦	٤٠٣	٦٩٠	٦٤	٦١٦	٤٥٢	١٣٩	٣٥	
٣ ٨٨٧	٧٠٠٠	٤٦٣	١ ٨٠٢	٨٣	١ ٧١٩	٩٣٧	٦١٧	١٧٠	
٣ ٥٢٨	٧٠٠٧	٤٢٣	١ ٥٢١	١٧٦	١ ٣٩٥	٨٣٤	٤٨٤	٧٧	
٨١٤	٤٧٨	٤١٣	٣٣١	٣١	٣٠٥	١٨١	٩٨	٧٦	
١ ٤١٩	٧٨٣	٤٢٣	٦٣١	٤٧	٥٩٤	٣١٦	٧١٨	٦٠	
٥ ١١٧	٢ ٩٢١	٤ ٢٣٧	١ ١٨٦	٧٦٧	١ ٩١٤	١ ٤٤١	٧٨١	١٠٧	
١ ٧٥٢	٧٢٣	٤ ٢٣٧	٥٢٩	٥٤	٤٧٥	٧٨٣	١٣٥	٥٧	
٣٠	١٩٥	٤٠٣	١٣٥	١٩	١١٦	٦٣	٣٠	٧٣	
٥ ٧٥٠	٢ ٥٢٧	٢ ٧٢٣	١ ٥٢٧	٤٦٧	١ ٧٦١	١ ١٣٥	٤٢٣	٧٠٣	
٤٠١٠	٢ ٤٨٣	٢ ٨٢١	١ ٥٢٧	٤٤٠	١ ٧٨٧	٧٥٠	٣٧٠	١١٧	
٦١٣	٣٦٥	٤٠٣	٢٤٨	٤٩	١٩٩	١٠٣	٥٣	٤٣	
٧ ١١٠	١ ٢٨٧	٣٩٣	٨٧٣	٧٠٣	٦٣٠	٣٧٣	١١٧	١٣٥	
٥ ١٠٩	٢ ٧١٧	٣٧٦	١ ٨٩٧	٤٢٩	١ ٤٦٨	٩٥٠	٣٠٧	١١٦	
١ ٦٤٤	٩٨٩	٣٩٣	٦٥٥	١٣٩	٥٢٦	٣٣٧	١٧٠	٧٤	
٥ ٦٩٠	٣ ١٣٣	٤ ٢٣٧	٢ ٦٢٧	٧١٣	١ ٧٠٠	١ ٥٦٥	١ ٨٩٥	١ ٨٩٥	
٢ ١١٧	١٠٧٧	٤ ٢٣٧	١٠٧٧	١٠٧٧	١٤ ٨٥٣	١٤ ٨٥٣	١٤ ٨٥٣	١٤ ٨٥٣	
٢٠ ٨١٨	١٢ ٧٨١	٤ ٢٣٧	٨٠٣٧	١٩٣٧	١٤ ٨٥٣	١٤ ٨٥٣	١٤ ٨٥٣	١٤ ٨٥٣	

بيرونت
قال داوستي
لومباردي
تريستين - أوت أدري
بوزانو - بوزين
تريستين
فيستينا
فرينول - فيستينا جوليا
ليغوري
إميلي - روماني
توسكاني
أوميري
مل شين
لا توم
أوبشيو
موليسي
كامباني
بوتيس
باسيليكاني
كلاوي
صقلية
ساردينيا

مجموع إيطاليا
الشمالية والوسطى
الجنوبية

السكان حسب الحالة وقطاع النشاط الاقتصادي والجنس والمنطقة - لسنة ١٩٩٠
(بالنسبة المئوية)

المجموع	من غير التوى العاملة	التوى العاملة							المنطقة
		المجموع	أشخاص يبحثون عن عمل	غير العاملين					
				غير العاملين					
				المجموع	أنشطة أخرى	صناعة	زراعة		
١٠٠ ج	٤٤.٧	٥٥.٣	٧ ج	٥٣.٣	٧٢.٩	٧٥.٧	٧.٧	بنينوت	
١٠٠ ج	٤٤.٦	٥٥.٤	١.٨	٥٣.٦	٧٨.٦	١٩.٦	٥.٤	فال داوستي	
١٠٠ ج	٤٣.٣	٥٦.٧	١.٣	٥٥.٤	٧٥.٦	٧٧.٥	٧.٣	لومباردي	
١٠٠ ج	٤٧.٦	٥٢.٤	٠.٩	٥٦.٥	٧٩.٣	١٩.٥	٧.٧	تريستين - أوت أديجي	
١٠٠ ج	٤١.٤	٥٨.٦	٠.٩	٥٧.٧	٧٨.٨	١٩.٩	٩.٨	بولزانو - بوزين	
١٠٠ ج	٤٣.٣	٥٦.٧	٠.٩	٥٥.٨	٧٩.٨	٢٠.٣	٦.٣	تريستين	
١٠٠ ج	٤٣.٣	٥٧.٧	١.٨	٥٥.٥	٧٥.٩	٧٤.٩	٤.٩	فينيسيا	
١٠٠ ج	٤٦.٧	٥٣.٣	١.٩	٥١.٤	٧٨.٧	١٩.٩	٧.٨	فريول - فينيسيا جوليا	
١٠٠ ج	٤٧.٧	٥٢.٣	١.٣	٤٩.٨	٧٣.٥	١٤.٣	٧.٥	ليغوري	
١٠٠ ج	٤٥.٧	٥٤.٣	١.٨	٥٤.٥	٧٦.٧	٧٧.٨	٥.٨	إيميلي - روماني	
١٠٠ ج	٤٧.٧	٥٢.٣	١.٣	٤٩.٨	٧٦.٩	١٨.٩	٣.٣	توسكاني	
١٠٠ ج	٤٥.٧	٥٤.٣	١.٣	٥٧.٨	٧٦.٧	٧١.٧	٥.٥	أومبري	
١٠٠ ج	٤٤.٩	٥٥.١	٥.٤	٥٠.٦	٧٥.٥	١٧.٨	٧.٣	مارشيس	
١٠٠ ج	٤٧.٧	٥٢.٣	١.٣	٤٩.٧	٧٧.٩	١٦.٧	٥.٦	لاتيوم	
١٠٠ ج	٤٨.٨	٥١.٣	٤.٩	٤٦.٣	٧٣.٥	١٦.٣	٦.٨	أوبرنسو	
١٠٠ ج	٤٧.٣	٥٢.٧	٨.٣	٤٤.٧	٧٨.٤	١٧.٨	٣.٨	مولييسي	
١٠٠ ج	٤٧.٤	٥٢.٦	٥.٨	٤٦.٨	٧٦.٨	١٣.٥	٦.٨	كامباني	
١٠٠ ج	٤٩.٦	٥٠.٤	٦.٣	٤٤.٦	٧١.٦	١٥.٦	٦.٦	بومبيس	
١٠٠ ج	٤٩.٣	٥٠.٧	٩.٣	٤١.٥	٧٤.٨	١٠.٦	٦.٦	باسيليكاتي	
١٠٠ ج	٤٧.٩	٥٢.١	٧.٥	٤٤.٦	٧٦.٥	١١.٣	٦.٨	كالابري	
١٠٠ ج	٤٧.٥	٥٢.٥	٦.٥	٤٦.٣	٧٤.٤	١٣.٧	٧.٩	صقلية	
١٠٠ ج	٤٥.٧	٥٤.٣	٤.٣	٥٠.٣	٧٧.٣	١٨.٦	٤.٤	ساردينيا	
١٠٠ ج	٤٤.٣	٥٥.٧	٧.٣	٥٣.٥	٧٧.٨	١٧.٦	٣.٦	مجموع إيطاليا	
١٠٠ ج	٤٧.٨	٥٢.٣	٧.١	٤٥.١	٧٦.٦	١٧.٧	٥.٨	الشمالية والوسطى	
١٠٠ ج	٤٧.٨	٥٢.٣	٧.١	٤٥.١	٧٦.٦	١٧.٧	٥.٨	الجنوبية	

المصدر: I.C.S.

1.C.8. : ~~2204~~

(تابع): السكان حسب الحالة وقطاع النشاط الاقتصادي والجنس والمنطقة - لسنة ١٩٩٠
(بالنسبة المئوية)

المجموعة	من غير القوى العاملة	القوى العاملة							المحافظة
		المجموع	أشخاص يعتدون عن عمل	غير العاملين					
				المجموع	غير العاملين				
					أنشطة أخرى	صناعة	زراعة		
١٠٠ ج	٥٥ ج	٤٦ ج	٧ ج	٤٦ ج	٧١ ج	١٧ ج	٧ ج	بهموت قال داورستي لومباردي تريستين - أوت لويجي بولاردو - بوزين ترييني فينيسيا فربول - فينيسيا جوليا ليغوري إميليا - روماني توسكاني أومبري مارشيس لاتيوم أوبرتسو موليسي كامباني بومبيس باسيليكاتي كالابري صقلية ساردينيا مجموع إيطاليا الشمالية والوسطى الجنوبية	
١٠٠ ج	٥٢ ج	٤٦ ج	١٨ ج	٤٤ ج	٧٨ ج	١١ ج	٤ ج		
١٠٠ ج	٥٥ ج	٤٤ ج	١٨ ج	٤٧ ج	٧٧ ج	١٨ ج	١ ج		
١٠٠ ج	٥٤ ج	٤٥ ج	١٤ ج	٤٢ ج	٧٧ ج	١١ ج	٤ ج		
١٠٠ ج	٥٢ ج	٤٧ ج	١٢ ج	٤٦ ج	٧٩ ج	١٠ ج	٦ ج		
١٠٠ ج	٥١ ج	٤٤ ج	١٢ ج	٤١ ج	٧٩ ج	١١ ج	٣ ج		
١٠٠ ج	٥٥ ج	٤٤ ج	١٢ ج	٤٢ ج	٧١ ج	١٧ ج	٣ ج		
١٠٠ ج	٥٨ ج	٤١ ج	١٨ ج	٣٨ ج	٧٤ ج	١٢ ج	٧ ج		
١٠٠ ج	٥٩ ج	٤٠ ج	٢٨ ج	٣١ ج	٧١ ج	١٢ ج	٧ ج		
١٠٠ ج	٥٢ ج	٤٦ ج	١٢ ج	٤٤ ج	٧٤ ج	١٥ ج	٤ ج		
١٠٠ ج	٥٦ ج	٤٢ ج	٢٦ ج	٣٩ ج	٧٣ ج	١٢ ج	٧ ج		
١٠٠ ج	٥٨ ج	٤١ ج	٢٨ ج	٣٧ ج	٧٢ ج	١٢ ج	٣ ج		
١٠٠ ج	٥٥ ج	٤٤ ج	٢٢ ج	٤١ ج	٧٢ ج	١٥ ج	٤ ج		
١٠٠ ج	٥٧ ج	٤٧ ج	٥ ج	٣٧ ج	٧٨ ج	٧ ج	٧ ج		
١٠٠ ج	٥٧ ج	٤٧ ج	٤ ج	٣٨ ج	٧٢ ج	١٠ ج	٤ ج		
١٠٠ ج	٥٩ ج	٤١ ج	٥ ج	٣٥ ج	١٩ ج	٩ ج	٧ ج		
١٠٠ ج	٦١ ج	٣٨ ج	٨ ج	٣٠ ج	١٩ ج	٧ ج	٥ ج		
١٠٠ ج	٦١ ج	٣٨ ج	٦ ج	٣٢ ج	١٨ ج	٨ ج	٧ ج		
١٠٠ ج	٥٩ ج	٤٠ ج	٨ ج	٣٢ ج	١٦ ج	٨ ج	٦ ج		
١٠٠ ج	٦١ ج	٣٧ ج	٨ ج	٣٨ ج	١٨ ج	٥ ج	٤ ج		
١٠٠ ج	٦٧ ج	٣٧ ج	٧ ج	٣٢ ج	١٧ ج	٥ ج	٤ ج		
١٠٠ ج	٦٠ ج	٣٩ ج	٧ ج	٣٢ ج	٢٠ ج	٧ ج	٤ ج		
١٠٠ ج	٥٨ ج	٤٢ ج	٤ ج	٣٧ ج	١٧ ج	١٢ ج	٣ ج		
١٠٠ ج	٥١ ج	٤٤ ج	٧ ج	٤١ ج	١٤ ج	١٤ ج	٧ ج		
١٠٠ ج	٦١ ج	٣٨ ج	٧ ج	٣١ ج	١٩ ج	٧ ج	٤ ج		

منازل عمال العمل، المشترون وساعات العمل الإضافية السنوية المحاللة
والاختلافات في النسبة المئوية من السنة التي قبلها، وفقاً لطريقة التوزيع على علاقات العمل
(عدد العمال والساعات بالآلاف)

المنازل عمال	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٨٥/١٩٨٦	١٩٨٦/١٩٨٧	١٩٨٧/١٩٨٨	١٩٨٨/١٩٨٩	١٩٨٩/١٩٩٠
المنازل عمال التي تحدث بسبب علاقات العمل										
عدد المنازل عمال	١ ٤٦٧	١ ٤٦٦	١ ٧٩٥	١ ٠٩٤	٩	٩	٧١ ج٦-	٥٤ ج٧+	٧٦ ج٦-	٧ ج٦-
عدد العمال المشتريين	٧ ٩٤٠	١ ٤٧٣	١ ٦٠٩	٧ ١٠٨	١ ٦٧٤	١ ٤٠ ج٧+	٤٩ ج٦-	٩ ج٧+	٣١ ج٦+	٧ ج٦-
الساعات الإضافية	٣٦ ٧٤٧	٧٠ ١٤٧	١٧٠٠١	٧١٠٠١	٣٦ ٧٦٩	٧٣٧ ج٦+	٤٥ ج٦-	١٥ ج٦-	٧٧ ج٦+	٧٧ ج٦+
المنازل عمال التي لا صلة لها بعلاقات العمل										
عدد المنازل عمال	٧	٧	٧	-	-	٤٠ ج٦+	٥٧ ج٦-	٣٣ ج٦-	-	-
عدد العمال المشتريين	٦٦٧	٧٨٠	١ ١٠٣	٧ ٧٤٤	-	٨١ ج٦-	٣١٩ ج٦+	٦٠ ج٦-	١١٧ ج٦+	-
الساعات الإضافية	٧ ٧٦٤	١٧٠٩٣	٦١٢٠	١٠٠٥٧	-	٨٧ ج٦-	٣٣٧ ج٦+	٤٩ ج٦-	٦٤ ج٦+	-
الإجمالي										
عدد المنازل عمال	١ ٤٦٩	١ ٤٦٩	١ ٧٩٧	١ ٠٩٤	٩	٩	٧١ ج٦-	٥٤ ج٦+	٧٦ ج٦-	٥ ج٦-
عدد العمال المشتريين	٧ ٦٠٧	٤ ٧٧٣	٧ ٧١٧	٤ ٤٥٧	١ ٦٧٤	٧٥ ج٦-	١٨ ج٦+	١٨ ج٦-	٦٤ ج٦+	٦٣ ج٦-
الساعات الإضافية	٣٩ ٥٠٦	٧٢ ٧٤٠	٧٢ ٧٠٦	٧١ ٠٥٣	٣٦ ٧٦٩	٤٧ ج٦+	١٨ ج٦-	٧٨ ج٦-	٣٣ ج٦+	١٦ ج٦-

المادة ١٧

حماية المرأة في ميدان الصحة

المادة ١٧

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

وفي إطار الحماية الصحية، تنظم حملات إعلامية ووقائية بمساعدة الفحوص الطبية: وهذه مهمة يتم إنجازها على وجه الخصوص بواسطة مراكز الاستشارات الأسرية المنتشرة في الوسط والشمال أكثر من الجنوب.

إن أقراص "آر. يو." (R.U.) رقم ٤٨٦ لا تزال في مرحلة التجربة في بعض العيادات الطبية لحساب وزارة الصحة (التي ستقرر صلاحيتها للاستعمال فيما بعد). وإن قانون وقف الحمل (٧٨/١٩٤) يجيز للمسؤولين الصحيين الرفض.

وفيما يتعلق بالإجهاض، توضح البيانات انخفاضه التدريجي تبعاً للمنطقة والسن والمستوى الثقافي. وتتميز إيطاليا بهبوط سكاني يظهر نمواً في السكان متداده "صفر" مما يجعل إيطاليا آخر بلد في الإحصاءات الأوروبية في عدد الولادات.

وفي عام ١٩٩١ حققت وزارة الصحة حملة بعنوان "رفاه المرأة" التي تتضمن ثلاثة أهداف: الوقاية من الأورام النسائية، ومشاكل سن اليأس، ومنع الحمل. وقد تحققت هذه الحملة بمساعدة لقطات في محطة تلفزيون RAI والمؤسسات الصحفية.

وفي ١٤ نيسان/أبريل، قام وزير الصحة بإنشاء لجنة حماية صحة المرأة، في إطار مركز دراسات الوزارة، التي تعمل على دراسة المداخلات المتحققة لصالح المرأة باستخدام الشرائح العمرية: المراهقات، والراشدات، والنساء المسنات. ولهذه الفئة الأخيرة كُرس النشاط الأول للجنة التي ستساهم بالقيام بمداخلات تتعلق بالمرحلة الثالثة من العمر، ضمن مشروع مثوله البرلمان ووافق عليه.

وتتضمن الخطة الصحية الوطنية للفترة ١٩٩٢/١٩٩٤، من بين أهداف المشروع والإجراءات المبرمجة: حماية صحة الأشخاص المسنين، وحماية الأمومة، والوقاية من الأمراض الورمية.

الإجهاض

التطور العام للظاهرة القيمة المطلقة

١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٨٨-٨٩	
١٠٢ ٦٦٤	٩٢ ٥٧٧	٨٥ ٨٢٧	٨١ ١٣٦	٧٦ ٣٣٠	٧١ ٦٥٢	- ٦٩	الشمال
٥١ ٧٨٦	٤٧ ٠٠٨	٤٢ ٨٨٧	٤١ ٤١٧	٣٩ ١١٩	٣٧ ٤٢٨	- ٤٣	الوسط
٥٥ ١٥١	٥١ ٤٣٩	٥١ ٦٣٩	٥١ ٧٢٢	٤٧ ٠٦٣	٤٧ ٠٦٢	٠	الجنوب
١٧ ٨٤٥	١٩ ٥٧٣	١٨ ٠٢٢	١٧ ١٩٤	١٦ ٦٨١	١٥ ٥٤٢	- ٦٨	الجزر
٢٢٧ ٤٤٦	٢١٠ ٥٩٧	١٩٨ ٣٧٥	١٩١ ٤٦٩	١٧٩ ١٩٣	١٧١ ٦٨٤	- ٤٣	إيطاليا

معدل الإجهاض - الاختلاف (%)

١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٨٨-٨٩	
١٦ر	١٤ر	١٣ر	١٢ر	١١ر	١١ر	- ٥ر	الشمال
١٩ر	١٧ر	١٥ر	١٥ر	١٤ر	١٣ر	- ٤ر	الوسط
١٦ر	١٤ر	١٤ر	١٤ر	١٣ر	١٣ر	- ٠ر	الجنوب
١١ر	١١ر	١٠ر	١٠ر	٩ر	٨ر	- ٧ر	الجزر
١٦ر	١٤ر	١٣ر	١٣ر	١٢ر	١١ر	- ٤ر	إيطاليا

تبلغ معدلات الإجهاض في المناطق الجغرافية الأربع لعام ١٩٨٩: ١١ر في المائة للجزء الشمالي، و١٣ر في المائة للوسط، و١٣ر في المائة للجنوب، و٨ر للجزر.

وعلى الصعيد الإقليمي يلاحظ أن اختلاف معدلات الإجهاض بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ هي كما يلي بالنسبة المتوية:

حسب المنطقة

٦٠٠ -	مارشيس	٥٠٠ -	بييمونت
٤٠٠ -	لاتيوم	٩٢٠ +	فال داوستي
٥٠٠ -	أبروتسو	٥٠٠ -	لومباردي
٢٠٠ -	موليسي	٠ -	بولزانو
١٠٠٠ -	كامباني	٦٠٠ -	ترينتي
٥٠٠ +	بويليس	٤٧٠ -	فينيسيا
١١٧٠ -	باسيليكاتي	٥٧٠ -	فريول - فينيسيا جوليانا
١٢٣٠ +	كالابري	٩٠٠ -	ليفوري
٧٢٠ -	صقلية	٧٧٠ -	إيميلي - روماني
٥٠٠ -	ساردينيا	٤٩٠ -	توسكاني
		٢٠٠ -	أومبري
٤٠٠ -	إيطاليا		

عدد حالات الوقف الطوعي للحمل

المجموع	٤ أو أكثر	٣	٢	١	
٢٢٠٠	٠٠٠	١٠٠	٢٠٩	١٨٠	شمال إيطاليا
٢٩٠٠	٠٠٧	١٠٠	٥٠٢	٢٢٠	وسط إيطاليا
٤٠٠٢	٢٠٠	٤٠٧	١٠٠	٢٢٠	جنوب إيطاليا
٢١٠٦	١٠٠	٢٠٠	٦٠٠	٢٠٠٩	جزر إيطاليا
٣٠٠	١٠٠	٢٠٧	٦٠٠	٢٠٠٢	المجموع

النسبة المئوية للوقف الطوعي للحمل الذي تمارسه
المرأة التي لها تجارب سابقة في الإجهاض
(الإجهاض المشروع في إيطاليا ١٩٨٤-١٩٨٩)

١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
المسجل	٢٧ر٣	٢٨ر١	٢٨ر٥	٣٠ر	٣٠ر
المقدر	٢٥ر٢	٢٨ر٣	٣١ر	٣٣ر٣	٣٥ر٥

مكان إجراء العملية

المستشفيات العامة	المستشفيات الخاصة	المستوصفات
١٩٨٤	٧٨ر٥	٨ر١
١٩٨٥	٨٦ر٢	٩ر٢
١٩٨٦	٨٣ر٨	١١ر٥
١٩٨٧	٨٢ر٧	١٢ر٦
١٩٨٨	٧٨ر٥	١٥ر٦
١٩٨٩	٨٥ر٨	١١ر٧

نمط العملية

كحت الرحم	امتصاص	كارمان	أخرى
١٩٨٤	٢١ر٨	٤٧ر٥	٢٩ر٧
١٩٨٥	١٨ر١	٤٩ر٧	٣١ر٧
١٩٨٦	١٧ر٢	٤١ر٧	٤٠ر٤
١٩٨٧	١٧ر٨	٣٧ر٩	٤٣ر٧
١٩٨٨	١٦ر٣	٣٨ر٣	٤٤ر٩
١٩٨٩	١٥ر١	٣٩ر٨	٤٤ر٦

(تابع) النسبة المئوية للوقت الطوعي للحمل الذي تمارسه
المرأة التي لها تجارب سابقة في الإجهاض
(الإجهاض المشروع في إيطاليا ١٩٨٤-١٩٨٩)
حسب السن (الاختلاف في المائة)

١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	٨٩-٨٤
٨٣	٧١	٦٣	٦٧	٥٨	٦٤	٢٢٩-
٢٣٧	١٩٥	١٧٣	١٦٧	١٤٨	١٥٣	٣٦٧-
٢٧٣	٢٣٥	٢١٣	٢٠١	١٧٨	١٢٤	٢٥٥-
٢٤٧	٢٣٨	٢١٨	٢١٣	١٨٩	١٨٤	٢٤٣-
٢٣٦	١٩٦	١٨٣	١٧٤	١٦٦	١٥٩	٢٢٦-
٩٣	٩١	٩٣	٩١	٨٥	٧٦	١٨٣-
١٧	١١	١١	١١	٠٩	٠٨	٣٣٣-

الحالة المدنية

متزوجة	متزوجة سابقا	عزباء
٥٥١	٥٩	٣٩٣
٥٦٧	٤٧	٢٨٦
٧٧٧	١٦	٢٠٦
٧٦٣	٢٨	٢١٧
٦٣٤	٤٧	٣٢٣

شمال إيطاليا
وسط إيطاليا
جنوب إيطاليا
جزر إيطاليا
المجموع

المؤهل التعليمي

بكالوريوس (جامعة) أو غيره	ثانوي	أولي	ابتدائي	لا يوجد	
٤٠	٣٠	٥١	١٣	٠	شمال إيطاليا
٤٨	٣٥	٤٤	١٤	١	وسط إيطاليا
٢٧	١٨	٣٩	٣٥	٣	جنوب إيطاليا
٢٧	١٩	٤٠	٣٢	٥	جزر إيطاليا
٢٧	٢٧	٤٥	٢١	٢	المجموع

عدد الأطفال (التوزيع بالنسبة المئوية)

المجموع	٤ أو أكثر	٣	٢	١	
٧٧	١٣	٣٣	٢١	٢٣	١٩٨٤
٧٢	١٣	٣٢	٢٠	٢٦	١٩٨٥
٧١	١٣	٣١	١٩	٢٨	١٩٨٦
٦٦	١٣	٣١	١٩	٢٩	١٩٨٧
٥٧	١١	٣٠	٢٠	٣٢	١٩٨٨
٥٦	١١	٣٠	١٩	٣٢	١٩٨٩

المادة ١٢

القضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية

المادة ١٢

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساسا تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

- (أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛
- (ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛
- (ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

١٣-١ حقوق النفقة

إن الإصلاح الحديث للقانون المتعلق بالطلاق (المعتمد بالقانون رقم ٧٤ بتاريخ ٦ أيار/مايو ١٩٨٧) قد نشأ بوجه أساسي بسبب ما استلزم من تقصير فترة الانفصال الشرعي الاحتياطي للزوجين، باعتباره شرطا أوليا لازما من أجل إمكان طلب الحصول على فسخ الزواج عن طريق القضاء. كما تضمن القانون الجديد أحكاما أخرى مختلفة، موجهة، بوجه خاص، للتوصل إلى أحكام قضائية مقابلة أسرع (ولا سيما على صعيد أحكام القضاء من الدرجة الثانية) وتحسين الجوانب المرتبطة باتخاذ تدابير ذات طبيعة عاطفية وزوجية، وموجهة أيضا إلى تخفيف خصائص النزاع عن هذه المشاكل.

وبموجب الحكم الصادر بشأن فسخ الزواج وإلغاء الآثار المدنية المترتبة عليه بوجه خاص، تفرض المحكمة على أحد الزوجين أن يدفع إلى الآخر نفقة دورية، حين لا يكون لهذا الأخير وسائل معيشية كافية، أو لا يتمكن من الحصول عليها، في أي حال، لأسباب موضوعية، مع مراعاة أحوال الزوجين، وأسباب القرار، والمساهمة الشخصية والاقتصادية التي يقدمها كل منهما لكيان الأسرة، ولمكونات الذمة المالية لكن منهما أو ذمتها المشتركة، ولدخل كلا الزوجين، وبعد تقويم جميع العناصر السابقة من خلال ارتباطها بفترة الزواج.

وينبغي أن يتضمن الحكم معيارا للضبط التلقائي للنفقة، تبعا لمؤشرات انخفاض قيمة النقود، على الأقل.

إن التفسير الذي أعطاه القضاء لهذه القاعدة قد عبّر عن اتجاه سائد - وقد تأكد اليوم ذلك عن طريق حكم أخير لمحكمة النقض العليا، التي تضطلع قانونا بمهمة ضمان توحيد تفسير القانون - وبموجب ذلك التفسير فإن عدم كفاية وسائل المعيشة للزوج المطالب (التي قد تعتبر بحد ذاتها كافية، بالفعل) ينبغي أن يجري تقويمها تبعا لما

يمكن توفيره له (أو لها)، ليس فقط من أسلوب حياة كريمة مستقلة اقتصاديا، بل أيضا مستوى حياة مساوية لتلك التي كان يتمتع بها خلال فترة الزواج.

وجدير بالذكر أن إصلاح قانون الأسرة قد أدى إلى إنشاء المشروع العائلي، الذي له أهمية واضحة في منظور حماية عمل المرأة في إطار الأسرة.

وباستثناء حالة امكانها إنشاء علاقات (عمل) مختلفة، تقضي المادة ٢٣٠ (إضافة) من القانون المدني، في الواقع الآن، بأن كل عضو من أعضاء الأسرة (سواء كانت رابطته بالأسرة قائمة على الزواج أو القرابة)، الذي يقدم خدماته على نحو مستمر داخل تلك الأسرة، يجب أن يشارك بمنافع المشروع بنسبة العمل الذي يقدمه كمأ ودوعا، وفي هذا السياق فإن عمل المرأة، بوجه خاص، يعتبر مساويا لعمل الرجل على نحو جازم. ويشارك جميع الأفراد المساهمين في المشروع العائلي في اعتماد القرارات المتعلقة بالإدارة وفي إنهاء المشروع.

ويقضي القانون ٨٧/٧٤، فضلا عن ذلك، بأن للزوج المطلق^(٣) (إذا لم يتزوج مرة أخرى وما دام مستحقا النفقة) الحق، في حالة وفاة الزوج السابق، بالحصول على النفقة الآيلة، الناشئة عن علاقة قائمة قبل صدور الحكم بالطلاق؛ وفي حالة ترك الزوج السابق زوج على قيد الحياة، فإن هذا الحق سيتعلق بنصيب في النفقة الآيلة.

وإلى جانب هذه المبادئ القانونية يجدر، مع ذلك، تقديم بعض المؤشرات على تطبيقاتها العملية. فإن التحقيق الذي جرى بشأن نماذج تتعلق بإجراءات الانفصال الشخصي والقضائي والاتفاقي، المحدد في عام ١٩٩٠ لدى محاكم بادو، ورفيفو، ولاكيلا، وسانتا ماريا كابوا فيتيري، له دلالة في هذا المجال (الفقرة، المادة ١٦).

١٣-٢ الحصول على الائتمان

يشكل الحصول على الائتمان مجالا تقليديا يتسم بطابع تقديري من جانب ذلك الذي يمنح القرض.

وللقيام بهذا الإجراء المالي، لا يوجد، على صعيد المظهر الرسمي، مضادات أو محددات، من أي نوع بالنسبة للنساء اللواتي يمارسن النشاط الاقتصادي.

ومع ذلك فقد لوحظ من جانب النساء اللواتي يضطلعن في الوسط الصناعي والمالي أن الضمانات الفعلية المطلوبة من ربة العمل تفوق كثيرا ما يطلب من الرجل بالنسبة لنشاط ذي عامل خطر متساو. وعلى نطاق الممارسة فيما يتعلق بالمرأة، فهناك اتجاه لا يزال يقضي بعدم استناد التقويم إلى ثوابت الثقة بالصفة الشخصية od personam (أي قيمة المشروع، النشاط الشخصي...)، بل على وجه التأكيد استنادا إلى معطيات قابلة للعد^٧ الكمي (الذمة المالية، الأعمال التي سبق إنجازها...).

* في العربية يسري تعبير "الزوج" (Conjoint) على كل من الزوجين، أي الزوج أو الزوجة على السواء (الترجمة العربية).

لذلك فقد ردت الحكومة الإيطالية على هذا الموقف بقانون معين بمبادرة برلمانية - شغلت النائبة تينا انسيلمي مركز المقررة فيها - تتيح للمشاركة التي أنشأتها المرأة أو تديرها أكثرية من النساء الشريكات فيها، انتمانا وتفضيلاً ومباشراً.

وخصصت وزارة الصناعة، بموجب القانون رقم ٢١٥ الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ (الاجراءات الايجابية لربات العمل) اعتمادات مقدارها ٣٠ بليوناً على مدى الثلاث سنوات ما بين ١٩٩٢ و ١٩٩٤ لتطوير المشاريع النسائية).

وقد خصصت هذه الأموال إلى شركات أشخاص وتعاونيات تضم ما لا يقل عن ٦٠ في المائة من النساء من بين المشاركين والمنتسبين، وإلى شركات تعود أموال ثلثي الأسهم والوظائف الإدارية فيها إلى النساء، وإلى مشاريع فردية تديرها المرأة، وإلى دورات تدريب واستشارات مشاريع مكرسة للمرأة بنسبة لا تقل عن ٧٠ في المائة.

إن الأنشطة المشاريع التي تدخل في هذه الفئات يمكن أن تستلزم مشاركة مالية في أموال المشروع النسائي تبعاً لطرائق مختلفة:

- ٥٠ في المائة من نفقات الاستثمار الابتدائي في مال موظف في دخل مدى الحياة.

- ٣٠ في المائة من نفقات تنشيط المال الموظف في دخل مدى الحياة.

- فائدة مخفضة إلى النصف لقرض يبلغ ٣٠٠ مليون لخمس سنوات كحد أقصى.

في المناطق التي تواجه صعوبات في الجنوب أو في المناطق المعترف بها كذلك من جانب الجماعة الاقتصادية الأوروبية، تزداد التسهيلات فيما بعد بمقدار ١٠ في المائة.

٣-١٣ الأنشطة الرياضية

إن مساواة المرأة الإيطالية في ميدان الرياضة قد بلغت مستوى مكافئ للرجل تماماً. وفي هذا المجال، تجدر الإشارة إلى حكم صادر عن المحكمة الدستورية ألغى قاعدة تمنع المرأة من ممارسة وظيفة المحكم.

لم تعد هناك اليوم حدود رسمية، ترتبط بالجنس سواء بالنسبة لممارسة الألعاب الرياضية بوجه عام أو توفر الهياكل الرياضية.

وخلال السنوات الأخيرة، فإن نمط الحياة الجديد الذي أدى إلى جعل المرأة الإيطالية سيدة على أوسع نطاق في مجال السيطرة على وقت فراغها، أدى بعدد كبير من الفتيات اليافعات إلى اعتبار أنشطة التمارين الرياضية، التي غالباً ما تمارس على صعيد المنافسة، طريقة ممتعة وصحية لقضاء الوقت. وتشهد على هذا الاتجاه، قبل كل

شيء، البيانات الإحصائية التي تشير إلى الزيادة الكبيرة في عدد النساء اللواتي يمارسن عادة الأنشطة الرياضية على صعيد الإقليم الوطني.

ففي عام ١٩٥٩ كانت المرأة الإيطالية، التي تعتبر نفسها رياضية، تشكل أقل من واحد في المائة، بينما أصبحت في عام ١٩٨٥ تشكل ١٤ في المائة، علماً بأن زيادة هذه النسبة موزعة بشكل متساو في الشمال والجنوب والوسط. وإذا أخذنا بعين الاعتبار، بوجه خاص، حضور المرأة في الاتحادات الرياضية الرئيسية، فإن في كل مائة من المشاركين في المباراة الرياضية هناك ٢٠ امرأة من إجمالي المعدل الوطني. وتنخفض هذه النسبة إلى ٢٨ في المائة في الشمال وتتجاوز المعدل الوطني إلى ٢٧ في المائة في الوسط وتظل ٢٠ في المائة في الجنوب. إن هذه النسبة التي بلغت المناطق الجنوبية يمكن تفسيرها بالتطور الشديد للهياكل الأساسية على الصعيد الرياضي، الموجودة في الجنوب خلال السنوات الأخيرة هذه.

وهكذا فإن النساء اللواتي يصرحن بأنهن يمارسن نشاطاً رياضياً معيناً بانتظام يشكلن نصف عدد الرجال الذين بلغت نسبتهم ٣١ في المائة في عام ١٩٨٥.

ويجب أن يعزى هذا الفرق إلى عوامل معينة تظل خارج القيود القانونية المحددة والتي يمكن أن يقال عنها أنها تتعلق، إجمالاً، بالأنظمة الدولية لألعاب رياضية معينة وبسبب فقدان اتخاذ إجراءات فعالة.

وعلى وجه الإجمال فإن النقطة الأولى تشير إلى النظام الأولمبي والدولي لألعاب رياضية معينة: فاللجنة الأولمبية الدولية، على سبيل المثال، لا تعترف بكرة القدم النسائية، شأنها شأن الألعاب الرياضية التي تعتبر محصورة، على نحو غير قابل للجدل، بالأولاد الإيطاليين، التي لا يمكن ممارستها من جانب البنات في المدارس، لأنها لا تدخل في قائمة "ألعاب الشباب" التي تشكل جزءاً من التعليم الاعدادي للألعاب الأولمبية. إن أهمية الشروع بالتربية البدنية على المستوى المدرسي تدل عليها بوضوح، من جهة أخرى، النسب المتوية التي توضح الانطلاق الأقصى للممارسة الرياضية في السن المحصورة بين ١٠ و ١٤ عاماً. ففي هذه السن، حوالي ٦٥ في المائة من الأولاد و ٤٧ في المائة من البنات، من نفس السن، يمارسون الرياضة بانتظام. وتهبط هذه النسبة، مع ذلك، بشكل حاد جداً لدى البنات اللواتي يصلن إلى السن التالي مباشرة فتصبح نسبة الرياضيات ٢٧ في المائة فقط وتهبط إلى ١٤ في المائة في سن الـ ٢٥.

ونظراً لأن تنمية الرياضة في الميدان المدرسي يعتمد، كما يبدو، بشدة على إمكانياتها على صعيد المنافسة الدولية، لذلك يمكن القول إن من المناسب التعرف على تطبيق المساواة القائمة كذلك على صعيد المنظمات الرياضية الدولية. وقد تمخض عن ذلك في الواقع أنه حتى الآن لا توجد امرأة واحدة في اللجنة الأولمبية الدولية، وهي ابنة ملكة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

والعامل الثاني الذي يتحكم اليوم في تنمية الأنشطة الرياضية بين النساء هو فقدان الأنشطة الإيجابية لتنمية الرياضة النسائية. وتنجم هذه الحالة عن واقع مسكوت عنه هو أن الذكور فقط يقومون بإدارة الرياضة. وحتى عام ١٩٩٠ لم تشغل أية امرأة منصب الرئاسة في الاتحاد الرياضي الإيطالي، ويصدق ذلك حتى على حالة اتحاد ألعاب

القوى الإيطالي حيث تشكل المرأة ٧٠ في المائة تقريبا من أعضائه المسجلين. وفي عام ١٩٩٠ قامت منظمة الـ "فيدير كالمسيو"، وهي أهم اتحاد رياضي إيطالي سواء من حيث النفوذ أو من حيث عدد الأعضاء، بخرق هذه القاعدة الملزمة، على الرغم من أنها لم تكن مكتوبة قط. فقد أوكلت رئاسة الاتحاد، في الواقع، إلى امرأة هي رئيسة فرع كرة القدم النسائية. وخلال هذه الفترة فإن "الاجراءات الايجابية" التي تحققت لم تكن باهرة، بيد أنها تتفق مع التطبيق الدقيق للقواعد التي تقضي بالمساواة، مثلا، في ترتيب استعمال ساحات كرة القدم أو في الاشتراك في اسهامات الدعم الاقتصادية للفرق الرياضية.

وتعتبر كل من الرياضة البدنية (الجيمناستيك) والسباحة أكثر أنواع الرياضة التي تمارسها المرأة، حيث تمارسها حوالي ٦٨٠ ٠٠٠ و ٧٥٠ ٠٠٠ امرأة بانتظام من مختلف الأعمار، على التوالي.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار، مع ذلك، عدد النساء المسجلات فعلا في الاتحاد الرياضي، واللواتي يفترض أنهن يمارسن نشاطا متواصلا يتسم بالمنافسة، فإن الكرة الطائرة تعتبر الرياضة الرئيسية التي تبدأ بممارستها الفتيات بوجه عام في الملاعب المدرسية.

ونظرا لأن المرأة تشكل ٧٨ في المائة من مجموع المشاركين في الرياضة البدنية، فإن الاتحاد يتسم بطابع نسائي واضح، وذلك مقابل الاتحادات الأخرى التي تميز بين المشاركين من النساء أو الرجال أو لا تتوقع انضمام المرأة.

وفي حالة الاتحاد الإيطالي لكرة القدم الذي يضم أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ مشترك، ويمثل أكبر اتحاد على الإطلاق، فإن نسبة وجود المرأة بالنسبة لمجموع المسجلين يعتبر منخفضا جدا، حتى مع وجود عدد فعلي من اللاعبات، بالمقارنة مع عدد المسجلات في رياضة تعتبر نسائية تقليديا مثل السباحة.

الخلاصة فإن الرياضة في إيطاليا اليوم يمكن أن تصبح نسائية بقدر ما يتمكن الرياضيون من الفوز بالمباريات. وتشير البيانات المتوفرة حاليا من جهة أخرى، إلى أن المرأة الإيطالية، رغبة منها في السيطرة التدريجية على أوقات فراغها، قد تعلمت كيف تتوجه نحو تلك الأنشطة التي تكسبها طاقة متزايدة. وتتقضي الخطوة التالية، التي يجري الآن تحقيقها، الفوز بأنماط من المراكز الإدارية في المجال الرياضي، بغية توفير ظروف ملائمة يؤدي عدم توفيرها، على نحو كاف، الإسهام ضمنا في تعزيز الرياضة الرجالية على وجه الحصر.

المادة ١٤

استخدام المرأة في قطاع الزراعة

المادة ١٤

١- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التعليم والتدريب، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، وكذلك على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية وذلك لتحقيق، في جملة أمور، زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

تؤكد البيانات الأولية لتعداد السكان لعام ١٩٩٠ القلق السائد بسبب الميل الأحق لتخفيض القاعدة الانتاجية والقوى العاملة الزراعية، فضلا عن عملية التركيز الجارية الآن في بنية المشاريع.

فخلال فترة ثماني سنوات فقط، اختفت ٢٢٢٠٠٠ عملية من عمليات الاستغلال الزراعي وخصصت مساحة ٨٠٠٠٠٠ هكتار من الأرض الزراعية (S.A.V.) لأغراض أخرى، أي ما يعال ٥ في المائة من المجموع، كما خُفّض يوم العمل بمقدار الربع.

وظل متوسط الائتمان للمشاريع غير ثابت تقريبا (+٢٢) في المائة، وذلك لأن انخفاض عدد عمليات الاستغلال الزراعي قد وقعت بالذات على جزء واسع جدا بسبب ظاهرة ترك الأرض بينما حدث جزء قليل جدا بسبب عملية الاندماج.

وقد انخفضت كثافة العمل بحسب وحدة الائتمان بنسبة ٢٠ في المائة متجاوزة ٢٨ إلى ٤٠ يوم عمل/S.A.V.؛ وهذه ظاهرة إيجابية في حالات معينة باعتبارها مؤشرا لعملية الترشيد والتخصص، ولكنها تعتبر في حالات أخرى ظاهرة سلبية دون شك، باعتبارها تعبيرا عن نقص الأيدي العاملة في قطاعات معينة مهمة.

إن صاف الانكماش في استخدام موارد العمل يرتبط بعملية التنمية الزراعية الواسعة التي حدثت خلال الثمانينات، والتي شجعتها سياسة الأسعار المجتمعية التي حثت على الزراعة بأيدي عاملة منخفضة الكثافة، وتبلورت في التحول الكبير من قطاع الدواجن والحراثة إلى قطاع الزراعة الحقلية.

وقام تعداد عام ١٩٩٠ بتحديد ٣٠٣٦٠٠٠ استثمارا زراعيا تعرض لتخفيض يقدر بـ ٧ في المائة بالمقارنة مع تعداد عام ١٩٨٢. ومنذ ١٩٦١ حتى اليوم، اختفى ١٢٥٨٠٠٠ مشروعا، أي ما يقدر بتخفيض مقداره ٣٠ في المائة.

وقد تأكدت نتائج تعداد عام ١٩٨٢ بالبيانات المؤقتة: فمن جهة، هناك عدد كبير من الاستثمارات الصغيرة (٣٧ في المائة تقل عن هكتار واحد)، ومن جهة أخرى، فإن المشاريع التي يملك كل منها أكثر من ٢٠ هكتارا، التي تمثل ٥ في المائة من المجموع، تستغل ٥٠ في المائة من الأراضي وتقدم ٦٠ في المائة من الانتاج.

وقد وصل انخفاض عدد الاستثمارات مستويات هامة في شمال إيطاليا (-١٣ في المائة) بالمقارنة مع الوسط (-٤ في المائة) والجنوب (-٦ في المائة)، مما يؤكد الاتجاهات التي ظهرت سابقا خلال السبعينات مع حركة عقارية رئيسية في المناطق التي كانت فيها التطورات الصناعية على أشدها.

وخلال حوالي ثلاثين عاما، وإلى جانب الانخفاض الذي ظهر في الاستثمارات في المناطق الجبلية البالغ ٣٩ في المائة، لوحظ انخفاض مقداره ٢٦ في المائة في المناطق الأخرى من البلد: وعلى العموم، يلاحظ أن هناك عمليات تحول في الأنشطة الزراعية من الشمال إلى الجنوب ومن المناطق الصعبة إلى المناطق الأكثر صلاحية.

وخلال الفترة بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٩٠ انخفض إجمالي مساحة الأرض الزراعية للمشاريع الممسوحة بمقدار ٤ في المائة، مما أدى إلى انخفاض شامل من ١٩٦٠ حتى الآن بلغ ما يقارب جدا ٤ ملايين هكتار (١٥ في المائة).

وعلى نفس المنوال، فخلال الثلاثين عاما الأخيرة بلغ مجموع الفقدان في الأراضي القابلة للزراعة (S.A.U.) ٣٧ مليون هكتار، منها مليون هكتار تقع في السهول، وما يعادلها في المناطق الجبلية والباقي (١٧ مليون) على التلال.

ولا يتعلق الأمر فقط بإعادة العديد من الأراضي الهامشية إلى اختصاصها الطبيعي في الأحراج، بل باستيلاء المدينة والصناعة والهيكل الأساسية على أراضٍ جد خصبة ذات طبيعة زراعية عالية.

وارتفع إجمالي متوسط المساحة المستغلة في الزراعة في إيطاليا إلى ٧٥ من الهكتارات بالمقارنة مع ٧٢ من الهكتارات في التعداد السابق، ومن ٦٧ من الهكتارات في عام ١٩٦١ إلى ٧ هكتارات في عام ١٩٧٠.

لذلك يلاحظ تباطؤ صافي في معدل التوسع في مساحات الأراضي المستغلة.

والانتعاش الأسرع يلاحظ، كما ينتظر، في المناطق الجبلية: ١١٧ من الهكتارات، بالمقارنة مع ٦٣ من الهكتارات في التلال و ٦٧ من الهكتارات في السهول. وهذا الاختلاف بسبب ارتفاع معدلات ترك الأراضي في المناطق الجبلية يؤدي على نحو أسهل إلى زيادة الضم للأراضي المستغلة الباقية.

وأسفر متوسط المساحات القابلة للزراعة (S.A.U.) للاستثمارات الإيطالية عن الكشف عن حركة توسع أكثر محدودة بالمقارنة مع الحجم الإجمالي.

ومنذ عام ١٩٧٠ حتى اليوم، ظل متوسط المساحة القابلة للزراعة ثابتا عمليا، أي حوالي ٤٩ من الهكتارات. ويعني ذلك أن جزءا متزايدا من الأراضي المستغلة خصصت للأحراج، أو تركت بورا، أو تحولت إلى مناطق خدمات (سكن، أو مباحي).

وبلغ المتوسط بحسب المشروع ٥٥ من الهكتارات في المناطق الجبلية و ٥٤ من الهكتارات في السهول و ٤٩ من الهكتارات في التلال. ويختلف الجزء القابل للزراعة، في إطار الاستغلال، فضلا عن ذلك، في وظيفته المرتبطة نسبيا بدرجة الخصوبة وسهولة التعامل مع الأرض: فيتجاوز ٤٧ في المائة في المناطق الجبلية، حيث تغطي الغابات أشد المناطق وعورة، إلى ٧١ في المائة في التلال و ٨٧ في المائة في السهول.

١٤ - اليد العاملة ألف - الحالة التطورية

استنادا إلى نتائج التعداد، فإن استخدام اليد العاملة في الزراعة قد انخفض بنسبة تتجاوز ٦٠ في المائة خلال فترة ثلاثين عاما. وانخفض عدد أيام العمل، في الواقع، من حوالي ١٣٠٠ مليون في عام ١٩٦١ إلى ٤٦٠ مليون في عام ١٩٩٠.

وانخفضت أيام العمل حسب الاستغلال إلى النصف، من ٣٠٠ في عام ١٩٦١ إلى ١٥٠ في عام ١٩٩٠، في حين أن أيام العمل حسب الهكتار من المساحة القابلة للزراعة قد تناقصت على نحو أكبر، فانحدرت على نحو واضح من ٦٩ إلى ٣١.

ولدى إقتصار التحليل على نتائج التعدادين الأخيرين، يلاحظ انخفاضاً متواصلاً أكثر في التلال والجبال (٢٣ في المائة) بالمقارنة مع السهول (٢٦ في المائة)، الأمر الذي يبرره منطقياً الاختلاف النهائي في السلوك بين المناطق الوسطى - الشمالية، بالمقارنة مع الجنوب، والذي يعود أصلاً إلى الاختلاف في التطور السكاني والاقتصادي، بوجه خاص.

ففي المناطق الأولى، حيث السهول منتشرة، فإن الجذب الشديد إلى الأنشطة الصناعية وأنشطة القطاع الثالث (التجارة والخدمات) قد أدت إلى هجرة سكانية أكثر بكثير من المناطق الثانية، حيث لا يزال يتكاثر السكان فيها بمعدلات أكبر، وحيث فرص العمل خارج الاستغلال الزراعي محدودة.

لذلك فليس من المستغرب أن تكون نسبة تخفيض أيام العمل في الشمال خلال الثمانينات قد وصلت إلى ٢٧ في المائة، بينما ظلت في الجنوب ١٨ في المائة فقط، على الرغم من الاختلافات المحسوسة بين المناطق: إذ كانت هامشية في "سلاير" و"ساردينيا"، حيث فشلت بعض المبادرات الصناعية المهمة، ووصلت إلى مستوى الشمال تقريباً في "ابرويس" (٢٨ في المائة) وفي "كامباني" (٢٤ في المائة). وقد حصل أقل انخفاض في الأيدي العاملة في المنطقة الوسطى (٣٢ في المائة)، بسبب استبعاد تربية المواشي على نحو كبير، وكذلك الجذب الشديد الذي يقدمه القطاع الثالث (التجارة والخدمات والتأمين) خاصة من جانب الخدمات السياحية.

وينشأ الجزء الأكبر من اليد العاملة من الأسر التي تمارس الزراعة، باختلال قد يتجاوز مع ذلك ٩٠ في المائة في الشمال، إلى ٨٥ في المائة في الوسط، ويصل إلى حد ٧٧ في المائة في الجنوب؛ ويبلغ الإجمالي الوطني لأيام العمل العائلية ٢٨٢ مليون بالمقارنة مع ٧٦ مليون من أيام العمل غير العائلية (٨٢ في المائة).

باء - كثافة العمل

في عام ١٩٩٠، بلغت أيام العمل في كل هكتار من المساحة القابلة للزراعة ٣١ يوماً في المتوسط، مع اختلافات كبيرة على الصعيد الإقليمي وتبعاً للمنطقة الجغرافية.

وبلغ الاستخدام في المنطقة الجبلية ٢٥ يوماً في الهكتار الواحد، إلى جانب ٣١ يوماً/هكتاراً في التلال و ٢٤ يوماً/هكتاراً في السهول، ولكن مع عمليات "التوسيع" فقد اختلفت نسبة ذلك الاستخدام على نحو أكثر وضوحاً في المنطقة التي انخفضت فيها كثافة العمل في الهكتار الواحد بمقدار ٢٤ في المائة، إلى جانب ١٩ في المائة في منطقة المرتفعات والجبال.

ويبدو أن استخدام اليد العاملة أكثر كثافة في الشمال (٢٥ يوماً في الهكتار) بالمقارنة مع الوسط - الجنوب (٢٨ يوماً)، سواء بسبب الانتشار الواسع للماشية في وادي "البو"، أو بسبب وجود مناطق ذات كثافة ثقافية عالية.

ويختلف الأمر في الجنوب بحيث أن المناطق المزروعة بالفاكهة والخضروات تتناوب مع المناطق الكبيرة ذات الطابع التوسعي الواضح.

ولا يوضح التحليل الإقليمي سوى جزءاً من الاختلافات: فتتجاوز "ليغوري" كثيراً في الواقع - الـ "كامباني"، بـ ١٢٠ يوماً في الهكتار، من المساحة القابلة للزراعة، مقابل ٧٠. ومع ذلك فإن مقاطعة نابولي تحتفظ بالأولوية الوطنية بما مجموعه ١٩٢ يوماً، تتبعها أومبري (١٥٨)، ثم سافون (١٢٥)، ثم بريستوا (١١٠).

١٤-٢ المركز القانوني للمرأة في المشاريع الزراعية والحصول على الائتمان

إن القانون المعنون "الإجراءات الإيجابية للأعمال الاقتصادية" الذي وافق عليه البرلمان الإيطالي في دورته العاشرة والمنشور في الجريدة الرسمية في ٧ أيار/مايو ١٩٩٢، برقم ٢١٥، يجمع الأحكام الإيجابية الصادرة في ميدان العمل المستقل، لأنه يمثل الانجاز التشريعي بشأن المساواة في الفرص الذي انطلق من القانون رقم ٩١/١٢٥، الذي يشير بوجه خاص إلى المرأة التي تمارس العمل التابع، ولأن بإمكانه أن يبعث الحياة في خبرات المرأة العاملة في المشاريع الاقتصادية.

إن مسألة تعزيز المساواة الأساسية والمساواة في الفرص بين الرجال والنساء ليست مسألة بسيطة، كما أنها ليست أقل من ذلك إذا كانت في ميدان العمل المستقل، حيث لا توجد تلك العلاقة "الرابطة" بين رب العمل والعامل، بل توجد ضرورة تعزيز إنشاء طبقة جديدة من المقاولين أو أصحاب المشاريع التي تتجاوز القالب الجنسي.

ويعمل القانون المذكور على توفير "فرص" بغية تحقيق ذلك، عن طريق:

- (أ) تشجيع إنشاء وتطوير المشاريع النسائية، بما فيها تلك التي تنشأ بشكل تعاوني؛
- (ب) تعزيز إنشاء المشاريع وتقدير الكفاءة المهنية للمرأة العاملة فيها؛
- (ج) تسهيل حصول المشاريع التي تديرها المرأة أو المشاريع التي تشارك فيها المرأة بالأغلبية على الائتمان؛
- (د) تشجيع المؤهلات المشاركة وتنظيم المشاريع الأسرية التي تديرها المرأة؛
- (هـ) تعزيز وجود المشاريع التي تديرها المرأة أو التي تشارك فيها المرأة بالأغلبية في أكثر الفروع ابتكاراً في مختلف القطاعات الإنتاجية (المادة ١).

ولهذه الأسباب فقد تم إنشاء "الصناديق الوطنية" لتطوير المشاريع النسائية، بأرصدة مالية مقدارها ٢ بلايين ليرة إيطالية خلال فترة الثلاث سنوات ١٩٩٢-١٩٩٤، موجهة إلى القطاع الزراعي، وذلك لتقديم الامتيازات والمساعدات في المجالات التالية:

(أ) المشاريع الإنتاجية التي تمس تأهيل وابتكار المنتجات التكنولوجية والتنظيمية؛

(ب) الحصول على خدمات موجهة إلى زيادة الانتاجية والابتكارات التنظيمية ونقل التكنولوجيا، والبحث عن أسواق جديدة للمنتجات، وللحصول على تقنيات جديدة في الانتاج والتنظيم والتسويق، فضلاً عن تطوير منظومات النوعية (المادة ٤)؛

(ج) مراكز التدريب والتنظيمات المهنية التي تنظم دروساً في دورات التدريب الانتاجية أو الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية والإدارية المخصصة للمرأة بنسبة لا تقل عن ٧٠ في المائة (المادة ٢).

ويقضي القانون رقم ٢١٥، بالإضافة إلى ذلك، إنشاء لجنة للمشاريع النسائية تقوم بمهام التوجيه والبرمجة لتنفيذ المواد التي نص عليها القانون، وذلك في وزارة الصناعة والتجارة والحرف.

وفيما يتعلق بهذا القانون، فقد لوحظ أنه يعتبر، في ميدان تشريعنا، تجاوزاً من مجرد مفهوم الحماية الواردة في المادة ٢٣٠ (مكرر) من القانون المدني، التي تنظم العلاقات داخل الأسرة العاملة في الاستثمار الزراعي، إلى مفهوم أوسع يقضي بتعزيز الموارد البشرية.

المادة ١٥

مساواة المرأة والرجل أمام القانون

المادة ١٥

١- تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

٣- توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

مع مراعاة ما ورد في التقرير السابق يبدو أن من الأجدر إضافة ما يلي:

من خلال القانون رقم ٢١٧ الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ("إنشاء المساعدة القضائية على نفقة الدولة للضعفاء اقتصادياً")، يقتضي الاستجابة، حتى إذا اقتصرنا على القطاع الجنائي، لمقتضيات لوحظت منذ زمن طويل، لتعديل القواعد النافذة بشأن تقديم مساعدة قضائية مجانية، ينظمها في الوقت الحاضر المرسوم الملكي ٣٢٨٢ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وتستند الضرورة المطلقة والعاجلة لإصلاح جذري إلى المبدأ الدستوري الوارد في المادة ٢٤ (الفقرة ٢)، التي تقتضي "بضمان الوسائل التي تتكفل بالتصرف والدفاع أمام أي نوع من أنواع القضاء، للضعفاء اقتصادياً، بواسطة أنظمة معينة"، وهو مبدأ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمساواة الأساسية الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والتي تتضمن، كما تبين حقا، المرور من "المبدأ المالي" للمساعدة القضائية المجانية، إلى "المبدأ الاجتماعي" وتعرض نظاماً يتحقق من خلال "معايير تخص المساعدة الاجتماعية".

ومع ذلك فقد لوحظ أن الإصلاح المقصود على القطاع الجنائي يمكن أن يحصل على تخصيصات أسرع، نظراً لأنه لا يطرح في هذا المجال أي من المشاكل المختلف عليها بشدة والتي لا يوجد عليها إجماع في الرأي. ومن ذلك المسائل المتعلقة بقبول ما يسمى FUMUS BONI IURIS، باعتباره شرطاً لازماً لقبول المساعدة القضائية، أو تحويل لجان خاصة صلاحية اتخاذ قرار بالقبول في المسائل التي تختلف عن الميدان الجنائي.

وقد أُبدل مفهوم "الفقر" من التشريع القائم بعبارة "عدم التيسر" المستخدمة في الدستور، ثم جرى ربط هذا الشرط بمعيار موضوعي يتمثل بصافي الدخل السنوي.

لذلك فقد قضي بأن تتحمل الخزينة العامة الالتزامات المتعلقة بنفقات وحقوق وأتعاب المحاماة، فضلاً عن المبالغ التي يتعين أن يدفعها المتهم إلى الخبير.

وقد أُقر أن المساعدة القضائية للأشخاص الضعفاء اقتصادياً تتحقق باستخدام-خدمات محامين يمارسون المهنة بحرية، وبمنح المتهم الحرية الواسعة لاختيار المحامي الذي ينوي أن يساعده على نحو لا يفقد عنصر الثقة، التي تشكل قاعدة لكل علاقة ناشئة عن عمل قانوني ذي نشاط مهني.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون يسري على جميع المواطنين. ومن الواضح أن المرأة، باعتبارها، في الغالب، العنصر الأضعف من الناحية الاقتصادية، فإن بإمكانها الحصول على أكثر المنافع من هذا التشريع.

المادة ١٦

المساواة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية

المادة ١٦

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

- (أ) نفس الحق في عقد الزواج؛
- (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛
- (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
- (د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛
- (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛
- (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛
- (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛
- (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.
- ٧ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

بالإضافة إلى ما عرض أعلاه بصدد المادة ١٢ من الاتفاقية، يبدو من المناسب مراعاة الآتي:

نشأ التعديل الذي جرى مؤخراً للتشريع فيما يتعلق بالطلاق مبدئياً (الذي صدقه القانون رقم ٧٤ الصادر في ٦ آذار/مارس ١٩٨٧)، من متطلب وضع فترة أقصر لافتراق الزوجين القانوني الوقائي، باعتبارها شرطاً تمييزياً لازماً لإمكان طلب حل الرابطة الزوجية وتحقيقها عن طريق القضاء. كما يقدم القانون الجديد أحكاماً مختلفة أخرى تستهدف، بوجه خاص، التعجيل باتخاذ القرارات القضائية المقابلة (لا سيما تلك الخاصة بدعاوى الدرجة الثانية) وتحسين الجوانب المرتبطة بوضع تدابير ذات طبيعة أسرية وزوجية، ومخصصة أيضاً إلى تخفيض الطابع الخصامي للمشاكل.

وبموجب الحكم الصادر بشأن فسخ الزواج وإلغاء الآثار المدنية المترتبة عليه، بوجه خاص، تفرض المحكمة على أحد الزوجين أن يدفع إلى الآخر نفقة دورية، حين لا يكون لهذا الأخير وسائل معيشية كافية، أو لا يتمكن من الحصول عليها، في أي حال، لأسباب موضوعية، مع مراعاة أحوال الزوجين، وأسباب القرار، والمساهمة الشخصية والاقتصادية التي يقدمها كل منهما لكيان الأسرة، ولمكونات الذمة المالية لكن منهما أو ذمتها المشتركة، ولدخل كلا الزوجين، وبعد تقويم جميع العناصر السابقة من خلال ارتباطها بفترة الزواج كذلك.

وينبغي أن يتضمن الحكم معياراً للضبط التلقائي للنفقة، تبعاً لمؤشرات انخفاض قيمة النقود، على الأقل.

إن التفسير الذي أعطاه القضاء لهذه القاعدة قد عبّر عن اتجاه سائد - وقد تأكد ذلك اليوم عن طريق حكم أخير لمحكمة النقض العليا، التي تضطلع قانوناً بمهمة ضمان توحيد تفسير القانون - وبموجب ذلك التفسير فإن عدم كفاية وسائل المعيشة للزوج المطالب (التي قد تعتبر بحد ذاتها كافية، بالفعل) ينبغي أن يجري تقويمها تبعاً لما يمكن توفيره له (أو لها)، ليس فقط من أسلوب حياة كريمة مستقلة اقتصادياً، بل أيضاً مستوى حياة مساوية لتلك التي كان يتمتع بها خلال فترة الزواج.

وجدير بالذكر أن إصلاح قانون الأسرة قد أدى إلى انشاء المشروع العائلي، الذي له أهمية واضحة في منظور حماية عمل المرأة في إطار الأسرة.

وباستثناء حالة امكانها إنشاء علاقات (عمل) مختلفة، تقضي المادة ٢٣٠ (إضافة) من القانون المدني، في الواقع، الآن بأن كل عضو من أعضاء الأسرة (سواء كانت رابطة بالأسرة قائمة على الزواج أو القرابة)، الذي يقدم خدماته على نحو مستمر داخل تلك الأسرة، يجب أن يشارك بمنافع المشروع بنسبة العمل الذي يقدمه كمّاً ونوعاً؛ وفي هذا السياق فإن عمل المرأة، بوجه خاص، يعتبر مساوياً لعمل الرجل على نحو جازم. ويشترك جميع الأفراد المساهمين في المشروع العائلي في اعتماد القرارات المتعلقة بالإدارة وفي انتهاء المشروع.

ويتقضي القانون ٨٧/٧٤، فضلاً عن ذلك، بأن للزوج المطلق^(٣) (إذا لم يتزوج مرة أخرى ومادام مستحقاً النفقة) الحق، في حالة وفاة الزوج السابق، بالحصول على النفقة الآيلة، الناشئة عن علاقة قائمة قبل صدور الحكم بالطلاق؛ وفي حالة ترك الزوج السابق زوج على قيد الحياة، فإن هذا الحق سيتعلق بنصيب في النفقة الآيلة.

وإلى جانب هذه المبادئ القانونية يجدر، مع ذلك، تقديم بعض المؤشرات على تطبيقاتها العملية. فإن التحقيق الذي جرى بشأن نماذج تتعلق بإجراءات الانفصال الشخصي والقضائي والاتفاقي، المحدد في عام ١٩٩٠ لدى محاكم بادو، ورفيغو، ولاكيلا، وسانتا ماريا كابوا فيتري، له دلالة في هذا المجال. إن الجانب السائد والمهم إلى أقصى حد، يظهر في حقيقة أن المرأة هي التي تطلب الانفصال في أغلب الحالات (أكثر من ٧٠ في المائة) - ويستند طلبها دائماً إلى اتهامات خطيرة ومحددة فيما يتعلق بالزوج.

* في العربية يسري تعبير "الزوج" على كل من الزوجين، أي على الزوج والزوجة على السواء (الترجمة العربية).

وتتألف هذه الطعون من الانتهاك المادي والمعنوي وفي السلوك الجائر واللامبالاة المطلقة للزوج إزاء المشاكل الأسرية.

وعلى العكس من ذلك، فإن الطلبات التي يقدمها الرجل قائمة، بوجه خاص، على الاتهام بخيانة الزوجة، وهي اتهامات تظهر بعد التحقيق القضائي أنها لا تقوم على أساس في الغالب. وتعكس هذه المعطيات الفهم الأكثر وضوحاً والمسؤولية التي تحملها المرأة نحو الأسرة وأسلوبها المختلف في مواجهة صعوبات العلاقة الأسرية وحلها.

وينبغي التشديد كذلك على أن التفريق الذي يسري على الزوجين من جميع شرائح العمر يؤكد، بقدر ما يتعلق بالزوجين الأصغر سناً، وعياً جديداً من جانب المرأة بحقوقها الخاصة، وبالنسبة للزوجين المتقدمين أكثر في السن، وضعا متردياً على نحو يتعذر معالجته من جراء عواقب الإذلال الذي عانت منه المرأة لفترة طويلة امتدت أكثر مما يجب.

ولا تدل حقيقة أن المبادرة التي تتخذها الزوجة بوجه خاص، كما يبدو، على الحرية الواسعة والاستقلال الذي حصلت عليه المرأة في إيطاليا، بل بالأحرى على العسر المادي والمعنوي الخطير الذي لم يعد من الممكن تحمله بعد.

ولدى عدم وجود الدعم الأسري والتدخل الاجتماعي، فإن خيار الافتراق يبدو وكأنه الحل العملي الوحيد، على الرغم من الصعوبات الاقتصادية والمعنوية التي ستعرض لها المرأة المطلقة بوجه عام.

ويبدو من البحث أن اللجوء إلى القضاء لا يقدم الحماية ولا الإجابة الملائمة لالتماس العدالة من جانب المرأة.

وفي ٩٩ في المائة من الحالات يودع الأطفال القاصرين لدى الأم. وذلك استناداً إلى الأنماط الثقافية ذات الجذور العميقة، دون مراعاة سواء المصلحة الحقيقية للأطفال في قربهم من الأب، ولا القدرة الحقيقية للمرأة لتقوم بمفردها وبموارد اقتصادية متدنية، بتدبير الوضع الصعب الجديد.

وعلى العكس من ذلك فإن النفقة التي يجب أن تنحو، بموجب القانون، نحو ضمان نفس مستوى المعيشة السابقة على الانفصال، تتحدد، بوجه عام، في حالة الطلاق القضائي، بموجب مقياس غير ملائم تماماً، واستناداً إلى معايير تطبق بأسلوب غير موحد - ويجري ذلك إما بسبب الصعوبة الموضوعية في التحقق من الامكانيات الاقتصادية الحقيقية للزوج الأقوى، أو بسبب أن القدرة التقديرية للقاضي بشأن التحديد الواقعي للنفقة تمارس استناداً إلى تقديرات شخصية في معظمها، والتي تسفر عن الموافقة على التفاوت في المعاملة في الحالات المشابهة.

ومن جانب آخر، تكشف البيانات المجمعة ارتفاع حالات التفريق الرضائي بالمقياس إلى حالات التفريق القضائي، أو على وجه أدق، التحول اللاحق للتفريق القضائي إلى التفريق الرضائي.

إن الاتجاه في سير القضية نحو التراضي، حتى إذا استندت إلى اتهام الرجل بانتهاكات خطيرة، لا تدل على اتفاق معقول على قدم المساواة، وبروح المصالحة. بل يمثل، على العكس من ذلك، نهاية محادثات طويلة ومضنية، تكون المرأة خلالها في حالة ضعف اقتصادي ونفسي.

فعلى الصعيد الاقتصادي، لأنها لا تمارس في الغالب نشاطاً مهنيًا خارج إطار الأسرة، أو أنها تمارس نشاطاً يدر عليها دخلاً محدوداً.

وعلى الصعيد النفسي، بسبب شعور المرأة بأن عليها أن تواجه بمفردها أعباء وصعوبات الدعوى، حيث تؤدي بها في آخر الأمر إلى فقدانها الثقة تدريجياً، بسبب عن الشعور بالغربة التي تعاني منها إزاء آليات المرافعات، مما يؤدي إلى قبولها حلولاً اقتصادية غير مرضية أو بالأحرى جائرة.

ومن جهة أخرى، فإن الوقائع المرفوضة تسفر عن تقليل التقديرات التي يضعها القاضي، وتنتهي إلى اختلاف تحديد مقدار النفقة.

ويكشف هذا النظام عن مظهر ضعيف إلى حد خطير، من حيث أنه لا يتيح مجالات للوساطة لوضع حلول متوازنة وتستجيب للمقتضيات الفعلية للمرأة، التي تواجه التفريق دون أن تكون على علم بحقوقها الخاصة، ودون أن تتلقى من المؤسسات العامة المعلومات أو المساعدات القانونية والنفسية اللازمة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مراكز الاستشارات الأسرية الرسمية غير مستعدة بوجه عام لتقديم مشورات أو مساعدة قانونية، وتقدم هذه الخدمات من جانب منظمات المرأة على سبيل طوعي فقط.

إن هذا النقص الخطير في المعلومات بشأن ذات حقوقها تؤدي أولاً إلى استخدام المرأة على نحو غير صحيح مختلف الصكوك الإجرائية، مفضلة اللجوء إلى القاضي الجنائي، حتى في حالة عدم وجود القرائن والحجج اللازمة. ويغضى ذلك إلى شكاوى ونزاعات تؤدي إلى زيادة حالة الشقاق بين الزوجين، دون أن ينجم عن ذلك أية حماية فعالة للمرأة.

١٦-١ جوانب الحماية الجنائية لصالح المرأة

وفي القطاع الجنائي يجري إثبات جريمة سوء المعاملة في الأسرة، في إطار الممارسة القضائية، باستخدام النتائج المستخلصة كذلك من البحث القائم حالياً لدى محاكم روفيفو، وبادو، ولاكيلا، وسانتا ماريا كابوا فيتيري.

وينص تشريعنا على جريمة سوء المعاملة في الأسرة، ليس فقط ضد القاصرين، بل ضد أحد الزوجين أيضاً، ولا سيما الزوج الأضعف، محدد حالة معينة لها عقوبة مستقلة تضاف إلى أنواع الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بأعمال العنف التقليدية.

وفي حالة جريمة سوء المعاملة في الأسرة فإنها تظم، في الواقع، فقط الأفعال التي تقابل عند الاقتضاء جرائم السب والإصابة والتهديد وما شابهها. ونتيجة لذلك فإن المادة الواردة في المادة ٥٧٧ سي. بي. تكتسب حجما تجريميا واسعا النطاق.

وقام القضاء بالنظر في حالات متعددة من سوء المعاملة. فمن الأفعال التي اعتبرت من سوء المعاملة، مثلا، تجهيز مواد غذائية رديئة وغير كافية، ورفض معالجة ملامحة، وتعريض المرأة لتعبد جسدي بالغ. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أُدخل في سوء المعاملة قيام الزوج بانفاق المال دون علم الزوجة، بقدر ما يتعارض هذا السلوك مع الروابط العاطفية، والاحترام والمساعدة التي ينبغي أن توجد بين الزوجين.

ومن الأمور التي اعتبرت بمثابة جريمة، سلوك الزوج الذي يبدو موافقا على مظاهر الاحتقار والكراهية التي يبديها أعضاء أسرته هو بالذات ضد زوجته، ولا سيما إذا كان هذا الموقف يتعارض مع ما تظهره الزوجة من إذعان واحترام لأعضاء أسرة الزوج.

وقد يشكل رفض الزوج تسديد النفقة جريمة سوء معاملة، إذا كانت مقترنة بدافع الإساءة إلى كرامة الزوجة عن طريق حرمانها من مستلزمات المعيشة.

وعلى نفس المنوال فقد اعتبر بمثابة جريمة واقعة اسناد مواقف أو سلوكيات انحراف جنسي إلى الزوج، في حديث متكرر، حتى خارج الوسط العائلي.

ومن جهة أخرى، يجدر القاء الضوء على قيدين رئيسيين يصادفهما النظر القانوني في التطبيقات القضائية.

الأول يتألف من السمة التي ترتبط بمفهوم الوقار، من حيث أن السلوك الكيدي لا يقدر على أساس قوامه الموضوعي، بل يرتبط بوجه عام بالحالة الاجتماعية، ودرجة الثقافة، والتعليم لكلا الزوجي.

والثاني، يتحدد بضرورة أن السلوك الكيدي يتبلور في أفعال متعددة ومتواصلة، فإن مجرد فعل كيدي واحد لا يعتبر كافيا.

ويعني هذا نظريا أن مجرد سلوك منفرد يشير معاناة جسدية أو معنوية، حتى إذا كانت بالغة، يمكن، بالمعنى المجرد، أن تغفل عن التشخيص العقابي من حيث أنه سلوك منفرد، ولا يمكن وضعه في سياق السلوك المعتاد.

وتظل المشكلة الرئيسية قائمة اليوم لدى التطبيق الفعال للقانون: أن فعالية القاعدة موضع النظر تتعرض في الواقع للخطر من جراء استمرار وجود شريعة الصمت والتستر على سوء المعاملة على حساب المرأة. وهذه الحالة تتعلق بجميع الطبقات الاجتماعية، إلا أننا نصادفها، بوجه خاص، في الأحوال الاجتماعية - البيئية، التي تكون فيها عملية تحرير المرأة من الأمور الصعبة.

فالقوانين، مهما تكن متقدمة، يتعذر عليها النجاح في الوصول إلى كبد الحقيقة المتمثلة في إذلال المرأة ومعاناتها، التي ترجع في أصولها إلى خضوعها للتقديم للزوج، ومن جانب الرجل فإن احترام كرامة المرأة لم يستشعر به بعد، في الواقع، كواجب بل باعتباره تنازلاً طوعاً.

ونكرر مرة أخرى بأن القانون يعاني من عدم وصوله إلى فعاليته على نحو كامل، إذا كانت المبادئ التي يعبر عنها لم تلق التزاماً فعلياً من جانب جميع الشرائح السكانية، ولا تعكس ثقافة وإدراكاً يتمثلهما النسيج الاجتماعي على نحو واسع.

في إطار سلسلة المنشورات التي يشرف على إدارتها "جياكومو إف. ريتش" التابعة للجنة الوطنية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة لدى رئاسة مجلس الوزراء، جرى نشر المؤلفات (*) المذكورة أدناه:

- _ Codice Donna - Norme e atti internazionali, 1985, 1990;
- _ 120 anni di cammino verso la parità, 1985, en langue anglaise également (épuisé);
- _ Immagine Donna, 1985;
- _ Strategie future di azione per il progresso delle donne e misure concrete per superare gli ostacoli alla realizzazione, entro l'anno 2000 degli scopi e degli obiettivi del Decennio delle Nazioni Unite per la Donna: uguaglianza, sviluppo e pace, Conferenza Mondiale di Nairobi, 1985;
- _ Raccomandazioni per un uso non sessista della lingua italiana, 1986 (épuisé);
- _ Un programma di azione positiva, 1986;
- _ Immagini maschili e femminili nei testi per le elementari, 1986;
- _ Aurtici italiane - Catalogo ragionato dei libri di narrativa, poesia, saggistica: 1945-1985, 1986;
- _ La stampa periodica delle donne in Italia - Catalogo 1861-1985, 1986;
- _ Donna e tecnologie, 1986;
- _ Il sessismo nella lingua italiana, 1987 (en réimpression);
- _ Indagine sulle donne elette nelle regioni, province, comune, 1987;
- _ La criminalità femminile in Italia, 1987;
- _ Piano di azione nazionale, 1987;
- _ Donne e diritto - Due secoli di legislazione: 1796-1986, 1987;
- _ Decimo anniversario della Convenzione delle Nazioni Unite sull'eliminazione di tutte le forme di discriminazione nei confronti delle donne, 1989 (épuisé);
- _ Primo rapporto del Governo italiano sulla Convenzione per l'eliminazione di tutte le forme di discriminazione nei confronti delle donne, 1989;
- _ Pagine Rosa - Guida ai diritti delle donne, 1991;
- _ La donna dei media - Sportello immagine donna, 1992;
- _ Le donne nel mondo: 1970-1990. Statistiche e idee, 1993.

(*) تتوفر أيضا في مكتبات البيع التابعة لـ Istituto Poligrafico e Zecca dello Stato